وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك حقوق

من إعداد: د/ فوغالي بسمة
أستاذة محاضرة قسم " ب"

السنوات الجامعية:2023-2024/2024- 2025/2025-2026

قائمة بأهم المختصرات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م: القانون المدني

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

ص: صفحة

مقدمة:

في البداية ينبغي الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو ما يسمى بقانون المرافعات في العراق، أو قانون المرافعات المدنية والتجارية في مصر أو بأصول المحاكمات في لبنان وسوريا أو بالمرافعات الشرعية في السعودية، مهم جدا في الحياة العملية، فتنظيم الحقوق والمراكز القانونية عن طريق القواعد الموضوعية الموجودة في القانون المدني وسائر فروع القانون الخاص كالقانون التجاري، وقانون الأسرة،...إلخ ، لا يكفي لأصحاب هذه الحقوق لضمان حقوقهم في حالة الإعتداء عليها، وبالتالي يتطلب توفير الحماية القضائية لهذه الحقوق الموضوعية، وهذا ما يتكفل به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتباره قانون إجرائي بالدرجة الأولى، حيث تنظم قواعده المراحل المختلفة لسير الخصومة القضائية ابتداء من رفع الدعوى وانتهاء بصدور حكم في موضوعها .

والقانون الذي ينظم المسائل الإجرائية أمام القضاء في الجزائر هو القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

ويتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل القواعد المنظمة للقضاء المدني والإداري وتحتوي هذه القواعد على مجموعة الإجراءات التي يتعين على المتقاضي مراعاتها للحصول على حقه إذا ما تم الإعتداء عليه، كما يتعين على الجهات القضائية على مختلف أنواعها أيضا إحترام هذه القواعد وتطبيقها لإقامة العدل بين الناس.

وسنتطرق من خلال هذه المحاضرات إلى ستة محاور أساسية يسبقها محور تمهيدي كما يلي :

المحور التمهيدي: مدخل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المحور الأول: التنظيم القضائي في الجزائر

المحور الثاني: نظرية الإختصاص القضائي

المحور الثالث: نظرية الدعوى القضائية

المحور الرابع: وسائل إستعمال الدعوى القضائية

المحور الخامس: نظرية الخصومة القضائية

المحور السادس: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

المحور التمهيدي : مدخل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 من القوانين الرائدة في التشريعات العربية، فقد جمع بين عدّة قوانين، وقد قسم المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى خمس كتب سبقهم بأحكام تمهيدية كالتالي :

الكتاب الأول : الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية

الكتاب الثاني: في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية

الكتاب الثالث: في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية

الكتاب الرابع: في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات

وسنتطرق من خلال هذا المحور إلى تحديد مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم نتطرق فيما بعد إلى تحديد نطاق سريانه من حيث الزمان والمكان .

أولا : مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

صدر قانون الإجراءات المدنية في الجزائر بموجب الأمر 154/66[1] المؤرخ في 8 يونيو 1966، غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية جعلت من المشرع الجزائري يعيد النظر في النصوص القانونية الإجرائية بصفة كلية، حيث تم إلغاء الأمر 154/66 وأصدر قانونا إجرائيا جديدا يتمثل في القانون 09/08[2] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008، والذي تم تعديله مؤخرا بالقانون 13/22[3] المؤرخ في 12 يوليو 2022.

ويتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل القواعد المنظمة للقضاء المدني والإداري، بتنظيم السلطة القضائية وبيان إختصاص جهات القضاء العادي والإداري، وجميع الإجراءات الواجب إتباعها لضمان آداء الحقوق لأصحابها عن طريق تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

---

[1] الأمر 154/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ملغى)

[2] القانون 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

[3] القانون 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

وسنتطرق بداية إلى تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم نبيّن خصائصه، ومختلف الموضوعات التي تدخل في نطاقه ، ثم نبين في الأخير طبيعته القانونية.

1/تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الإجراءات هي الوسائل التي تسمح بالوصول إل الهدف المتوخى من إقامة الخصومة أي المطالبة بحق أو المحافظة عليه.

وباللغة اللاتينية" Procedere " وهي مصدر الكلمة الفرنسية " Procédure " وتعني الغدو إلى الأمام وهو ما ينم عن حركية أو سبل يجب إتباعها[1].

ويعرّف بعض الفقه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنّه:" القانون الإجرائي الذي يتولى وضع القواعد الإجرائية التي تبين لنا كيفية نشوء الحق في الدعوى وكيفية الإلتجاء إلى القضاء، وتحديد الأدوات الإجرائية التي نستعملها أمام المحاكم وتحديد شكل وكيفية إستعمال هذه الأدوات، كما أنه يحدد كيفية سير الإجراءات وكيفية إصدار الأحكام وكيفية الطعن فيها وكيفية تنفيذها، وكيفية حل كافة المشاكل الإجرائية التي تثور في المراحل المختلفة للتقاضي"[2].

كما يعرفه البعض الآخر بأنه" مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تضمن لصاحب الحق حماية حقوقه وذلك باللّجوء إلى القضاء " [3]، ويعرفها آخرون بأنها " مجموعة القواعد القانونية التي تفرض على الأطراف من أجل تقديم طلباتهم ووسائل دفاعهم أمام المحكمة "[4].

2/ خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تتميز قواعد قانون الإجراءات المدنية بالخصائص التالية:

أ/ الصفة الآمرة : تتميز جل قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام لايجوز الاتفاق على مخالفتها، سواء من الخصوم أو من القاضي، غير أنه استثناء قد توجد قواعد مكملة ضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية مثال عن ذلك قواعد

---

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ط3، موفم للنشر ، الجزائر، 2012، ص 9.

[2] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 9.

[3] Cédric Tahri, Procédure Civile, 3 e édition, Bréal, Paris, 2010,p8.

[4] Jacques N'tonikiesse, Procédure Civile en RDC Explication Pratiques, L'Harmattan, Paris,2021,p23 .

الإختصاص الإقليمي في المادة 45 والمادة 46 من ق.إ.م.إ، ذلك أنه لا يمكن ترك الحرية الكاملة للمتقاضين لإختيار الجهة القضائية أو لاستعمال الطرق القانونية التي تحلو لهم[1].

ب/ الصفة الجزائية

تنقسم القوانين إلى قوانين مقررة للحقوق تبين كيف ينشأ الحق وينقضي مثل القانون المدني والقانون التجاري، وقوانين جزائية تبين سبل إحترام الحق وتنظم جزاء الإخلال به كقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون جزائي لأن قواعده تتبع بجزاء في حالة مخالفتها، ومن أمثلة الجزاءات الإجرائية : عدم قيام المحكمة بنظر الدعوى لعدم الإختصاص، عدم قبول الدعوى ، بطلان العمل الإجرائي[2].

ج/ الصفة التنظيمية

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القوانين التنظيمية، إذ تعنى قواعده بتنظيم القضاء وحسن آدائه لوظيفته، كما تعنى ببيان كيفية اللّجوء إليه[3]، وهذا ببيان كيفية رفع الدعوى، شروطها، تحديد الجهة المختصة بالنزاع، كيفية صدور الحكم، كيفية الطعن فيه ومواعيد ذلك، وأيضا بيان مختلف البيانات الشكلية لمختلف الأوراق القضائية.

د/ الصفة الإتهامية

يقصد بالصفة الإتهامية هو حق الشخص في اللّجوء إلى القضاء لرد الإعتداء على حق من حقوقه والانتصاف له ممن ضلمه وسلبه حقه[4]، فيوجه كل طرف إدعاؤه للآخر، ويجب على القاضي أن يحكم في حدود ما طلبه الخصوم دون أي تجاوز.

---

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 10.

[2] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2008، ص 9.

[3] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 10.

[4] ساسية عروسي، الإجراءات المدنية، ط1، دار بصمة علمية، الجزائر، 2025، ص6.

3/ موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يشمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من القواعد القانونية، والتي تتضمن[1]:

– **قواعد التنظيم القضائي:** وهي مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجهات القضائية وتشكيلتها ودرجة ترتيبها من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الإستئناف إلى المحكمة العليا، وتبين مركز رجال القضاء من قضاة وأعوان القضاء من محامين وخبراء وكتاب الضبط وغيرهم.

– **قواعد الاخصاص القضائي:** وهي القواعد القانونية التي تبيّن طريقة توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية، أي تحديد ما هو من إختصاص القضاء العادي، وما هو من إختصاص القضاء الإداري بحسب نوع الدعوى، وكذا توزيع المنازعات على طبقات الجهة القضائية الواحدة أي تبين ما يدخل في إختصاص المحاكم وما يدخل في إختصاص محاكم الإستئناف وما يدخل في إختصاص المحكمة العليا.

– **قواعد إجراءات الخصومة** : وهي القواعد القانونية التي تبيّن الإجراءات التي يتعين اتباعها عند اللّجوء إلى القضاء، وكيفية رفع الدعوى و إنعقاد الخصومة القضائية و إصدار الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.

– **قواعد التنفيذ الجبري:** فالحماية القضائية لا تقتصر على إصدار أحكام تعترف نظريا بالحقوق، وإنما تمتد إلى الحماية الفعلية عن طريق بيان إجراءات التنفيذ الجبري.

4/ طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية

اختلف الفقهاء في تحديد قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهل يعتبر فرعا من فروع القانون الخاص الذي ينظم علاقة الأفراد ببعضهم البعض، أم هو فرع من فروع القانون العام الذي يتناول قواعد تنظيم مصالح الدولة وعلاقاتها ببعضها البعض أو علاقتها مع الأفراد؟ ويرجع هذا الاختلاف إلى النظرة المتباينة لدور كل من الخصوم والقاضي في الخصومة

[1] عمر زودة، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2، Encyclopedia، الجزائر، 2015، ص 11-12.

القضائية .

فالاتجاه الأول والذي يميل إليه الكثير من الشراح الفرنسيين يرى بأن قانون الإجراءات المدنية فرعا من فروع القانون الخاص، لأن الغرض منه هو حماية حقوق الخصوم" مصلحة خاصة"، بتحديدها وتحديد كذلك واجباتهم أثناء التقاضي، ويترتب على هذا أن للقاضي دور سلبي في الخصومة على أساس أن الخصومة ملك للخصوم وتسييرها وادارتها بيدهم [1].

غير أن الاتجاه الثاني والذي تبناه التشريع الألماني والسويسري والإيطالي، يرى بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينظم عمل سلطة عامة من سلطات الدولة، مما يستوجب أن يكون فرعا من فروع القانون العام، كما أن القضاء وظيفة عامة فلا ينبغي أن يسيرها الأشخاص، فمتى رفعت الدعوى صار من شأن القاضي تسييرها وأداء واجبه بصددها، مما يجعل دوره إيجابيا من أجل حسن سير مرفق القضاء[2].

وذهب إتجاه ثالث إلى القول بأنه قانون مختلط، فطبيعته تختلف بحسب الزاوية التي ينظر إليها، فيكون خاصا لأنه حماية حقوق الأفراد، ويكون عاما لأنه ينظم وظيفة عامة للدولة وهي السلطة القضائية.

لكن اتجه بعض الفقهاء إلى رأي مغاير وهو أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليس قانونا عاما أو خاصا بل هو قانون إجرائي، من حيث أن القانون ينقسم إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي، والقانون الموضوعي هو من ينقسم إلى قانون عام كالقانون الإداري أو القانون الدستوري، وقانون خاص كالقانون التجاري والقانون المدني، أما قانون الإجراءات فهو قانون ينظم كيفية حماية الحقوق الموضوعية إذا ما تعرضت للإعتداء عليها[3]، وهو الرأي الذي يتلاءم إلى حد كبير مع قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأنه يعتبر قانونا إجرائيا بالدرجة الأولى.

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 16.

[2] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 33.

[3] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: نطاق سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان والمكان

سنتطرق بداية إلى نطاق سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان، ثم ندرس فيما بعد نطاق تطبيقه من حيث المكان .

1/نطاق سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان

المبدأ هو إعمال الأثر الفوري للقانون الجديد ، حيث تنص المادة 2 من ق.إ.م.إ :" تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه بإستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم"

فالمبدأ أن يطبق القانون الجديد فور صدوره ، ذلك أن القانون الإجرائي قانون شكلي لا يمس بالقواعد الموضوعية ولا بالحقوق، وهذه الإجراءات ليس للمتقاضي مصلحة فيها عموما لأنها تدخل في تنظيم القضاء.

إستثناء عن مبدأ الأثر الفوري، يبقى سريان القانون القديم على الآجال ، حيث تخرج الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم عن إعمال الأثر الفوري للقانون الجديد، وتبقى خاضعة للقانون القديم التي بدأت آجالها في ظله، بغض النظر عن تغير مدة الآجال الجديدة سواء كانت بالزيادة أو النقصان عن القانون القديم. **مثال:** إذا تغيرت مدة الطعن في الحكم سواء مدة الطعن بالمعارضة أو الإستئناف أو مدة الطعن بالنقض أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو إلتماس إعاددة النظر، وكان الحكم قد بلّغ قبل صدور القانون الجديد، فإن مدة الطعن في القانون القديم هي التي تسري سواء كانت مدة الطعن في القانون الجديد تغيرت بالزيادة أو النقصان.

ويرى بعض الفقه بضرورة تضمين إستثناءات أخرى للمادة 2 من ق.إ.م.إ ، ويتعلق الأمر بعدم رجعية القوانين إذا كانت هذه الرجعية تهدد الإستقرار أو الأمن القانونيين أو تمس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمتقاضي ما يجعله يفقد الثقة في النظام القانوني والقضائي، فقواعد الإختصاص تعد من بين هذه الإستثناءات ويجب أن لا تطبق فورا على الدعوى المطروحة

أمام الجهات القضائية إذا صدر بشأنها حكم فصل في موضوعها أو تمهيديا بشكل يشعر أو يسبق ما سيكون عليه الحكم في الموضوع ، عملا بمبدأ إمتداد حياة أحكام القانون القديم[1].

2/ نطاق سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث المكان

يخضع سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى قاعدة إقليمية القوانين، أي بعبارة أخرى يسري القانون الإجرائي في حدود إقليم الدولة التي أصدرته ولا يسري خارجها، فقانون القاضي المختص بالنزاع هو الذي يطبق دائما فيما يخص الإجراءات حتى لو كان الشخص الذي رفع الدعوى أجنبيا، وذلك لارتباط هذا القانون بمرفق عام وهو القضاء والمرفق العام يعمل وفقا للقواعد التي تحدثه ، حيث تنص المادة 21 مكرر من ق.م على أن " يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات" وبالتالي فإذا كان القضاء الجزائري مختص بنظر النزاع يطبق القاضي دائما فيما يخص الإجراءات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ويكون القضاء الجزائري مختصا حسب نص المادة 41 و42 من ق.إ.م.إ في جميع العلاقات العقدية التي يكون فيها طرف جزائري سواء تم العقد في الجزائر أو خارج الجزائر، في المقابل يستثنى من هذا الاختصاص الإلتزامات المتعاقد عليها بين أجنبيين، كما يحق لكل شخص جزائري كان أو أجنبي سواء كان مقيما أو غير مقيم اللّجوء إلى القضاء الجزائري وطلب الحماية القضائية حسب نص المادتين 41 و42[2].

أما بالنسبة إلى القانون الذي سيطبق على موضوع النزاع، فإن العلاقات التي تشتمل على عنصر أجنبي هي وحدها من تثير مسألة القانون الواجب التطبيق، ويكون القانون المطبق

---

[1] حمدي باشا، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة ، الجزائر، 2019، ص 28.

[2] حيث تنص المادة 41 من ق.إ.م.إ على أنه:" يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين".

وتنص المادة 42 من ق.إ.م.إ على أنه:" يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي ".

على النزاع بالرجوع إلى قواعد الإسناد التي تحدده والموجودة في القانون المدني الجزائري من المادة 9 إلى المادة 24.

المحور الأول: التنظيم القضائي في الجزائر

يرمي اللّجوء إلى القضاء إلى تحقيق سيادة القانون، فهو يرتكز على مجموعة من المبادئ التي تكرس العدالة الاجتماعية، وتأكيدا على ذلك أفرد المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 الصادر في 12 يوليو 2022.

وتختلف الأنظمة القضائية الحديثة في تنظيم الجانب الهيكلي والبشري للقضاء، على إعتبار أن قواعد التنظيم القضائي تشملهما معا، ويقوم القضاء الجزائري على مبدأ إزدواجية القضاء المتمثل في القضاء العادي والقضاء الإداري.

أولا: مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر

يرتكز النظام القضائي في الجزائر على مجموعة من المبادئ والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق غرض واحد وهو حسن سير العدالة عن طريق حصول المتقاضين على قضاء عادل وسنتطرق في هذا الصدد إلى ذكر أهم المبادئ الأساسية المتعلقة أساسا بالتقاضي والتي تتمثل في:

1/ مبدأ إزدواجية القضاء

حسب نص المادة 1 من ق.إ.م.إ ، يمتاز القضاء في الجزائر بازدواجية القضاء أي بوجود جهتين قضائيتين، الجهات القضائية العادية التي تفصل في منازعات الأفراد والجهات القضائية الإدارية التي تفصل في منازعات الإدارة، وهذا على عكس بعض الدول التي لديها جهة قضاء موحد مثل إنجلترا فالقضاء الذي يفصل في منازعات الإدارة هو نفسه الذي يفصل في منازعات الأفراد.

2/ مبدأ التقاضي على درجتين

نصت على هذا المبدأ المادة 6 من ق.إ.م.إ " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وكذا المادة 165/ 3 من الدستور" يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"[1].

أ/ المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن يطرح النزاع من جديد على جهة قضائية أعلى وهي المجلس القضائي في الجهات القضائية العادية ليفصل فيه كدرجة ثانية وأخيرة من حيث الوقائع والقانون .

السؤال الذي يطرح في هذا الشأن ماذا عن المحكمة العليا بإعتبارها أعلى هيئة للتقاضي في الجزائر أليست درجة من درجات التقاضي ؟

الإجابة على هذا السؤال تتمثل في أن النزاع يطرح لأول مرة أمام المحكمة الإبتدائية للفصل فيه بحكم، هذا الحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي يعيد الفصل في القضية من حيث الوقائع والقانون كدرجة ثانية وأخيرة بتشكيلة جديدة، أما المحكمة العليا فالأصل فيها أنها محكمة قانون كأصل عام ومحكمة موضوع كإستثناء فقط، فمهمتها هي الرقابة على صحة تطبيق القانون وتوحيد الحلول القانونية وتوحيد تفسير القانون.

ب/ الإستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين

- **أحكام فك الرابطة الزوجية** : سواء كان عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع فهذه الأحكام تصدر إبتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف باستثناء الجوانب المادية المتعلقة بالنفقة والتعويضات ، كما تكون أحكام الحضانة قابلة للاستئناف [2].
- **الأحكام والقرارات الفاصلة في دعاوى الرد:** فالقرار أو الأمر الفاصل في دعاوى رد القضاة غير قابل لأي طعن[3].

---

[1] الدستور الجزائري لسنة 2020، ج.ر، العدد 82،الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 57،، القانون 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، العدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05، 27 فبراير 2005 ،ج .ر، العدد 5، الصادرة في 27 فبراير 2005.

[3] المادة 242/ 8، ق. إ.م.إ، سالف الذكر.

- **الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط:** فالأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن[1].
- **الأحكام الصادرة في القضايا التي يختص بها مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة**[2] فبما أنها تصدر من مجلس الدولة فهي تصدر إبتدائية نهائية.
- **الأحكام الصادرة لمصلحة العامل** في الحالتان الورادتان في المادة 21 من القانون04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، والخاصة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية والاتفاقات الاجبارية، وكذا تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو مختلف الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للعامل.

3/ مبدأ الحق في التقاضي

نصت على هذا المبدأ المادة 3/ 1 من ق.إ.م.إ " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

أ/ المقصود بمبدأ الحق في التقاضي

ويقصد بهذا المبدأ أنه بإمكان أي شخص تم الاعتداء على مصلحته اللّجوء للقضاء لحماية حقه، ويتم إستعمال هذا الحق في التقاضي عن طريق رفع دعوى.

ب/ الاستثناءات الواردة على مبدأ الحق في التقاضي

- حالة وجود إتفاق بين الأطراف على اللّجوء إلى التحكيم لحل نزاعهم كبديل عن القضاء
- حالة وجود نص قانوني على سبيل المثال ضرورة عرض النزاع في علاقات العمل الفردية والجماعية على مكتب المصالحة بمفتشية العمل لحله[3]

---

[1] المادة 57 ، ق. إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 903، ق. إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] حيث تنص المادة 3 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية على ضرورة عرض النزاعات الفردية التي تنشأ بين العامل وصاحب العمل على مكتب المصالحة قبل اللجوء إلى القضاء ، ويعتبر هذا الاجراء إلزامي وشرط لقبول الدعوى القضائية.

- حالة تحديد ميعاد لاستعمال الدعوى [1]

4/ مبدأ الوجاهية

نصت على مبدأ الوجاهية المادة 3/3 من ق.إ.م.إ " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"

أ/ المقصود بمبدأ الوجاهية

يقصد بمبدأ الوجاهية إتاحة القضاء للمتقاضين فرصة الإطلاع على إدعاءات خصمهم والإطلاع أيضا على مختلف الوثائق التي يقدمها خصمهم للقاضي .

ب/ إستثناءات مبدأ الوجاهية

لا يطبق هذا المبدأ في الحالات التالية نظرا لخصوصية إجراءاتها أو بسبب غياب الخصم

- إجراءات الحكم الغيابي
- الاجراءات الاستعجالية القصوى
- أوامر الآداء
- الأوامر على عرائض

5/ مبدأ إستقلالية القضاء

نصت على هذا المبدأ المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2020 " القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل لا يخضع إلاّ للقانون".

ويلاحظ من خلال المادة 163 من الدستور أعلاه أن المشرع الجزائري ميز بين استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وبين استقلال القضاة كأفراد عن كل الجهات الخارجية.

ويقصد بمبدأ إستقلالية القضاء عدم وجود أي تأثير مادي، أو معنوي، أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية، بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها

[1] نذكر على سبيل المثال لا الحصر: دعوى البطلان النسبي المادة 101 من الق.م ، ودعوى البطلان المطلق المادة 102 ق.م ، دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب المادة 142 ق.م ، دعوى استرداد الدفع غير المستحق المادة 149 ق.م، دعوى منع التعرض في الحيازة المادة 820 ق.م.

المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم [1].

فاستقلالية السلطة القضائية لا تعني أن هذا الأخيرة تعمل بصفة منفصلة عن باقي السلطات ذلك أن هذه السلطات الثلاث" القضائية ، التشريعية، التنفيذية" تعمل بشكل متكامل في خدمة الدولة، وإنما إستقلالية السلطة القضائية تعني عدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في عمل السلطة القضائية .

6/ مبدأ المساواة أمام القضاء

نص على هذا المبدأ المادة165 فقرة 1و2 من دستور 2020 " يقوم القضاء على أساس مبدأ الشّرعيّة والمساواة.

القضاء متاح للجميع"

أ/ المقصود بمبدأ المساواة أمام القضاء

يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدا وألاّ تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها بغض النظر عن جنسهم أو فئتهم الاجتماعية، وكذلك أن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتقاضون واحدة[2].

ب/ إستثناءات مبدأ المساواة أمام القضاء

من الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة هو وجود وجود محاكم خاصة متنوعة كالمحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية ووجود قضاء إداري يختص بالمنازعات الادارية[3] ومحكمة عليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة غرتكابه خيانة عظمى أثناء ممارسة عهدته حسب المادة183، وإتباع إجراءات خاصة في قسم الأحداث.

7/ مبدأ علنية الجلسات

إن علنية الجلسات لها أهمية بالغة لتكريس حق المتقاضين في أن تكون محاكمتهم عادلة وقد نصت على هذا المبدأ المادة 7 من ق.إ.م.إ " الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام

---

[1] أيوب الكمالي، مبدأ إستقلال القضاء، مجلة المعرفة، العدد 19، سبتمبر 2024، ص 301.

[2] عبد الله محمد المغازي، المساواة وكفالة حق التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 47، 2018، ص 288.

[3] جيماوي نبيلة، عبادة وسيلة، مبدأ المساواة أمام القضاء الاداري في الجزائر بين النص والضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد 1، 2023، ص 3585.

العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة" ، وكذا المادة 169 من دستور 2020" ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"

من خلال المادتين أعلاه يلاحظ أن مبدأ علانية الجلسات يشمل المناقشات وكذا النطق بالحكم الذي يجب أن يكون علنيا حسب نص المادة 169 من الدستور.

أ/ المقصود بمبدأ علنية الجلسات

يقصد بمبدأ علنية الجلسات أن تكون الجلسات بشكل علني ، حيث يسمح للأفراد من غير تمييز بالدخول إلى قاعة المحاكمة ومشاهدة المرافعات وما يدور حولها من مناقشات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات، كما يسمح مبدأ علنية الجلسات بحضور وسائل الاعلام المختلفة ونشر وقائع القضية إلا إذا قيد القانون ذلك بما يتناسب وضبط النظام[1].

ب/ إستثناءات مبدأ علنية الجلسات

بالرجوع إلى نص المادة 7 من ق.إ.م.إ سالفة الذكر فإن الجلسات تكون علنية مالم تمس هذه العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، وبالتالي تكون الجلسات سرية إذا كانت القضية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة مثل قضايا النسب، قضايا الأحداث، قضايا رد القضاة حسب المادة 242 من ق.إ.م.إ، غير أن النطق بالحكم في هذه الجلسات يكون علنيا وإن كانت الجلسات سرية وهو ما أكدته المادة 169 من الدستور الجزائري سالفة الذكر.

8/ مبدأ الإجراءات المكتوبة

نصت على هذا المبدأ المادة 9 من ق.إ.م.إ " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".

أ/ تجسيد مبدأ الاجراءات المكتوبة

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وفقا للمادة 14 من ق.إ.م.إ، وتكون الاجراءات أمام المجلس القضائي بالكتابة وفقا للمادة 1/537 من ق.إ.م.إ، كما أن الاجراءات أمام المحكمة العليا تكون كتابية وفقا للمادة 557 من ق.إ.م.إ.

[1] لعجاج عبد الكريم، تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على الحق في محاكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد2، أكتوبر 2020، ص 406.

ب/ إستثناءات مبدأ الاجراءات الكتابية

يمكن للقاضي أن يطلب من الخصوم تقديم ملاحظات شفوية أمام المحكم وفقا للمادة 1/27 من ق.إ.م.إ ، كما يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية حسب المادة 1/537 أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فإنها كأصل عام محكمة قانون تكون الاجراءات أمامها كتابية.

9/ مبدأ حق الدفاع والتمثيل بمحام

يعتبر حق االدفاع من الحقوق الأساسية والطبيعية لإقامة العدالة، فلا عدالة بدون حق الدفاع وقد نص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري[1] ، ويقصد به " حق الخصم في إسماع القاضي وجهة نظره وتمكينه من شرحها ومناقشة وتفنيد دفاع خصمه قبل النطق بالحكم مستعينا في ذلك بكافة الوسائل الإجرائية لإثبات ما يدعيه وتأييد دفاعه[2].

وتتمثل حقوق الدفاع في كل ما من شأنه تمكين الخصم من تقديم دفاعه وكذا مستنداته وشرح وجهة نظره أمام القاضي، مثل التمسك بالدفوع الشكلية أو الموضوعية أو الدفع بعدم القبول، وكذا تقديم الأدلة التي تدحض أدلة خصمه ، كما يتضمن حق الدفاع حق الخصم في حضور جميع مراحل الخصومة القضائية والحق في التمثيل والاستعانة بمحام .

أما الحق في التمثيل بمحام فتنص المادة 10 من ق.إ.م.إ أن " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

فالأصل أن توكيل محام أمام المحكمة أمر جوازي للأطراف باستثناء قسم الأحداث، محكمة الجنايات، بعض القضايا في قسم شؤون الأسرة كقضايا الحجر ،القصر ،وحماية البالغين ناقصي الأهلية [3] .

أما أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا فالتمثيل بمحام وجوبي[4]، غير أن المشرع أعفى بعض الأطراف من التمثيل بمحام وجوبيا أمام المجلس القضائي في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال، كما أعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

[1] المادة 175 ، الدستور الجزائري لسنة 2020، سالف الذكر.

[2] بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 25.

[3] المادة 483، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 538 /1 والمادة 1/558، ق.إ.م.إ، سالف الذكر

الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام[1]، أما أمام المحكمة العليا فقد أعفى المشرع الجزائري الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام[2].

10/ مبدأ إستعمال اللغة العربية في الأعمال الاجرائية

نصت على هذا المبدأ المادة 8 من ق.إ.م.إ" يجب أن تتم الاجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.

تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية.

تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي..."

من خلال المادة 8 من ق.إ.م.إ أعلاه يجب أن يلتزم الخصوم ومحاميهم باللغة العربية في كافة الاجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات وكذا في المرافعات والمناقشات في الجلسات تحت طائلة عدم قبولها، كما استلزم المشرع أم تصدر الأحكام باللغة العربية تحت طائلة بطلان الحكم الذي يصدر بلغة أخرى.

وبما أن الاستجواب والشهادة من الأعمال الاجرائية، فالأصل أنها تتم باللغة العربية غير أنه يستثنى من ذلك حالة الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية، فيجوز للمحكمة أن تأذن لهم بتأدية الشهادة والإدلاء بالإجابة على الاستجواب باللغة الأجنبية مع الاسعانة بمترجم يتولى ترجمة هذه اللغة إلى العربية مع تأدية اليمين قبل الترجمة، وهذا الاستثناء قاصر على الأعمال الشفهية ولا يمتد إلى الأعمال الكتابية التي يجب أن تكون باللغة العربية مثل رفع الدعوى ، تحرير المذكرات، إصدار الأحكام، وإذا استلزم الأمر تقديم مستند باللغة الأجنبية يتعين معه إرفاق ترجمة رسمية لهذا المستند باللغة العربية، أما بالنسبة للمرافعات الشفهية للمحامين فيجب أن تتم باللغة العربية وكذا الأمر بالنسبة للمذكرات التي يقدمها والتي يجب أن تكون محررة باللغة العربية[3].

---

[1] المادة 538/ 2 و3، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 558/ 2، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 18.

11/ مبدأ حياد القاضي

يعتبر مبدأ حياد القاضي مبدأ مكمل لمبدأ المساواة، وينبثق هذا المبدأ من المادة 174 من الدستور الجزائري " يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسف يصدر عن القاضي"

فحياد القاضي يعد ضمانة لعدله وإنصافه ويعتبر من الأصول العامة في التقاضي، فلا يستند في حكمه إلا على العناصر المستمدة من الملف[1]، مع ضرورة تحلّيه بالموضوعية خلال آداء مهامه القضائية عن طريق وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، وألا يكون حكما وخصما في الوقت نفسه، ويتعين على القاضي الذي وجدت فيه شبهة في قضية ما التنحي عن نظرها، وإلا رفعت ضده دعوى الرد من الخصم الذي يثبت توفر شروط الرد في القاضي والمنصوص عليها في المادة 241 من ق.إ.م.إ.

12/ مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة

نصت على هذا المبدأ المادة 5 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية، وفقا لقواعد التنظيم القضائي" .

والقاعدة العامة أن المحكمة تفصل بقاض فرد طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي[2]، أما المجلس القضائي فيفصل بتشكيلة جماعية طبقا لنص المادة 17 من القانون العضوي 10/22، وتفصل المحكمة العليا أيضا بتشكيلة جماعية طبقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 12/11 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[3].

غير أنه وإن كانت القاعدة العامة أن تفصل المحكمة بقاض فرد، فإنه واستثناء تفصل بتشكيلة جماعية أمام القسم الاجتماعي حسب نص المادة 502 من ق.إ.م.إ ، كما تفصل المحكمة التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية حسب المادة 536 مكرر 2 من ق.إ.م.إ.

---

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 25.

[2] القانون العضوي 10/22، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 هـ الموافق لـ 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 41، الصادرة في 16 جوان

[3] القانون العضوي11/ 12، المؤرخ في24 شعبان 1432 هـ الوافق 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج.ر، العدد 41، الصادرة في 31 يوليو 2011.

13/ مبدأ الفصل في آجال معقولة

نصت على هذا المبدأ المادة 3 فقرة 4 من ق.إ.م.إ " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة "

حيث ألزم المشرع الجزائري الجهات القضائية الفصل في القضايا المعروضة أمامها في آجال معقولة تبعا لطبيعة النزاع، فبطء التقاضي يهدد العدالة ويجرد حق التقاضي الذي يكفله الدستور من كل قيمة عملية له[1].

ثانيا: هيكلة التنظيم القضائي في الجزائر

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ إزدواجية القضاء وكرسه في العديد من القوانين منها القانون العضوي 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي[2] في مادته الثانية " يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري" وكذا القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي بموجب نص المادة الثانية منه" يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع" وتختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري سواء كان تنازع إيجابي أو سلبي.

ويشمل النظام القضائي العادي "المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم "حسب نص المادة 3 من القانون العضوي 22/ 10، أما النظام القضائي الإداري فيشمل" مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية" حسب نص المادة 4 من القانون العضوي 10/22.

[1] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 90.

[2] القانون العضوي 07/22، المؤرخ في 4 شوال 1443 هـ الموافق لـ 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر، العدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

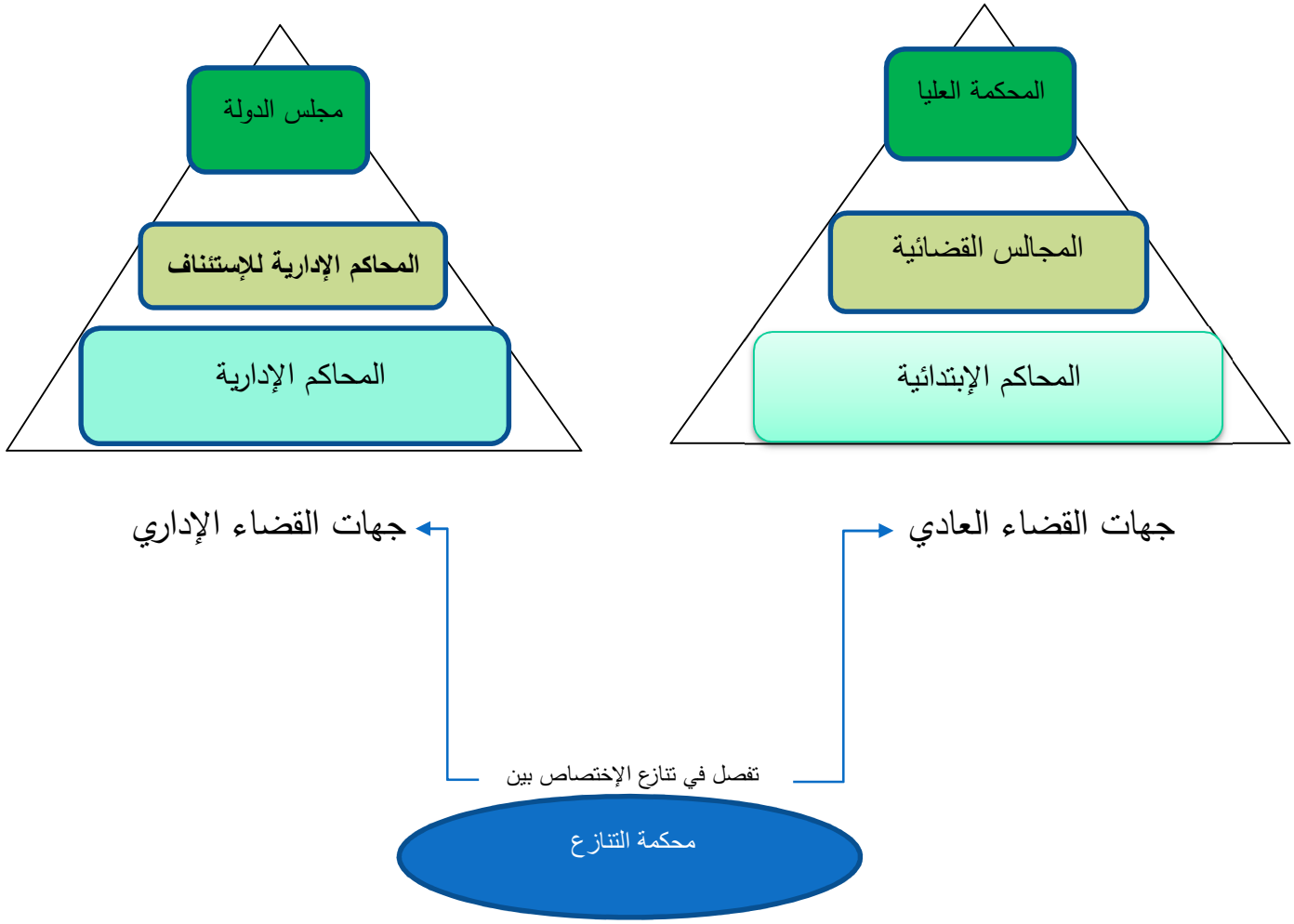

1/ جهات القضاء العادي

يشمل النظام القضائي العادي حسب نص المادة 3 من القانون 10/22" المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم" ، وسنبدأ دراستنا بالمحاكم على إعتبار أنها أول درجة للتقاضي ثم المجالس القضائية ثم المحكمة العليا كالآتي:

أ/ المحاكم الإبتدائية

- تأتي المحاكم في قاعدة الهرم القضائي في الجزائر كدرجة أولى للتقاضي، وقد نصت على ذلك المادة 19 من القانون العضوي 10/22 " المحكمة درجة أولى للتقاضي" .
- تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا[1].

[1] المادة 32، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

➢ تتشكل المحكمة من 10 أقسام حسب نص المادة 21 من القانون العضوي 10/22 " القسم المدني، قسم الجنح قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري"، غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، كما يمكن أن تضم المحكمة أقطاب قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها[1] .

➢ تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، ويختص القسم المدني في جميع النزاعات في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام باستثناء القضايا الاجتماعية، وفي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر في القضية، يحال الملف عن طريق أمانة الضبط إلى القسم المعني بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا حسب المادة 32 من ق.إ.م.إ.

➢ تفصل المحكمة بقاض فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك [2].

➢ تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف حسب المادة 33 من ق.إ.م.إ[3] كأصل عام لكن أحيانا تصدر أحكام إبتدائية نهائية في قضايا محددة على سبيل الحصر كالأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية والأحكام الخاصة برد القضاة، والأحكام الصادرة لمصلحة العامل، الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط.

➢ تتشكل المحكمة حسب المادة 20 من القانون العضوي 10/22 من :

---

[1] تضمن القانون العضوي 10/22 جهات قضائية متخصصة هي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات استئنافية بموجب المادة 26، والجهات القضائية العسكرية بموجب المادة 27، والمحاكم المتخصصة بموجب المادة 28 التي تكون ضمن المجلس القضائي والتي تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي.

[2] المادة 24، القانون العضوي 22/ 10، سالف الذكر.

[3] كان مضمون المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتلخص في أن الدعاوى التي لا تتجاوز 200000 دج تفصل فيها المحكمة بحكم ابتدائي نهائي ، أما باقي الدعاوى فتفصل فيها المحكمة بحكم قابل للاستئناف .إن هذه المادة تعرضت للكثير من الانتقاد مع المطالبة بإلغائها لعدم دستوريتها ومخالفتها للمادة 158 من الدستور آنذاك ، لكونها حرمت فئة معينة من الدرجة الثانية للتقاضي، وهذا ما أدى إلى صدور قرار المجلس الدستوري: رقم 01/ق. م د/ د.ع د21 بتاريخ 2021/02/10 الذي قضى بعدم دستورية المادة 33من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كودري فاطمة الزهراء، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 5.

قضاة الحكم:

- رئيس المحكمة
- نائب رئيس المحكمة
- قضاة
- قاضي التحقيق أو أكثر
- قاضي الأحداث أو أكثر
- قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي

قضاة النيابة العامة

- وكيل الجمهورية
- وكلاء جمهورية مساعدين

ب/ المجالس القضائية

➢ يعد المجلس القضائي في التقسيم القضائي العادي مظهرا لازدواجية القضاء، فهو يختص طبقا للمادة 34 من ق.إ.م.إ بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا، وهو ما تضمنته أيضا المادة 14 من القانون العضوي 10/22 " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا"

➢ كما يختص المجلس القضائي في تنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه حسب المادة 35 من ق.إ.م.إ .

➢ ويختص المجلس القضائي أيضا في طلبات رد القضاة في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه حسب المادة 35 من ق.إ.م.إ.

➢ يوجد 58 مجلسا قضائيا عبر مجموع التراب الوطني بموجب المادة 3 من القانون العضوي 22/ 07 المتعلق بالتقسيم القضائي[1].

[1] حيث تنص المادة 3 من القانون العضوي 22/ 07 المتعلق بالتقسيم القضائي على أن : " يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية و خمسون (58) مجلساً قضائياً ، تقع مقراتها في مدن أدرار والشلف و الأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم و المسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وبرج بوعريريج

➢ يتشكل المجلس القضائي من 11 غرفة حسب المادة 15 من القانون العضوي 10/22 " الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات"، غير أنه بإمكان رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، مالم ينص القانون خلاف ذلك.

➢ يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون خلاف ذلك حسب المادة 17 من القانون العضوي 10/22.

➢ يتشكل المجلس القضائي حسب المادة 16 من القانون العضوي 10/22 من :

قضاة الحكم

- رئيس المجلس القضائي[1]
- نائب أو عند الاقتضاء نائبي الرئيس، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي
- رؤساء الغرف
- مستشارين

قضاة النيابة العامة

- نائب عام
- نواب عامين مساعدين

ج/ المحكمة العليا

➢ تعتبر المحكمة العليا قمة الهرم القضائي في الجزائر وتنظر في مدى تطبيق القانون من قبل الجهات القضائية العادية في كلا درجتي التقاضي الأولى والثانية، فهي هيئة قضائية مقومة لأعمال المحاكم و المجالس القضائية [2].

وبومرداس و الطارف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تيموشنت وغرداية وغيليزان والنعامة وإيليزي وتندوف وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة."

[1] في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي، يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة حسب المادة 18 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي سالف الذكر .

[2] حيث تنص المادة 179 من الدستور على أنه:" تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم".

➢ فالمحكمة العليا هي محكمة قانون تنظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية[1] فإن كانت سليمة فصلت برفض الطعن، وإن كانت الأحكام أو القرارات النهائية أخطأت في تطبيق القانون، قامت المحكمة العليا بقبول الطعن وإحالة القضية على الجهة القضائية نفسها بتشكيلة جديدة أوعلى جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة للفصل من جديد وفقا للقانون[2].

➢ وعلى ذلك فالمحكمة العليا لا تنظر في الوقائع ، غير أنها يمكن أن تكون استثناءا محكمة موضوع في الحالات التي يحددها القانون حسب نص المادة 3 فقرة 1 من القانون العضوي 12/11 ، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالات تنظر فيها المحكمة العليا في موضوع الدعوى لتفصل فيه من حيث الوقائع والقانون حسب المادة 374 من ق.إ.م.إ، وهذا في حالة طعن بالنقض الثاني **جوازيا** في الفقرة 3 " إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، **يجوز** لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع، و**وجوبيا** في حالة طعن ثالث بالنقض في الفقرة 4 " يجب على المحكمة العليا، أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض"، ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ[3].

➢ تضمن المحكمة العليا توحيد الإجتهاد القضائي في كامل أنحاء البلاد وتسهر على تطبيق القانون[4] .

➢ تشمل المحكمة العليا 7 غرف حسب المادة 13 من القانون العضوي 12/11" الغرفة المدنية الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات"، وبإمكان الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

---

[1] المادة 3 فقرة 2، القانون العضوي 12/11، سالف الذكر .

[2] المادة 364، ق.إ.م.إ، سالف الذكر

[3] المادة 374 فقرة 5، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 179 من الدستور الجزائري لسنة 2020، سالف الذكر.

➢ تفصل المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة على الأقل على مستوى الغرف والأقسام [1]، وتتداول الغرفة المختلطة بحضور 15 قاضيا على الأقل[2]، أما الغرفة المجتمعة والتي يرؤسها الرئيس الأول للمحكمة العليا فلا يمكن لها أن تفصل إلاّ بحضور نصف أعضائها المكونين من "نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر[3]".

➢ تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو الغرفة المختلطة أو عن الغرف مجتمعة، ففي الغالب تصدر المحكمة العليا قراراتها عن إحدى الغرف بحضور 3 قضاة على الأقل وتكون الإحالة إلى **الغرفة المختلطة** التي تتكون من غرفتين(2) على الأقل وبحضور 15 قاضيا على الأقل عندما تطرح القضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وتتم الإحالة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحدد الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة، بينما تتم الإحالة إلى **الغرف مجتمعة** في حالتين، **الحالة الأولى** تكون في حالة عدم اتفاق القضاة في الغرفة المختلطة، فعندها يحيل الرئيس الأول للمحكمة العليا القضية أمام الغرف مجتمعة بعد إخطاره من رئيس الغرفة المختلطة، أما **الحالة الثانية** فتكون عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير إجتهاد قضائي[4].

2/ جهات القضاء الإداري

يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية حسب نص المادة 4 من القانون العضوي 22/ 10، حيث تم استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب القانون العضوي 07/22 المتضمن التقسيم القضائي في المواد 8، 9، 10، وهذا إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وسنبدأ دراستنا بالمحاكم الإدارية على إعتبار أنها أول درجة للتقاضي ثم المحاكم الإدارية للاستئناف ثم مجلس الدولة.

[1] المادة 14، القانون العضوي 12/11، سالف الذكر.

[2] المادة 17، القانون العضوي 12/11، سالف الذكر.

[3] المادة 18، القانون العضوي 12/11، سالف الذكر.

[4] المواد 16، 17، 18، القانون العضوي 12/11.

أ/ المحاكم الإدارية

➢ المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل كأول درجة[1] بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وذلك في القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيه حسب نص المادة 800 من ق.إ.م.إ[2].

➢ وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، بالإضافة إلى إختصاصها في دعاوى القضاء الكامل، وأيضا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[3].

➢ غير أن المشرع الجزائري استثنى بموجب المادة 802 ق.إ.م.إ بعض المنازعات الادارية التي تكون من اختصاص المحاكم العادية وليس المحاكم الإدارية والتي تتعلق بمخالفات الطرق

---

[1] المادة 32 ، القانون العضوي 10/22، سالف الذكر.

[2] أضاف المشرع من خلال ق.إ.م.إ بالقانون 13/22 عبارة "**الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها**" في المادة 800 من ق.إ.م.إ، ويقصد بالهيئات العمومية الوطنية الهيئات الوطنية المؤدية لمهامها في المجال الاداري كمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والمحكمة الدستورية ومختلف الهيئات الاستشارية مثل المرصد الوطني لحقوق الانسان، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الاسلامي الأعلى، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي ..إلخ ، أما المنظمات المهنية الوطنية مثل منظمة المحامين، الأطباء، المهندسين المعماريين، الخبراء العقاريين،..إلخ. دليلة بوسعيدة، نطاق الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل إنشاء المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، معارف، المجلد 20، العدد 1، جوان 2025، ص 129.

وهنا لابد من التساؤل كيف ترفع الدعاوى التي تكون فيها منظمة أو هيئة وطنية أمام المحكمة الإدارية؟ خاصة في ظل وجود المادة 900مكرر فقرة 3 التي منحت للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، حيث يبدو لأول وهلة أن المشرع منح نفس الاختصاص لجهتين قضائيتين، غير أنه بتفحص المادتين نستنتج أن المقصود في المادة 2/800من ق.إ.م.إ بعد تعديلها هو اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى القضاء الكامل عندما يتعلق الأمر بالهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، أما دعاوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية لهذه الهيئات أو المنظمات الوطنية فيرجع اختصاصها للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر. فاطمة الزهرة كودري، المرجع السابق، ص 10.

[3] المادة 801، ق.إ.م.إ.

والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

➢ تفصل المحكمة الإدارية بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون خلاف ذلك[1]، تتكون من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان [2] .

➢ تتشكل المحكمة الإدارية حسب المادة 32 من القانون العضوي 10/22 من:

قضاة الحكم :

- رئيس
- نائب رئيس أو نائبين اثنين(2) عند الاقتضاء
- رؤساء الأقسام
- رؤساء فروع عند الاقتضاء
- قضاة
- قضاة مكلفين بالعرائض
- قضاة محضّري الأحكام

قضاة محافظة الدولة

- محافظ دولة
- محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين(2) عند الاقتضاء.

ب/ المحاكم الإدارية للاستئناف

➢ تم استحداث ستة محاكم إدارية للاستئناف بموجب المادة 8 من القانون 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي، وتقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة وورقلة و تامنغست وبشار ،وذلك بعد أن نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 179 منه.

➢ ويكمن الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ضمان تحقيق محاكمة عادلة خاصة في ظل تكريس حق الدفاع أمام هذه المحاكم، تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر

[1] المادة 33، القانون العضوي 10/22.

[2] المادة 814، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية باعتبارها جهة تقاضي ثانية، تكريس الرقابة على عمل الإدارة وتعزيز الحقوق والحريات، مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني من خلال تمكين المتقاضي من الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التي تعد أقرب إليه من مجلس الدولة في حالات عديدة[1].

➢ تعد المحكمة الإدارية للاستئناف، جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2] .

➢ تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[3].

➢ تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف حسب المادة 30 من القانون العضوي 10/22 من:

قضاة الحكم:

- رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل
- نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء
- رؤساء غرف
- رؤساء أقسام عند الاقتضاء
- مستشارين

قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل
- محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء

➢ تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة مستشار[4].

---

[1] فاطمة الزهرة كودري، المرجع السابق، ص 11.

[2] المادة 29 من القانون العضوي 10/22 ، سالف الذكر . المادة 900 مكرر، ق.إ.م.إ .

[3] المادة 900 مكرر، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 900 مكرر 5، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

➢ التمثيل بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة[1].

ج/ مجلس الدولة

➢ يعتبر مجلس الدولة قمة الهرم القضائي الاداري في الجزائر، فهو يعد هيئة مقوّمة لأعمال الجهات الإدارية" المحاكم الادارية، المحاكم الإدارية للاستئناف"، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون[2].

➢ يحدد مقر مجلس الدولة في مدينة الجزائر العاصمة [3].

➢ لمجلس الدولة اختصاصات قضائية واستشارية.

➢ **الإختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة:** حيث أنيط لمجلس الدولة الجزائري بالاضافة إلى اختصاصه القضائي اختصاص آخر يخرج عن نطاق القضاء ويدخل في مجال التشريع والمتمثل في الاختصاص الاستشاري بحكم الكفاءات التي يملكها والتي تؤهله لممارستها[4]، حيث ألزم الدستور السلطة التنفيذية بوجوب عرض مشاريعها على مجلس الدولة لابداء رأيه فيها[5].

➢ **الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة:** يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص كذلك بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض

---

[1] المادة 900 مكرر 1، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 179 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] المادة 3، القانون العضوي 11/22، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443هـ الموافق لـ 9جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته،ج.ر، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

[4] سمية لكحل، محمد ناصر بوغزالة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 254.

[5] المادة 142 و 143 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة[1]، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

➢ يعتبر مجلس الدولة محكمة قانون لكن استثناء قد يكون محكمة موضوع إثر طعن ثاني بالنقض **جوازيا** أو طعن ثالث بالنقض **وجوبيا** حسب نص المادة 959 التي أحالت إلى المادة 374من ق..م.إ.

➢ يتشكل مجلس الدولة حسب نص المادة 20 من القانون العضوي 01/98 [3]من من جهة :

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة

ومن جهة أخرى:

- محافظ الدولة
- محافظ الدولة المساعدين.

المحور الثاني: نظرية الاختصاص القضائي

يعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، فعلى المتقاضي أن يدرك تماما الجهة القضائية التي خولها القانون النظر في دعواه نوعيا وإقليميا، إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص، إذ أن في كثير من الأحيان تنتهي القضايا دون الفصل في الموضوع، ويعود عدم قبولها من حيث الشكل في الغالب إلى عدم اختصاص الجهة المرفوعة أمامها الدعوى .

---

[1] المادة 9، والمادة 10، القانون العضوي 11/22، سالف الذكر.

[2] المادة 11، القانون العضوي 11/22، سالف الذكر.

[3] القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق لـ 30 مايو 1998 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج.ر، العدد37 ، الصادرة في 6 صفر 1419 هـ.، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 02/18 المؤرخ في 2018/3/4،ج.ر، العدد 15 ، الصادرة في 7 مارس 2018.

وسوف نتطرق بداية إلى تعريف الاختصاص القضائي ثم ندرس فيما بعد أنواع الاختصاص القضائي وطبيعة كل اختصاص.

أولا : مفهوم الاختصاص القضائي

يقصد به صلاحية جهة قضائية للفصل في نزاع معين، بمعنى الصلاحية الممنوحة لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين وعلى نحو صحيح، ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص الذي يراد به فقدان الجهة القضائية سلطة الفصل في النزاع المطروح عليها[1].

ثانيا: أنواع الاختصاص القضائي

يشمل الاختصاص بيان النزاعات التي تدخل ضمن ولاية القضاء " الاختصاص الوظيفي" وكذا بيان صلاحية جهة قضائية معينة للفصل في أنواع القضايا المعروضة عليها "الاختصاص النوعي" ، وأخيرا بيان الاقليم الذي يمتد له هذا الاختصاص، بمعنى معرفة الجهة القضائية التي يتعين اللجوء إليها محليا للفصل في النزاع " الاختصاص الاقليمي".

1/ الاختصاص الوظيفي

لم يتطرق المشرع إلى هذا النوع من الاختصاص في قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، ومضمون هذا الاختصاص يتمحور حول مدى اختصاص القضاء بالنظر في مسألة معينة من عدمه، أي بمفهوم آخر هل تعد تلك المسألة من المسائل التي يخول للقضاء نظرها والفصل فيها وبالتالي تعد من وظائفه أم لا؟

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تطرق بالتفصيل في قانون الاجراءات المدنية والادارية إلى الاختصاص النوعي والاقليمي للجهات القضائية سواء العادية أو الادارية، وحدّد بالتفصيل القواعد المرتبطة بهما مما يتحدد معه نطاق المسائل التي تدخل في وظيفة القضاء دون حاجة للتطرق إلى الاختصاص الوظيفي.

ويمكن استنباط بعض المسائل التي تخرج عن الاختصاص الولائي للقضاء العادي منها:

- المسائل التي يختص بها القضاء الأجنبي
- المسائل التي يختص بها القضاء الدولي " النزاعات بين الدول وأشخاص القانون الدولي العام"

[1] فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، منشورات أمين للنشر، الجزائر، 2009، ص 123.

- المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية
- المسائل المتعلقة بأعمال السيادة والتي تباشرها السلطوة التنفيذية " إعلان الحرب، ابرام الاتفاقيات الدولية، توقيف إصدار عملة..."[1].

2/ الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى. وبعبارة أخرى، هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى [2]، والمعيار الذي لجأ إليه المشرع في هذا الصدد هو ما يسمى بالمعيار النوعي، ويقصد بهذا المعيار أن يتخذ من نوع النزاع أساس لتحديد نوع المحكمة المختصة، بحيث تختص كل محكمة بدعاوى محددة بنوعها وبصرف النظر عن أي اعتبار أخر[3]، مثال ذلك اختصاص المحكمة العليا بالنظر في الطعن بالنقض في الأحكام، واختصاص المجالس القضائية في استئناف الأحكام [4].

أ/ الاختصاص النوعي للمحكمة

جعل المشرع للمحكمة اختصاص عام للنظر في كل النزاعات ماعدا تلك التي استثناها بنص خاص، حيث تنص المادة 1/32 من ق.إ.م.إ على أن " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام".

وتفصل المحكمة في القضايا التي تختص بها نوعيا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، وذلك بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للمبدأ العام، مالم ينص القانون خلاف ذلك .

كما تفصل المحكمة في بعض المنازعات الادارية التي تم استثناؤها من نص المادتين 800 و801 بموجب المادة 802 والتي تتعلق بمخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل

---

[1] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 389 – 390.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج1، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 85.

[3] أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقيقية ، بيروت ، 2005، ص 73 .

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 56.

دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، ولإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وحدد المشرع الأقسام في المادة 21 من القانون العضوي 10/22، غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع على حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، ويبقى القسم المدني في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام على النحو المبين في المادة 21 أعلاه هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية لخصوصية طبيعتها ولاختلاف تشكيلة القسم الخاص بالفصل فيها " القسم الاجتماعي " والذي له اختصاص نوعي مانع في المنازعات المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.م.إ[1].

وتتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، وفي حالة جدولة القضية أمام قسم غير معني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني من قبل أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا[2].

ب/ الإختصاص النوعي للمجلس القضائي

يختص المجلس القضائي نوعيا في:

- **<u>اختصاص المجلس القضائي كجهة استئناف</u>**: حيث يحكم الطعن بالاستئناف قاعدة عامة تستند إلى مبدأ التقاضي على درجتين، وتكرس المادة 34 من ق إ م.إ هذا المبدأ، بحيث يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا [3].

---

[1] المادة 5/32 و المادة 500، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] ويرجع الهدف من الإحالة بين الأقسام في اقتصاد الوقت والنفقات وتبسيط الاجراءات، حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة . بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 87.

[3] يقصد بتمديد الطعن بالاستئناف ليشمل الأحكام التي كان وصفها خاطئا، أن اختصاص المجالس القضائية للفصل في هذه الخصومات عن طريق الاستئناف ينعقد ولو وجد خطأ في وصف الأحكام الصادرة فيها من قاضي الدرجة الأولى، إذ لايمكن لهذا الأخير أن يقيّد بخطئه اختصاص قاضي الدرجة الثانية، كما لو وصف الحكم بأنه نهائي بينما هو إبتدائي، ففي مثل هذه الحالة يجوز للمجلس أن ينظر في الاستئناف ولا يتوقف عند الوصف الخاطئ للحكم، ومعنى ذلك أن الوصف القانوني هو الذي يحدد طرق الطعن وليس الوصف القضائي.بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 90.

• **اختصاص المجلس القضائي في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة :**

يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص " تنازع إيجابي" أو عدم الاختصاص " تنازع سلبي"، ففي هذه الحالة يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي[1]، ويحيل القضية بعد الفصل في طلب التنازع إلى الجهة القضائية االمختصة لتفصل فيه طبقا للقانون، أما إذا كانت الجهتان القضائيتان تابعة لمجالس قضائية مختلفة ففي هذه الحالة يفصل في تنازع الاختصاص المحكمة العليا في الغرفة المدنية.

• **اختصاص المجلس القضائي في الفصل في طلبات رد القضاة:** إن الثقة في القاضي وحكمه يعتبر أسمى الأهداف التي تطمح الأنظمة القانونية المعاصرة إلى تحقيقها، ولا يمكن ذلك إذا لم توفر للمتقاضي الوسائل القانونية والمادية التي تجعله يطمئن لأحكام القضاء، من بينها نظام رد وتنحي القاضي الذي يهدف إلى توفير اكبر قدر من الضمان والاطمئنان إلى ما يصدره القاضي[2]، وقد حدد المشرع الجزائري جملة من الأسباب في المادة 241من ق.إ.م.إ والتي يجوز إذا توفر أن يتنحى القاضي من تلقاء نفسه أو بموجب أمر بالتنحي بعد رفع طلب الرد أمام الجهة المختصة، ويختص المجلس القضائي في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه[3].

ج/ الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

هناك اختصاص أصلي للمحكمة العليا يتمثل في النظر في الطعن بالنقض ضد الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع النزاع ، بالاضافة إلى اختصاصات أخرى سنبيّنها كما يلي:

• **الاختصاص الأصلي للمحكمة العليا :** يتمثل في الطعن بالنقض ضد أحكام النهائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية حسب المادة 349 من ق.إ.م.إ، باستثناء الأحكام الصادرة

[1] المادة 35، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 123.

[3] المادة 35، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا اذا كانت مع الأحكام الفاصلة في الموضوع حسب المادة 351 من ق.إ.م.إ

- **اختصاصات إضافية**: تتمثل في:

- الفصل في تناقض أوتعارض الاجتهاد القضائي في إطار الغرفة المختلطة حسب المادة 16 والمادة 17 من ق.إ.م.إ أو الغرف مجتمعة حسب المادة 18 من ق.إ.م.إ
- الفصل في طلبات تنازع الاختصاص بين محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة أو بين مجلس قضائي ومحكمة حسب المادتين 399 و 400 من ق.إ.م.إ.
- الفصل في طلبات رد قضاة المجلس القضائي حسب المادة 6/242 ق.إ.م.إ و المادة 2/243ق.إ.م.إ
- الفصل في طلبات رد قضاة المحكمة العليا حسب المادة 244 ق.إ.م.إ
- الفصل في طلب الإحالة بسبب الأمن العام حسب المادة 248 ق.إ.م.إ
- الفصل في طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة حسب المادة 249ق.إ.م.إ
- الفصل في الطعن لصالح القانون حسب المادة 353 ق.إ.م.إ
- إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية حسب المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 2020.
- النظر في الجرائم التي يرتكبها أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي حسب المادة 573 و 574 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

3/ الاختصاص الإقليمي

استخدم المشرع الجزائري مصطلح الاختصاص الإقليمي بدل الاختصاص المحلي، وذلك للانسجام مع أحكام الدستور من الناحية الاصطلاحية.

[1] الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويقصد بالاختصاص الاقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي[1].

ولقد حدد المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي بالنسبة للقضاء العادي في المواد 37، 38، 39، 40 من ق.إ.م.إ في إطار قاعدة عامة تعتمد على مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص، ومجموعة من الاستثناءات حسب كل حالة.

أ/ القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

تكاد تجمع التشريعات المقارنة على انعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة[2]، فالأصل في الإنسان براءة الذمة، فإذا ادعيت على شخص يجب أن ترفع الدعوى في موطن هذا الشخص.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بموجب المادة 37 من ق.إ.م.إ، والتي تن على أنه:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك "

أما في حالة تعدد المدعى عليهم فيؤول الاختصاص الإقليمي في هذه الحالة للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، فالمدعي فيي هذه الحالة له حرية الاختيار في رفع الدعوى في موطن أحد المدعى عليهم [3].

ب/ الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في الاختصاص الاقليمي

يمكن تقسيم هذه الاستثناءات إلى فئتين: الاستثناءات المقررة بالنظر إلى طبيعة الوقائع والاستثناءات المقررة بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 94.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 94.

[3] المادة 38، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

➢ الاستثناءات المقررة على القاعدة العامة بالنظر إلى طبيعة الوقائع

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الاستثناءات على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 37 بموجب المادتين 39 و40 من ق.إ.م.إ، غير أن هذه الاستثناءات تختلف من حيث طبيعتها، حيث نميز في هذا الأمر بين الاستثناء الجوازي المنصوص عليه في المادة 39 والاستثناء الوجوبي المنصوص عليه في المادة 40 ق.إ.م.إ .

• **الاستثناء الجوازي أو " الاستثناء المشترك" :** المنصوص عليه في المادة 39 ق.إ.م.إ

ينعقد الاختصاص لمحكمة أخرى إلى جوار محكمة موطن المدعى عليه، إذ يمكن للمدعي في هذه الحالة رفع دعواه إما أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام الجهات المبينة في المادة 39ق.إ.م.إ ،على سبيل الاختيار وليس على سبيل الالزام ، ولا يجوز للقاضي في هذه الحالة التمسك بعدم الاختصاص إلا إذا تمسك به الخصوم[1].

[1] حيث قرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2018/12/13 في قضية (م.ع) ضد(ب.ج)، نقض القرار الصادر عن المجلس القضائي في مسألة الاختصاص المحلي، على إعتبار أن ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 37 من ق.إ.م.إ، أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له.... كما نصت المادة39 من ق.إ.م.إ، على أن ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: في المواد التجارية،غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوي المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها، حيث وبالرجوع إلى القرار محل الطعن، يتبين أن قضاة الموضوع صرحوا بعدم الاختصاص الإقليمي على أساس أن تسليم البضاعة تم بمدينة ورقلة وأن عملية الوفاء تمت فيها أيضا، وبالتالي فإن الاختصاص يؤول لمحكمة ورقلة طبقا للمادة 39 فقرة04 من ق.إ.م.إ .لكن حيث إن المشرع الجزائري لم يجعل من الاختصاص الإقليمي في المواد المنصوص عليها في المادة 04/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اختصاصا مانعا دون سواه، مثلما جاء في المادة 40 من ذات القانون، وبذلك يكون قد ترك الإختيار للمدعي في أن يرافع خصمه إما أمام المحكمة الموجود بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه كقاعدة عامة طبقا للمادة37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أمام المحكمة الموجود بدائرة اختصاصها مكان تسليم البضاعة أو عملية الوفاء بها وفقا للمادة 04/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والعبرة من ذلك هو أن المشرع الجزائري راعى السرعة والائتمان في المعاملات التجارية والسهر على تسديد ما يستحقه التاجر في أقرب مكان له، إلا إذا تم الإتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك طبقا للمادة 45 من ق.إ.م.إ، وعليه فإن قضاة المجلس عندما جعلوا من الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المادة 04/39 من ق.إ.م.إ كاختصاص مانع دون سواه، يكونون قد خالفوا إحدى القواعد الجوهرية للإجراءات، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال. قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، بتاريخ

• **الاستثناء الوجوبي:** المنصوص عليه في المادة 40 من ق.إ.م.إ

ينعقد الاختصاص لمحكمة أخرى على خلاف محكمة موطن المدعى عليه، فعلى خلاف ما جاء في المادة 39 من ق.إ.م.إ، جاءت المادة 40 من ق.إ.م.إ ملزمة للاختصاص الإقليمي لبعض الجهات، وهو ما يستشف من فقترتها الأولى بوضوح، حيث ورد فيها: " فضلا عما ورد في المواد 37و38و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها: ..." فعبارة " دون سواها" دلت على أن الاختصاص في الدعاوى المذكورة هو اختصاص مانع يقتصر على الجهات القضائية التي أسند إليها المشرع الاختصاص الإقليمي دون جهات أخرى.

➢ **الاستثناءات المقررة بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة**

خلافا للقواعد العامة المقررة للاختصاص، استحدث ق.إ.م.إ أحكاما تخص فئة القضاة، وأيضا أحكاما تخص النزاعات التي يكون فيها طرف أجنبيا، وهذا بموجب المواد من 41 إلى 44 من ق.إ.م.إ.

• **الدعاوى المرفوعة من أو ضد الأجانب**

إذا كانت الدعوى مرفوعة من شخص جزائري " مدعي" ضد شخص أجنبي " مدعى عليه فإن هذا الأخير يمكن أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ إلتزامات تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري حتى ولم يكن مقيما في الجزائر[1].

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائرين[2].

من خلال نص المادة 41 أعلاه نلاحظ أن المعيار الذي اعتد عليه المشرع الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع إذا كان المدعى عليه شخص أجنبي هو الصفة

2018/12/13، ملف رقم 1270204، قضية (م.ع) ضد(ب.ج)، منشور على موقع المحكمة العليا: https://coursupreme.dz

[1] المادة 1/41، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 2/42، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

الجزائرية لأحد طرفي النزاع الذي تعاقد معه الطرف الاجنبي، وهو ذات المعيار المعتمد في نص المادة 42 التي نصت على أنه: " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي.

• الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة

من أجل ضمان محاكمة منصفة وبعيدة عن كل شبهة، استحدث المشرع الجزائري أحكاما خاصة بفئة القضاة وهذا بموجب المادتين 43 و44 من ق.إ.م.إ، وهذا طبعا دون المساس بحق القاضي في رفع الدعاوى كغيره من المواطنين[1].

فحسب المادة 43 من ق.إ.م.إ "عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، **وجب** عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه".

ونلاحظ من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري **أوجب** على القاضي عند رفع دعوى ضد خصمه وكانت الجهة القضائية المختصة في الدعوى المرفوعة هي جهة قضائية تابعة لدائرة اخصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، تغيير هذه الجهة ورفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه، وهذا من أجل منع أية شبهة محتملة قد تكون في القضية إذا فصل فيها قاضي تابع لنفس المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي الذي رفع الدعوى.

بينما منح المشرع الجزائري للخصم" مدعي" الذي يرفع الدعوى ضد القاضي " مدعى عليه" حق الاختيار بين:

- رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه– موطن القاض – " التمسك بالقاعدة العامة للاختصاص الاقليمي

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع االسابق، ص98.

- أو رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه.

وهو ما يتبين من نص المادة 44 من ق.إ.م.إ " عندما يكون القاضي مدعى عليه **جاز** للخصم أن يرفع دعواه....." و التي جاءت بصفة الجواز وليس الالزام.

ثالثا / طبيعة الاختصاص القضائي

لقد خص المشرع الاختصاص النوعي بقواعد خاصة به والاختصاص الإقليمي بقواعد أخرى، مما يفهم منه اختلاف طبيعة كل منهما.

1/ طبيعة الاختصاص النوعي

لقد فصل المشرع الجزائري بصريح نص المادة 36 من ق.إ.م.إ في شأن طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام لايجوز مخالفة أحكامه ولا الاتفاق على خلافه، وتقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ومع ذلك يجب التمييز بين إثارة الدفع بعدم الاختصاص والتراجع عن الاختصاص، فإذا ما رأت جهة قضائية باختصاصها وتصدت للموضوع، ليس لذات الجهة التراجع فيما بعد عن موقفها فتقضي بعدم اختصاصها النوعي لأن هذا عبث إجرائي، إنما يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي من جديد أمام جهات الطعن وتقضي فيه هذه الجهات بناء على قناعة مستقلة من القضاة[1].

2/ طبيعة الاختصاص الإقليمي

لا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر في المادة 40 من ق.إ.م.إ، وبما أن الاختصاص الاقليمي ليس من النظام العام فلا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا[2]، كما يتعين على الخصوم إذا تمسكوا به إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول[3].

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 100.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 101.

[3] المادة 47، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

أما بالنسبة للمادة 45 والتي تعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا تم بين التجار، فإن المادة ترمي أساسا إلى حماية الأطراف الضعيفة في العقود لا سيما عقود الإذعان أو الصفقات المحررة بموجب دفاتر شروط، والتي تفرض شروط مسبقة بما فيها مسألة الاختصاص[1]، ذلك أن المادة 46 من ق.إ.م.إ لا تعترض على اتفاق الأطراف خارج إطار العقود حيث يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا على أن يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذلك، ويكون القاضي مختصا طيلة الخصومة، ويمتد الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

المحور الثالث: نظرية الدعوى القضائية

الحق فائدة يقررها القانون لصالح الأفراد، ويشمل هذا المعنى حتما إمكان الالتجاء إلى السلطة القضائية للحصول منها على تقرير هذا الحق إذا ما نوزع فيه إو على إرجاعه إلى صاحبه إذا ما انتهكت حرمته، فالحق لا يستكمل مقومات وجوده إذا لم يكن في وسع صاحبه أن يحميه، ولا سبيل للتمكن من ذلك عند المنازعة غير الدعوى، فهي من عناصر قيام الحق، إذ طالما أن الدولة حرمت على الفرد اقتضاء حقه بنفسه وهيأت له هذه الحماية بواسطة القضاء كان لابد أن تخول الفرد صاحب الحق أو المركز القانوني المعتد عليه حق الحصول على هذه الحماية وهذا الحق عن طريق الدعوى، فالدعوى هي وسيلة التقاضي وهي الوسيلة القانونية التي يتوجه بها االشخص إلى القضاء [2].

وسنتطرق إلى دراسة نظرية الدعوى القضائية بتحديد مفهومها وأنواعها ثم نتطرق إلى دراسة شروط قبول الدعوى.

أولا: مفهوم الدعوى القضائية

إن الدعوى القضائية هي من الأفكار التي اشتد الخلاف حول تعريفها وتحديد خصائصها ومميزاتها عن غيرها من النظم القانونية الأخرى، وتعّد الدعوى القضائية بمثابة العمود الفقري لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 101.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 21.

1/ تعريف الدعوى القضائية

إن قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 لم يورد في أحكامه تعريف الدعوى واكتفى ببيان شروطها وإجراءات رفعها، وقد عرفها بعض الفقه بأنها" الوسيلة التي خوّلها القانون صاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء لحماية حقه" [1]، وعرفها البعض الآخر بأنها: " الحق في الدعوى هي من الحقوق الارادية الذي ينشأ جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني يخول لصاحبه الحق في الحصول على الحماية القضائية" [2].

2/ خصائص الدعوى القضائية

تتميز الدعوى بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

– **الدعوى حق وليست واجب:** فاستعمال الدعوى أمر اختياري أن يلجأ فلا يجبر الشخص على مباشرة الدعوى، فله مطلق الحرية في إلى القضاء إذا ما اعتدي على حقه، فقد يلجأ إلى الصلح مع المعتدي، وقد يفضل عدم اللجوء إلى القضاء لعدم تناسب الضرر مع نفقات القضاء[3]، وقد يفضل اللجوء إلى التحكيم لما يوفره من سهولة ويسر في الإجراءات وقلة في التكاليف، كما له مطلق الحرية في اختيار الوقت المناسب للرفع دعواه.

– **حق الدعوى يجوز التنازل عنه وتقييده لكن لا يجوز الحرمان منه:** إذا تنازل صاحب الحق الموضوعي عن حقه ترتب على هذا زوال حقه في الدعوى .

غير أن حق الدعوى لا يجوز الاتفاق على عدم مباشرته، لأن هذا التفاق إخلال بحق مقدس تقتضيه المصلحة العامة ويحميه القانون العام، ولكن يجوز الاتفاق على تقييده كأن يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل عن القضاء في منازعاتهم، أو كأن يتضمن عقد تأسيس الشركة ضرورة عرض النزاع بين الشركاء أولا على جمعيتهم العمومية[4].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 23.

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص 47.

[3] أحمد السيّد صاوي، المرجع السابق، ص 194، 195.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 32.

– **قابلية الدعوى للانتقال إلى الخلف العام أو الخاص:** بما أن الدعوى حق فإنها تقبل الانتقال للخلف العام والخاص[1]، فللورثة أن يرفعوا الدعوى مطالبين بحق مورثهم لدى الغير طالما انتقل إليهم الحق في رفع الدعوى للمطالبة بهذه الحقوق،غير أن الدعاوى الشخصية التي تتعلق بالشخص رافع الدعوى فهي غير قابلة للانتقال[2] فتنقضي الخصومة في هذه الحالة نظرا للاعتبار الشخصي للشخص مثل الدعاوى المتعلقة بفك الرابطة الزوجية " الطلاق، التطليق، الخلع، دعاوى النسب، الجنسية و غيرها .

كما أن للمشتري أن يستعمل الدعوى التي كانت للبائع، فالحقوق الموضوعية انتقلت من البائع للمشتري معها الدعاوى المقررة لحمايتها [3].

_ **قابلية الدعوى للسقوط بالتقادم:** يخضع الحق في الدعوى إلى الزوال ، ذلك إن لم يقم صاحب الحق الموضوعي بالمطالبة به خلال الفترة التي حددها القانون، فإذا رفع المدعي دعواه بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية، فإن النظر في دعواه يتوقف على موقف المدعى عليه، فإن تمسك هذا الأخير بالتقادم، يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى، أما إذا لم يتمسك المدعى عليه بالتقادم فهنا يفصل القاضي في موضوع الدعوى[4].

3/ تمييز الدعوى القضائية عن النظم القانونية الأخرى

قد يختلط مفهوم الدعوى ببعض النظم والأفكار القانونية القريبة منها، خاصة وأن المشرع نفسه وفي كثير من الأحيان يخلط بين مصطلح الدعوى والخصومة القضائية.

أ/ التمييز بين الدعوى وحق اللّجوء إلى القضاء

تختلف الدعوى عن حق اللجوء إلى القضاء، فحق اللجوء إلى القضاء أو ما يسمى بحق التقاضي حو حق من الحقوق العامة ومكفول للناس كافة، فكل شخص يتمتع بهذا الحق بصورة عامة ومجردة، وبالتالي فهذا الحق لا يمكن التنازل عنه ولا ينقضي بالتقادم، وممارسة هذا الحق يكون برفع الدعوى أمام القضاء، أما حق الدعوى فهو حق محدد مقرر لشخص حدث

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 51، 52.

[2] المادة 220، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 32.

[4] عمر زودة، المرجع السابق، ص 51.

اعتداء على حقه يبرر حصوله على الحماية القضائية ، وهو باعتباره حق محدد فإنه يمكن التنازل عنه كما أنه ينقضي بالتقادم[1].

ب/ التمييز بين الدعوى والمطالبة القضائية

إن القضاء لا يؤدي وظيفته في حماية الحقوق من تلقاء نفسه لمجرد أن لشخص معين حق في الدعوى، وإنما بناء على طلب يتقدم به صاحبه " المدعي " إلى القضاء، والطلب القضائي هو أداة أو وسيلة لاستعمال الحق في الدعوى، وهذه الأخيرة توجد سابقة على المطالبة القضائية، كما يمكن أن تظل قائمة رغم زوال المطالبة التي أنشأتها، بحيث يمكن استعمال هذه الدعوى مرة أخرى بطلب جديد[2]، وما يؤكد أن الدعوى ليست هي المطالبة القضائية أنه بالإمكان استعمال الدعوى بوسائل أخرى كالدفوع مثلا.

ج/ التمييز بين الدعوى والخصومة القضائية

الخصومة هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إفتتاحها بالمطالبة القضائية إلى وقت انتهائها بالفصل في موضوعها عن طريق الحكم القضائي أو انقضائها لأي سبب، أو هي الحالة التي تنشأ بمباشرة الدعوى [3]، فالدعوى موجودة بغض النظر عن استعمالها أو عدم استعمالها أما الخصومة فلا تكون موجودة إلا إذا باشر صاحب الحق إجراءاتها" تبليغ الخصوم...." ، كذلك فإن سقوط الخصومة لسبب من الأسباب لا يؤثر على الدعوى التي تبقى قائمة فيمكن تجديد الدعوى وقيام خصومة جديدة.

د/ التمييز بين الدعوى والحق الموضوعي

لكل حق موضوعي دعوى قضائية تحميه، هذه الدعوى تستجيب لعنصر الحماية القانونية الموجود في القاعدة القانونية التي تولد الحق الموضوعي، وتهدف الدعوى إلى الحصول على الحماية القضائية التي تعزز وتؤدي إلى فعالية الحماية القانونية الموجودة كعنصر من عناصر نشأة الحق الموضوعي، وإذا زال الحق زالت الدعوى التي تحميه، وقد يبقى الحق دون أن تكون له دعوى تحميه كالحقوق الطبيعية، ومن الثابت أن استعمال الحق في الدعوى يبقى أمر

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 24.

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص 52.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 24.

اختياري لصاحب الحق الذي قد يبادر ويستعمل الدعوى لحماية حقه، وقد يسكت عن الاعتداء الواقع على هذه الحقوق[1].

ثانيا: أنواع الدعاوى القضائية

قد يكون محل الحق عقار أو منقول، فتقسم الدعاوى استنادا إلى محل الحق أو " موضوع الحق" إلى دعاوى عقارية ودعاوى منقولة، أما بالنظر إلى طبيعة ومناط الحق محل الحماية فتقسم الدعاوى إلى دعاوى عينية ودعاوى شخصية ودعاوى مختلطة، بينما تقسم الدعاوى القضائية بالنظر إلى صور الحماية القضائية إلى دعاوى موضوعية " والتي تمس بأصل الحق" ودعاوى وقتية " لا تمس بأصل الحق".

1/ تقسيم الدعاوى بالنظر إلى مناط الحق الذي تحميه

تنقسم الحقوق المالية طبقا للتقسيم التقليدي إلى حقوق شخصية وحقوق عينية، وتبعا لذلك تقسم الدعاوى التي تحمي هذه الحقوق إلى دعاوى عينية ودعاوى شخصية وأخرى مختلطة.

أ/ الدعاوى العينية

تستند إلى حق عيني، واردة على سبيل الحصر، فالدعاوى العينية محصورة لأن الحقوق العينية في القانون وردت على سبيل الحصر خلافا للحقوق الشخصية، فالحق العيني هو السلطة المباشرة المقررة لشخص على شيء معين بالذات، والهدف من هذه الدعاوى هي حماية الحق العيني أو إقرار الحق العهيني على منقول أو عقار، ومن الدعاوى العينية مثلا تلك التي يكون موضوعها تأكيد أو إنكار حق الملكية، أو الانتفاع أو الرهن أو الحيازة[2].

ب/ الدعاوى الشخصية

تستند الى حق شخصي، والدعاوى الشخصية كالحقوق الشخصية لا يمكن حصرها، ويرجع ذلك إلى إعمال مبدأ سلطان الإرادة، فالأفراد أحرار في الاتفاق على ما يشاؤون في حدود النظام العام والأداب العامة، مثال الدعوى التي يرفعها المؤجر على المستأجر للمطالبة بالأجرة، والدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه للمطالبة بالدين، والدعوى التي يرفعها المشتري على البائع بتنفيذ إلتزامه بتسليم الشيء المبيع، أو تلك التي يرفعها البائع على المشتري بتنفيذ إلتزامه

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29.

[2] محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 83.

بدفع الثمن إلى غير ذلك من الدعاوى الشخصية، والغرض من هذه الأخيرة هو حماية الحق الشخصي لرافعها بتقريره في مواجهة الملتزم به أو إلتزامه بالوفاء به[1].

وتظهر أهمية تقسيم الدعاوى إلى عينية وشخصية، فيمن ترفع عليه الدعوى، فالدعوى الشخصية لا ترفع إلا على الملتزم بالحق الشخصي الذي تستند إليه الدعوى الشخصية، فكما أن الحق الشخصي لا يحتج به إلا على الملتزم به، فكذلك الدعوى الشخصية التي تستند إلى هذا الحق لا ترفع إلا على الملتزم بالحق الشخصي. فلو أن شخصا أجر عينا إلى آخر ثم باعها إلى ثالث وسلمها له، فلا يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى الإيجار إلا على المؤجر، ولكن لا يجوز رفعها على الشخص الثالث لأنه ليس ملتزما قبل المستأجر بأي التزام، أما الدعوى العينية فيجوز رفعها على أي شخص تؤول إليه حيازة العين، لأن الحق العيني الذي تستند إليه حق مقرر على العين يتبعها في يد اي شخص تؤول إليه حيازته[2].

ج/ الدعاوى المختلطة

الدعوى المختلطة هي الدعوى التي تستند إلى حقين معا الحق الشخصي و الحق العيني، وهو ما جرى الفقه على تسميته بالدعاوى المختلطة، وهي تسمية محل نقد ذلك أنه لاتوجد حقوق مختلطة، ومن ثم لا توجد دعاوى مختلفة تحميها، فالحقوق إما عينية أو شخصية، فإذا رفعت دعوى واحدة فلا يعني ذلك سوى أن الدعوى تستند في ذات الوقت إلى الحقين حق شخصي وحق عيني، فيجمع المدعي في دعواه بين هذين الحقين الناشئين عن عمل قانوني واحد[3].

ومثال ذلك: الدعوى التي يرفعها المشتري على البائع التي يطالب فيها تسليم العقار المبيع تنفيذا لعقد البيع التي تم إبرامه وتسجيله، فهذه الدعوى تتضمن حقين أحدهما حق شخصي يتمثل في تنفيذ البائع إلتزامه المتعلق بعقد البيع، والآخر عينا يتمثل في تسليم العقار.

2/ تقسيم الدعاوى بالنظر إلى موضوع الحق

تقسم الدعاوى من حيث موضوع الحق المدعى به إلى دعاوى عقارية ودعاوى منقولة

---

[1] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 242.

[2] أحمد السيد صاوي، المرجع نفسه، ص 243.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص 124.

أ/ الدعاوى العقارية

إذا كانت منصبة على عقار بغض النظر إن كان عقار بطبيعته أو عقار بالتخصيص

ب/ الدعاوى المنقولة

إذا كانت منصبة على منقول بما فيه المال المنقول المعنوي

➢ **ملاحظة :** يتداخل التقسيمان السابقان فتكون الدعوى الشخصية منقولة أو عقارية وتكون الدعوى العينية منقولة أو عقارية كالآتي:

- **الدعاوى الشخصية المنقولة :** والهدف من هذا النوع من الدعاوى هو حماية حق شخصي أو أنها تستند إلى حق شخصي على منقول أو مبلغ مالي، **ومثالها:** الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه يطالبه فيها بالدين النقدي[1].
- **الدعاوى الشخصية العقارية :** هي الدعوى التي تستند إلى حق شخصي ويكون محل هذا الحق عقار. حيث يستعمل فيها المدعي حقا شخصيا يكون الغرض منه الحصول على حق شخصي على عقار. **مثالها :** الدعوى التي يرفعها المشتري لعقار بعقد غير مسجل على البائع لالزامه بالتسجيل، إذ حق المشتري قبل التسجيل لايعتبر حقا عينيا وإنما حق شخصي هو إلتزام البائع بنقل الملكية[2].
- **الدعاوى العينية المنقولة:** هي الدعاوى التي تستند على حق عيني على منقول، و**مثالها:** الدعوى التي يرفعها المدعي ويطالب فيها بملكية سيارة.
- **الدعاوى العينية العقارية :** هي الدعوى التي يرفعها صاحب الحق العيني الوارد على عقار لحماية حقه، فالهدف منها حماية حق عيني على عقار **مثلا:** دعوى استحقاق عقار[3]، أو دعوى المطالبة بحق ارتفاق على أرض أو دعوى الحيازة.

3/ تقسيم الدعاوى بالنظر إلى صور الحماية القضائية

تقسم الدعاوى بالنظر إلى صور الحماية القضائية إلى دعاوى موضوعية تمس بأصل الحق، ودعاوى وقتية لا تمس بأصل الحق.

---

[1] محند أمقران بوبشير، المرجع السابق، ص 88، 89.

[2] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 244– 245.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص 126.

أ/ الدعاوى الموضوعية

هي الدعاوى التي تمس بأصل الحق، فقد تمنح الحماية القضائية في صورة تأكيد حق أو مركز قانوني مثل الدعوى التي ترمي إلى المطالبة بالملكية أو حق عيني عقاري، كما قد تأتي الحماية القضائية في صورة تعديل حق أو مركز قانوني مثل دعوى الفسخ ودعوى التطليق ودعوى حل الشركة، كما قد تمنح الحماية القضائية في صورة تأكيد الالتزام الذي يفرضه القانون جزاء الاعتداء الذي يكون قد وقع عليها [1]مثل الدعاوى التي ترمي إلى تحديد المسؤولية عن خطأ عقدي أو تقصيري مستوجب للتعويض.

ب/ الدعاوى الوقتية

هي الدعاوى التي لا تمس بأصل الحق، ويهدف المدعي من ورائها إلى تحقيق حماية قضائية سريعة ومؤقتة للحقوق والمراكز القانونية التي يهددها خطر محدق، ويصدر الأمر باتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق[2]، مثل ذلك تلك المتعلقة بإشكالات التنفيذ، تعيين حارس قضائي، الحصول على النفقة الوقتية في قضايا فك الرابطة الزوجية إلى حين صدور الحكم ...إلخ.

4/ دعاوى الحق ودعاوى الحيازة

تقسم الدعوى العينية العقارية من حيث موضوعها والهدف الذي يسعى المدعي لحمايته إلى دعاوى الحق ودعاوى الحيازة، ويقصد بدعاوى الحق تلك الدعاوى التي تحمي حقا عينيا أصليا على عقار، سواء كان حق الملكية أو غيره كحق الانتفاع أو الارتفاق، أما دعاوى الحيازة فهي التي يتمسك فيها المدعي بمركز قانوني أو وضع اليد، فالهدف منها هو حماية حيازة الحقوق[3]، وهي دعاوى عينية باعتبار ان حيازة الحق قرينة على تملكه، وتختلف دعوى الحق عن دعوى الحيازة، في أن الأولى ترمي إلى حماية حق الملكية وما يتفرع عنها من الحقوق العينية الأخرى، في حين **أن** دعوى الحيازة ليس الغرض منها سوى حماية وضع اليد بغض النظر عن أساسه وعن مشروعيته.

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 128، 132.

[2] زهير سعودي، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، ماي 2020، ص 695.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص 138. بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 415.

أ/ **تعريف دعوى الحيازة** : يقصد بها حماية حيازة الحق العيني غير الملكية بدفع ما يقع عليه من إعتداء دون طلب النظر في أن الشخص مالك للحق العيني أم لا.

وتعرف الحيازة بأنها : حالة واقعية تنشأ عن سيطرة شخص على الشيء باعتباره مالكا له أو صاحب حق عيني عليه[1].

ب/ عناصر الحيازة

لا يعد الشخص حائزا بمجرد سيطرته المادية على العقار ، بل يجب أن يتوافر في الحيازة عنصرين :

- **عنصر مادي**: أي أن الشخص له السيطرة المادية على الشيء أو الحق محل الحيازة، بحيث يصبح الشخص متمتعا بسلطة مباشرة الأعمال المادية على غرار الأعمال التي يقوم بها المالك عادة في ملكه[2].

- **عنصر معنوي** : نية التملك أي ظهور الشخص على الشيء بمظهر المالك أو صاحب الحق العيني عليه[3]، كمن يشتري عقارا بعقد عرفي ويتسلم هذا العقار ويمارس عليه السيطرة المادية لمدة 15 سنة، فتتوافر في هذا الشخص نية التملك، لأنه وضع يده على هذا العقار بنية التملك، فإذا رفع عليه البائع دعوى استرداد الملكية إستنادا إلى أن عقد بيع العقار باطل بطلان مطلق لتخلف ركن الشكلية فيه، يستطيع الحائز في هذه الحالة التمسك بملكية هذا العقار استنادا إلى الحيازة التي تتوافر فيها الركنان السيطرة المادية ونية التملكك[4]، غير أن العقد العرفي في إثبات الحيازة يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، فإذا ما تبين أن مالك العقد العرفي لا يملك السيطرة المادية على العقار فإن الحيازة في هذه الحالة لا تثبت له [5].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 405.

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص 143.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 405.

[4] عمر زودة ، المرجع السابق، ص 144.

[5] فبموجب قرار المحكمة العليا رقم 938991 الصادر بتاريخ 2015/10/14، رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض الصادر من الطاعن (خ.م) ضد المطعون ضده (ب.ص)، حيث تمسك الطاعن بملكية العقار المتنازع عليه استنادا إلى الحيازة التي بدأت بتاريخ العقد العرفي المحرر في 1988/1/21، وردت المحكمة العليا أن الطعن بالنقض في غير محلة ذلك أن قضاة الموضوع قد بينوا بما فيه الكفاية أن حيازة العقار المتنازع عليه لم تكن تحت السيطرة المادية للطاعن، بل كانت السيطرة المادية للمطعون عليه واستدلوا على حيازة المطعون عليه من خلال عقد التأجير لمحل الصيدلية لكل من

ج/ شروط رفع دعوى الحيازة

في البداية يجب علينا التمييز بين شروط الحيازة وشروط رفع دعوى الحيازة ، فشروط رفع دعوى الحيازة تشمل شروط الحيازة المذكورة في المادة 1/524 من ق.إ.م.إ ،إلى جانب عناصر أخرى كالأجل حسب المادة2/524 وعدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية حسب المادة 527 من ق.إ.م.إ ، بالإضافة إلى الشروط العامة لرفع أي دعوى والمتمثلة في الصفة والمصلحة.

وبالتالي فشروط رفع دعوى الحيازة فيما عدا دعوى استرداد الحيازة إلى جانب شرطي الصفة والمصلحة التي يجب أن تتوافر في كل دعوى قضائية هي :

- **<u>شرط الأجل</u> :** حيث لابد للشخص أن يرفع الدعوى ضمن الأجل الذي يحدده المشرع، هذا الأجل هو سنة طبقا للمادة 524 فقرة 2 من ق.إ.م.إ " ولا تقبل دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استرداد الحيازة، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض".

ويبدأ حساب السنة من تاريخ التعرض للحيازة كبداية الأشغال أو من اغتصاب الحيازة من الغير مثلا ، وإذا تعددت الأفعال التي تعد تعرضا فإن كل فعل يعد تعرضا مستقلا يمنح لحائز الحق في رفع الدعوى، وتحتسب مدة السنة من آخر تعرض للحائز في حيازته، فإذا أهمل المدعي رفع الدعوى خلال سنة من التعرض، سقط حقه في الدعوى [1].

- **<u>لابد أن تكون الحيازة قانونية</u> :** فقد تضمنت المادة 524 شروط صحة الحيازة وهي:
  - أن تكون الحيازة واردة على عقار أو حق عيني عقاري وبالتالي لاترد الحيازة على المنقول
  - أن تكون الحيازة هادئة بمعنى أن لا تكون الحيازة متنازع عليها أو تمت بالإكراه

(ب.أ) و (م.م) محرر بتاريخ 1998/03/04، وبذلك يكون قضاة الموضوع قد توصلوا بناء على أسباب سائغة أن الطاعن لم تكن لديه السيطرة المادية وأن وجود بين يديه العقد العرفي لا يثبت الحيازة بل ينشيء قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وقد استطاع المطعون عليه أن يثبت العكس وهو الأمر الذي توصل إليه قضاة الموضوع، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه. قرار المحمة العليا (الغرفة العقارية)، بتاريخ 2015/10/14، ملف رقم 938991، قضية الطاعن (خ.م) ضد المطعون ضده (ب.ص)، منشور على موقع المحكمة العليا: https://coursupreme.dz

[1] نبيل صقر، االمرجع السابق، ص 410.

- أن تكون الحيازة علنية، أي أن تكون على مرأى من الناس، حيث لا يعتد بالسرية في الحيازة.
- أن تكون الحيازة مستمرة لا يشوبها انقطاع وغير مؤقتة، بمعنى أن تكون أعمال السيطرة المادية على الشيء محل الحيازة في فترات منتظمة ، فإذا كان مسكن وجب على الحائز أن يسكنه ولا ينقطع عليه إلا في فترات العطل مثلا، وإذا كان الشيء أرضا زراعية وجب عل الحائز زراعتها في المواسم الفلاحية[1] .
- أن تكون هذه الحيازة دون لبس، بمعنى أن تكون الحيازة دون غموض كأن يشتبه في الحائز حيازة العقار لنفسه أو أنه يحوز لحساب غيره[2].
- أن تستمر هذه الحيازة لمدة سنة على الأقل [3].

• **<u>عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية:</u>** يجب على الشخص الذي يرفع دعوى الحيازة أن لا يجمعها مع دعوى الملكية، فعادة ما ترفض الدعوى إذا تم الجمع بينهما لأن القانون يحمي الحيازة بذاتها بغض النظر عن إذا كان الحائز مالكا أو لا ، فحسب نص المادة 527 من ق.إ.م.إ " لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية.

د/ دعاوى الحيازة

لقد سبق وأن تطرقنا إلى أن القانون يحمي الحيازة بذاتها بغض النظر عن كون الحائز مالكا أم لا، فترفع دعوى الحيازة على من يعتدي عليها حتى ولو كان المعتدي هو المالك الحقيقي[4].

وقد حرص المشرع الجزائري في القانون المدني على حماية الحيازة فتدرج في الحماية بتدرج الإعتداء عليها، فإذا كان شروعا كان للحائز منع تمامه ووسيلته في ذلك هي دعوى

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 148.

[2] عمر زودة، المرجع نفسه، ص 150.

[3] لابد من التفريق بين سنة الحيازة وهي الواردة في هذه الحالة لاعتبار الشخص حائزا والمذكورة في الفقرة الأولى من المادة 524 من ق.إ.م.إ ، وبين السنة التي تشترط لرفع دعوى الحيازة التي يبدأ حسابها من تاريخ التعرض والمذكورة في الفقرة الثانية من المادة 524 من ق.إ.م.إ.

[4] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 249.

وقف الأعمال الجديدة (المادة 821 من ق.م)[1]، وإذا تم الإعتداء عليها كانت الوسيلة دعوى منع التعرض(المادة 820 من ق.م)، أما إذا وصل الاعتداء إلى حد سلب الحيازة كانت الوسيلة دعوى إسترداد الحيازة(المادة 819 ق.م).

• **دعوى وقف الأعمال الجديدة** (المادة 821 ق.م) : يمكن وقف الأعمال الجديدة لأنها قد تؤدي إن استمرت إلى التعرض مثلا بيت الحائز مطل على الجار، وقد قام الجار بأعمال بناء إن استمرت ستغلق مطل الحائز، وبالتلي يمكن لهذا الأخير رفع دعوى قضائية أمام القاضي الاستعجالي لوقف هذه الأعمال على أن ترفع هذه الدعوى خلال مدة سنة تحسب من بداية الأشغال التي من شأنها إحداث الضرر بشرط أن لا تكون هذه الأعمال قد تمت.

• **دعوى منع التعرض**(المادة 820 ق.م): يمكن للحائز رفع دعوى منع التعرض إذا تم فعلا تعرض للحائز، سواء كان هذا التعرض مادي " كزراعة الأرض مثلا أو البناء عليها" أو تعرض قانوني " كقيام شخص بتنبيه المستأجر الذي يؤجر له الحائز بدفع بدل الإيجار له هو ، أو رفع الغير دعوى منع التعرض ضد الحائز"، ففي هذه الحالة وجب رفع دعوى منع التعرض خلال مدة سنة تحتسب من تاريخ التعرض.

• **دعوى إسترداد الحيازة** (المادة 819 ق.م) :يقصد بها أن يرفع الحائز الذي اغتصبت حيازته دعوى على المغتصب طالبا ردها لذلك سميت دعوى استرداد الحيازة وذلك خلال مدة سنة من إغتصاب الحيازة[2]، واستعمل المشرع مصطلح المغتصب للدلالة على أن الفعل تم بالقوة، وتعتبر أشد صور التعرض للحيازة وأخطرها، وقد خفف المشرع من شروط رفع دعوى استرداد الحيازة لخطورتها، ومن أوجه التخفيف :

- لا يشترط أن تدوم الحيازة سنة كاملة فإذا لم تدم مدة الحيازة سنة وانتزعت منه بالقوة يحكم بردها له.

[1] الأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005.

[2] المادة 819، ق.م، سالف الذكر. المادة 524، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

- لم يشترط المشرع لرفع دعوى استرداد الحيازة أن تكون الحيازة مادية، فيمكن رفع الدعوى من الحائز حيازة قانونية ومن الحائز حيازة مادية فقط [1].

ثالثا: شروط قبول الدعوى القضائية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط العامة التي تخضع لها كل القضايا أمام أي جهة قضائية، وهذا بموجب نص المادة 13 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ".

من خلال نص المادة 13 أعلاه نلاحظ أن المشرع اكتفى بشرطين أساسين وهما الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، بينما أحال الإذن إلى تدخل القاضي فيما لو اشترطه القانون، فالإذن يكون في بعض القضايا فقط التي تتطلب من المدعي الحصول على الإذن أولا.

1/ شرط الصفة

الأصل هو وجوب رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة[2].

أ/ تعريف الصفة

نعني بالصفة " السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى الحق عنه بأي طريق قانوني، كما تكون لممثل الشخص الاعتباري، ولممثل صاحب الحق، أو لمن أحله القانون محله في الإدعاء، وتكون كذلك للنيابة العامة في حالات معينة في مواجهة المعتدي على الحق"[3].

والصفة كشرط في رفع الدعوى لا تخص فقط المدعي رافع الدعوى، وإنما تخص كل أطراف الخصومة القضائية، إذ لا يجوز التقاضي من حيث المبدأ سواء تعلق الأمر بالمدعي أو

---

[1] المادة 818، ق.م، سالف الذكر.

[2] حيث يشترط المشرع توافر الصفة في الدعي والمدعى عليه حتى تقبل الدعوى حسب المادة 13 ، ق.إ.م.إ.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 37، 38.

المدعى عليه أو المتدخل أو المدخل[1] دون أن يكون لأحدهم علاقة بالدعوى، ويثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه وغيابها يكون سببا في عدم قبول الدعوى[2].

ب/ حالات الصفة

فالصفة في الدعوى قد تكون صفة عادية وهي الصفة الأصلية في الدعوى وقد تكون صفة إجرائية، كما تختلف الصفة في الدعاوى التي تهدف إلى حماية المصلحة الجماعية عن تلك الدعاوى التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة، وقد تثبت كذلك الصفة في دعاوى الحسبة رغم عدم توفر مصلحة مادية لرافعه، وسنتطرق إليهم بالتفصيل فيمايلي:

- **الصفة العادية في الدعوى** : يقصد بها الصفة الأصلية التي تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وبالتالي فإن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب هذا الحق أو المركز القانوني بواسطة الدعوى[3]، بمعنى صاحب الحق هو الذي يرفع الدعوى.

وبما أن الدعوى القضائية ترفع من ذي صفة على ذي صفة، فإنه تبعا لذلك يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المعتدى عليه في مواجهة الشخص المعتدي، وبذلك يجب أن تتحقق علاقة مباشرة بين مركز المدعي ومركز المدعى عليه والحق الموضوعي محل الدعوى[4].

- **الصفة الإجرائية في الدعوى**: يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم غيره، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الدعوى، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص أخر بتمثيله في الإجراءات [5].

فالقاصر أو الشخص المعنوي أو الغائب أو الشخص المحكوم عليه في جناية مثلا، لا يستطيعون مباشرة الدعوى بنفسهم بل تباشر عنهم بواسطة الممثل القانوني، فالمحكوم عليه في جناية لا يسطيع مباشرة الدعوى بنفسه لأنه يوجد في استحالة قانونية فيجب أن يرفع

---

[1] قد يحدث وأن يتدخل أو يدخل طرف أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لتحقيق فائدة لنفسه أو بناء على طلب من أحد طرفي الخصومة أو من كلا أطراف الخصومة .

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 30.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص 87.

[4] عمر زودة المرجع نفسه، ص 88.

[5] مودع محمد الأمين، زواوي أمال، شروط قبول الدعوى على ضء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018، ص 142.

الدعوى بواسطة ممثله القانوني وهو القيم الذي تعينه المحكمة، وكذلك القاصر لا يستطيع أن يرفع الدعوى بنفسه بل ترفع بواسطة ممثله القانوني وهو الولي أو الوصي أو القيم، والغائب يجب أن ترفع الدعوى باسمه بواسطة وكيل عنه تعينه المحكمة لأنه يوجد في استحالة مادية وكذا الشخص المعنوي لا يسطيع أن يباشر الدعوى فترفع بواسطة ممثله القانوني[1].

- **الصفة في الدعاوى دفاعا عن المصلحة الجماعية أو المصلحة العامة:**

إن معرفة صاحب الصفة بالنسبة إلى الدعاوى التي تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة لا يثير أي إشكال غير أن الصعوبة تكمن في معرفة صاحب الصفة في الدعاوى التي تهدف إلى حماية المصلحة الجماعية والمصلحة العامة إذا ما تعرضت للإعتداء، وتبعا لذلك ظهرت حعاوى النقابات والجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية ودعاوى النيابة العامة للدفاع عن المصلحة العامة .

وبما أن النقابات والجمعيات يتمتعون بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتبعا لذلك فهي تملك أهلية التقاضي أمام القضاء إذا ما تم إعتداء على حقوقها، ممثلة برئيس النقابة أو رئيس الجمعية[2]، مثل الدعاوى التي ترفعها نقابة الأطباء ضد الشخص الذي ينتحل صفة طبيب.

كما تثبت للنيابة العامة الصفة في رفع الدعوى دفاعا عن المصلحة العامة كممثلة عن الحق العام، وتبعا لذلك خولها القانون تحريك الدعوى العمومية والتدخل كطرف في الدعوى المدنية، مثل دعاوى الجنسية(المادة 37 من قانون الجنسية[3])، دعاوى فقدان أو موت الشخص(المادة 114 من قانون الأسرة[4]) ، دعاوى الحجر(المادة 102 من قانون الأسرة)، الطعن لصالح القانون(المادة 353 ق.إ.م.إ) .

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 91.

[2] أحمد السيد صاوى، المرجع السابق، ص 224.

[3] الأمر 86/70 ، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

[4] القانون 11/84، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

• **الصفة في دعاوى الحسبة** : سميت بدعاوى الحسبة لأن رافع الدعوى ليس له مصلحة شخصية أو مباشرة ويرفعها إحتسابا للأجر عند الله تعالى ، وأساس هذه الدعوى قوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[1]، وقول الرّسول محمد صلى الله عليه وسلم: " مَن رأى منكم مُنكرًا فليُغَيِّره بيده، فإن لم يَستطع فبلِسانه، فإن لم يَستطع فبقلبه، وذلك أضعَفُ الإيمان"، والأصل أن النيابة هي صاحبة الصفة في رفع دعاوى الحسبة غير أنه يجوز لأي شخص رفع هذه الدعوى حماية لقيم المجتمع والنظام العام والآداب العامة مثل رفع دعوى للتفريق بين الزوجين يكون زواجهما باطل كأن يجمع الزوج بين الأختين، أو رفع دعوى ضد مؤلف كتاب أو فلم مسيئ للإسلام أو للنبي محمد صلى الله عليه وسلم[2].

ج/ جزاء تخلف شرط الصفة

إعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 13 من ق.إ.م.إ شرط الصفة من النظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فعلى القاضي رقابة مدى توفرها في الأطراف فإن تخلف شرط الصفة يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى وهو ما أكدته المادة 67 من ق.إ.م.إ " الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي ، كإنعدام الصفة...".

2/ شرط المصلحة

استقر الفقه والقضاء على أن لا دعوى بلا مصلحة وأن المصلحة مناط الدعوى، واشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من ق.إ.م.إ وجود مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون لرفع الدعوى أمام القضاء.

أ/ تعريف المصلحة

المصلحة هي " المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، فالأصل أن الشخص إذا اعتدي على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء، وهو أيضا يبتغي منفعة من

[1] الآية 104، سورة آل عمران.

[2] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 222، 223.

هذا الالتجاء سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية . فالمصلحة إذن هي الباعث على رفع الدعوى[1].

ب/ شروط المصلحة

يجب أن تتوافر في المصلحة الشروط التالية :

• **أن تكون المصلحة قانونية:** المصلحة قانونية هي المصلحة التي يقرها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانوني يعترف به القانون ويحميه، فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بهذا الحق أو المركز القانوني، أو رد الإعتداء عليه أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الحق[2].

والمصلحة القانونية قد تكون مصلحة مادية كدعوى المطالبة بدين أو دعوى إسترداد الحيازة ممن إغتصب العقار[3]، وقد تكون مصلحة أدبية كدعوى التعويض عن السب أو القذف.

فالمصلحة الاقتصادية البحتة لا تكفي لرفع الدعوى لأنها مصلحة لا تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون فمثلا لا تقبل دعوى التعويض التي يرفعها تاجر على من تسبب في قتل عميله، فبالرغم من الضرر الذي أصاب التاجر من مقتل عميله بقدر ما فاته من كسب، إلا أن هذا الضرر لا يستند إلى حق يحميه القانون [4].

• **أن تكون المصلحة قائمة وحالة:** ويقصد أن تكون المصلحة قائمة أنه تمّ فعلا الإعتداء على الحق ووقوع الضرر الذي يبرر طلب الحماية القضائية، كرفض المستأجر دفع بدل الإيجار للمؤجر رغم حلول أجل الدفع، أما أن تكون المصلحة حالة بمعنى أن لا تكون المصلحة مستقبلية كالدائن الذي يطالب مدينه بالوفاء قبل حلول الأجل، فالدائن له مصلحة لكن لم يحل أجلها بعد، فالمصلحة في هذه الحالة غير حالة[5].

---

[1] مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2013، ص 118.

[2] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 215.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.

[4] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 217.

[5] عمر زودة، المرجع السابق، ص 68، 70.

غير أن المشرع الجزائري أجاز رفع الدعوى **بالمصلحة المحتملة** بموجب نص المادة 13 من ق.إ.م.إ رغم أن الضرر لم يقع بالفعل لكن يحتمل وقوعه في المستقبل وهذا ما يتفق ورأي الفقه والقضاء ، حيث يجوز رفع الدعوى بالمصلحة المحتملة في حالتين إما **لدفع ضرر محدق** كدعاوى قطع النزاع أو الدعوى الاستفهامية، دعاوى وقف الأعمال الجديدة(م 821،ق.م)، أو دعاوى طلب الالتزامات المستقبلية، وإما **لاستيثاق حق يخشى زوال** دليله مثل دعاوى مضاهاة الخطوط(م 3/164 ق.إ.م.إ) ودعاوى سماع الشهود(م 77 ق.إ.م.إ) دعاوى إثبات حالة(م77 ق.إ.م.إ) [1].

- **أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة** : بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه مثل الوصي أو الولي بالنسبة للقاصر، وهو ما تعتبره بعض التشريعات والفقه شرط الصفة نفسه، وتعتبر شرط الصفة حسبهم وصف من أوصاف المصلحة، غير أن بعض الشراح اعتبرو أن شرط الصفة مستقل تماما عن شرط المصلحة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، أين أجار لدائن المدين أن يرفع دعوى مباشرة للمطلبة بحقوق مدينه على الرغم من أنه ليست له صفة النيابة عن المدين[2].

ج/ جزاء تخلف شرط المصلحة

إذا كانت المصلحة منعدمة يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى حسب المادة 67 من ق.إ.م.إ . فإذا كان شرط الصفة يثير القاضي إنعدامها من تلقاء نفسه، فإنه وبالنسبة للمصلحة، لم تنص هذه المادة على جواز إثارة انعدامها من طرف القاضي من تلقاء نفسه، فهل يعني هذا السكوت أن القاضي لا يجوز له أن يثير انعدام المصلحة من تلقاء نفسه ؟ إن الإجابة على هذا السؤال نجده في المادة 69 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: " يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن "، فطبقا لهذا النص القانوني، ولما كانت المصلحة من النظام العام بدليل استعمال المشرع في المادة 13 لعبارة الوجوب، فإن انعدامها يثيره القاضي من تلقاء نفسه [3].

---

[1] مودع محمد الأمين، زواوي أمال، المرجع السابق، ص 143. أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 229 – 238.

[2] المادتين 189، 190 ، ق.م، سالف الذكر.

[3] مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 120.

3/ شرط الإذن

لم يجعل المشرع الجزائري من الإذن شرط أساسي لقبول الدعوى في كل القضايا، إنما خول للقاضي سلطة إثارته تلقائيا متى اشترطه القانون ولم يقدمه المدعي، ذلك أن الإذن عنصر عرضي قد يحدث أو لا يحدث، فهو مرتبط بإشتراطه[1].

ومن الحالات التي يشترط فيها الإذن ما تضمنته المادة 788 من القانون التجاري والتي تمنع مصفي الشركة من متابعة الدعاوى الجارية أو رفع دعاوى جديدة للصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة[2].

وإذا لم يتوفر الإذن في الدعاوى التي يتطلب فيها الحصول على الإذن يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى، ويثير القاضي تلقائيا إنعدام الإذن حسب المادة 13 من ق.إ.م.إ .

4/ استبعاد الأهلية من الشروط الشكلية

نقصد بالأهلية هنا أهليه الآداء لدى الشخص الطبيعي أي صلاحية الشخص لرفع الدعوى القضائية كما هو مبين في المادة 40 ق.م، أما الأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي طبقا للمادة 50 من ق.م، ولم يعتبر المشرع الأهلية شرطا من شروط رفع الدعوى وإنما هي شرط من شروط صحة إجراءات الدعوى، حسب المادة 64 من ق.إ.م.إ إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص المعنوي يعتبر من حالات بطلان الاجراءات من حيث الموضوع والمتعلقة بالنظام العام والتي يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا حسب المادة 65 من ق.إ.م.إ[3].

وحسنا فعل المشرع باستبعاد الأهلية من شروط قبول الدعوى، ذلك أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت رفع الدعوى، وقد يغيب أثناء السير في الخصومة، وبالتالي إعتبار الأهلية شررط من شروط صحة الإجراءات، يؤدي عند فقدها إلى انقطاع الخصومة إلى غاية تعيين ممثل قانوني ينوب عن الشخص .

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، 35.

[2] الأمر 59/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ومن بين القضايا التي تتطلب استظهار الإذن أيضا الدعاوى التي تتعلق بالتصرفات الواردة في المادة 88 من قانون الأسرة والتي تتطلب الإذن من القاضي قبل القيام بها، وأيضا الدعاوى التي تتعلق بممارسة التجارة من القاصر المرشد الذي يتطلب منه الحصول على الإذن قبل ممارستها حسب المادة 5 من القانون التجاري.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 36.

المحور الرابع : وسائل استعمال الدعوى

إن الحق في التقاضي ينشأ كما بيّنا سابقا قبل استعماله، ويستعمل عن طريق رفع الدعوى القضائية بواسطة الطلب القضائي، هذا الأخير قد أصليا وقد يكون عارضا، وقد يستعمل الحق في التقاضي بواسطة الدعوى عن طريق الدفوع، ولذلك فإن استعمال الدعوى له وجهان وجه إيجابي يجسد الحق الذي يطلب المدعي الحكم له به، ووجه سلبي يتمثل في الدفوع التي يتمسك بها المدعى عليه في االدعوى، وهذا الأخير قد يتخذ موقف الدفاع وقد يطور دفاعه إلى هجوم.

وسنتطرق في هذا المحور إلى دراسة "الطلبات" أولا ثم ندرس فيما بعد " الدفوع".

أولا : الطلبات القضائية

الطلب هو ذلك الإجراء الذي يتقدم به أحد أطراف الدعوى إلى القضاء لعرض إدعائه طالبا الحكم له به، ويحدد الطلب نطاق الخصومة من حيث موضوعها وسببها وأطرافها، ونطاق الخصومة هذا يتحدد بالطلب الأصلي، غير أن الطلب الأصلي قد لا يثبت من خلال ما يعتري الدعوى من طلبات طارئة يترتب عليها توسيع أو تضييق نطاق الدعوى .

وسنتطرق بداية إلى تعريف الطلب القضائي وعناصره ثم نتطرق فيما بعد إلى دراسة أنواع الطلبات.

1/ تعريف الطلب القضائي

يعرف الطلب القضائي بأنه:" التصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الاعتراف له به"، ويعرف أيضا على أنه " الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعائه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه"[1]، كطلب فسخ العقد، طلب التعويض، طلب الحضانة ، طلب الادماج في منصب العمل، طلب التطليق...إلخ

2/ عناصر الطلب القضائي

يتكون الطلب القضائي من مجموعة من العناصر تتمثل في:عنصر الأشخاص، عنصر الموضوع، عنصر السبب.

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 60.

أ/ **عنصر الأشخاص أو الخصوم:** وهما المدعي والمدعى عليه، حيث أن كل طلب قضائي يفترض وجود شخصين أو أشخاص ويجب تعيينهم تعيينا نافيا للجهالة،حيث أن تعيين أشخاص الطلب لا يكون إلا بذكر أسمائهم وألقابهم ومهنتهم وموطنهم [1].

ب/ عنصر الموضوع: يقصد بموضوع الطلب القضائي الهدف الذي يسعى المدعى– أيا كان من الخصوم – إلى الحصول على حمايته قضائيا، هذا المطلوب أو الهدف قد يكون التقرير الإيجابي أو السلبي لحق أو مركز قانوني كطلب ثبوت حق ارتفاق، طلب ثبوت الجنسية، طلب ثبوت النسب، أو نفي كل ذلك، وقد يكون المطلوب تعديل في هذه المراكز والحقوق مثل فسخ العقد، حل الشركة، طلب الطلاق، وقد يكون المطلوب هادفا إلى إلزام خصمه بدفع مبلغ من النقود أو القيام بعمل أو الامتناع عنه[2].

ج/ سبب الطلب القضائي: هو مجموع الوقائع التي أدلى بها المدعي أو الخصم أمام القضاء وكان من شأنها توليد الحق أو المركز القانوني المطالب به[3].

3/ أنواع الطلبات القضائية

بالرجوع إلى المادة 25 من ق.إ.م.إ تنقسم الطلبات القضائية إلى :

أ/ **الطلبات الأصلية:** هي الطلبات التي يقدمها المدعي في عريضة افتتاح الدعوى، وهي الطلبات التي يترتب عليها إفتتاح الخصومة القضائية، فهي أول ما يتخذ فيها من إجراءات [4]، وبموجب هذه الطلبات الأصلية التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى أو مذكرات الرد يتحدد موضوع النزاع ما لم يتم تعديله لاحقا [5].

والطلبات الأصلية يمكن تعديلها بالزيادة أو النقصان أثناء السير في الخصومة بتقديم طلبات عارضة حسب نص المادة 25 / 2 من ق.إ.م.إ " غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية".

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 61.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 110.

[3] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 111.

[4] طاهي محمد الطيب، الطلب القضائي على ضوء المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 1، 2021، ص 214.

[5] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 81.

ب/ الطلبات العارضة

هي تلك الطلبات التي تبدى أثناء النظر في خصومة قائمة وتتناول بالتغيير أو بالنقص أو الزيادة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها فهو طلب يتفرع عن الخصومة الأصلية [1].

فالطلبات العارضة هي الأدوات الفنية التي يمكن إدخال بواسطتها تفاعلات على الطلب الأصلي، مما يضفي المزيد من المرونة على مبدأ ثبات الطلب القضائي، وذلك إذا تحققت تلك الشروط التي يتطلبها القانون، كشرط وجود الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب العارض[2] بالإضافة إلى وجوب تقديم الطلب العارض قبل قفل باب المرافعات أي أثناء سير الإجراءات، كما يتوجب توافر الصفة والمصلحة في مقدم الطلب العارض.

ويتنازع فكرة الطلبات العارضة اعتباران، فالمبدأ التقليدي هو ثبات النزاع أو عدم جواز تغيير محل الخصومة، فالخصومة يتحدد نطاقها بناءا على الطلب الأصلي، وهو ما يمليه أيضا مبدأ تركيز الخصومة. ويقال أن حرية الدفاع تقتضي أنه لا يمكن للخصم إعاقة سير الخصومة وتأخيرها عن طريق تقديم طلبات جديدة، لكن يلاحظ من ناحية أخرى أن السماح بتقديم طلبات جديدة يؤدي إلى التيسير على الخصوم وتوفير وقت القضاء، إذ يؤدي إلى تصفية المنازعات المرتبطة بالنزاع الأصلي المتفرعة عنه معا في خصومة واحدة، وذلك بدلا من تعدد الخصومات وما ينتج عنه من إرهاق للخصوم وزيادة عدد القضايا[3].

لذلك فإنه توفيقا بين هذه الاعتبارات تسمح التشريعات الحديثة، ومنها القانون الجزائري، إبداء الطلبات العارضة في حدود معينة، ويجيز القانون تقديم الطلبات العارضة من المدعى أو المدعى عليه ، كما يجيز تقديمها بالنسبة للغير، وتسمى الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى الطلبات الإضافية، أما الطلبات العارضة من المدعى عليه فتسمى الطلبات المقابلة، أما تقديم الطلبات العارضة من الغير أو في مواجهة الغير فيتم عن طريق التدخل والاختصام[4].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 113.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 64.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 113.

[4] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 114.

• **الطلبات الإضافية** : يقصد بالطلب الإضافي، الطلب العارض الذي يبديه المدعي بعد تقديم طلباته الأصلية، إذ يُفترض قبل تقديم هذا الطلب، وجود خصومة قائمة، سبق و نشأت عن إبداء الطلب الأصلي، فيتناول الطلب الإضافي تعديل نطاقها بالزيادة أو النقصان من حيث الأطراف أو الموضوع أو السبب[1].

وقد عرّف المشرع الجزائري الطلب الإضافي في نص المادة 4/25 من ق.إ.م.إ بأنه:" الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية".

والملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد منح الإمكانية لتقديم الطلب الإضافي لكل طرف من أطراف النزاع، أي يجوز تقديمه من المدعى عليه أو من الغير سواء كان مدخلا أو متدخلا في الخصام، بالإضافة إلى المدعي طبعا، و هذا يعد في نظر الفقه التقليدي بمثابة الخروج عن القاعدة العامة التي تحكم وسائل استعمال الدعوى، والتي تمنح الاختصاص في تقديم الطلبات الإضافية إلى المدعي فقط دون غيره من الخصوم[2].

• **الطلبات المقابلة:** تعرف الفقرة الأخيرة من المادة 25من ق.إ.م.إ الطلب المقابل بأنه: "الطلب الذي يقذمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه" وإذا كانت الطلبات الجديدة لا تقبل أثناء الاستئناف فإنه يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف بصريح نص المادة 345 ق.إ.م.إ.

وينفرد الطلب المقابل عن غيره من الطلبات بأن تقديمه يتم حصريا من المدعى عليه ويتميز الطلب المقابل عن الدفوع، بأن هذه الأخيرة تمثل وسيلة دفاعية محضة من المدعى عليه يقتصر دورها على مجرد رفض طلبات المدعي، بينما الطلب المقابل هو وسيلة هجومية لا تقتصر على رفض مزاعم الخصم بل ترمي كذلك إلى الحصول على منفعة بموجب حكم لصلح المدعى عليه[3].

---

[1] طاهي محمد الطيب، المرجع السابق، ص 219.

[2] فالقاعدة العامة التي تحكم الطلبات العارضة تفيد أنه عندما تقدم هذه الأخيرة من المدعي تسمى بالطلبات الإضافية، وعندما تقدم من المدعى عليه تسمى بالطلبات المقابلة، وعندما تقدم من الغير تسمى بطلبات التدخل، و عندما تقدم من الخصوم في مواجهة الغير تسمى بطلبات الإدخال. عمر زودة، الطلبات العارضة ، المجلة القضائية، العدد الأول ، 1999، ص 50.

[3] بربارة عبد الرحمان، االمرجع السابق، ص 82.

• **طلبات التدخل:** إن الدعوى القضائية ليست قاصرة على أطرافها الأصليين "المدعي والمدعى عليه" فقد ترك المشرع إمكانية التدخل لأطراف آخرين إن شاءوا التدخل فيها، أو أجبروا على ذلك، ويسمى الأول تدخلا و الثاني إدخالا.

- **التدخل الإختياري** (المواد 196– 198): هو تدخل شخص بمحض إرادته في خصومة قائمة، وقد يكون تدخله **تدخلا أصليا**[1] أو ما يسمى بالتدخل الاختصامي وصورته أن يتدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به، **ومثاله:** أن يتنازع طرفان حول ملكية مال معين ويتدخل الغير ليدعي ملكيته لذلك المال ، وقد يكون **تدخلا فرعيا**[2] أو ما يسمى بالتدخل الإنضمامي وصورته أن يتدخل شخص من الغير في خصومة قائمة ليساعد أحد الخصوم الأصليين في طلباته دون أن يقدم طلبا جديدا لنفسه، **ومثاله** : تدخل البائع في دعوى استحقاق الشيء المبيع المرفوعة على المشتري.
- **الإدخال الإجباري**" إختصام الغير" (المواد 199– 206): وهو إجبار شخص للدخول في خصومة قائمة ليكون طرفا من أطرافها، بناء على طلب أحد أطراف الخصومة القضائية أو بناء على أمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها، **ومثاله:** طلب القاضي إدخال جميع المدينين المتضامنين في حالة وجود عقد من العقود به مدينين متضامنين والدائن رفع الدعوى على أحد المدينين **وأيضا:** الأمر بإدخال شركة التأمين في الدعوى في حوادث المرور.

ثانيا: الدفوع القضائية

تعرّف الدفوع بأنها وسيلة قانونية تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم متى كانت الدفوع موضوعية، وإلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها إذا تعلق الأمر بدفوع شكلية، كما يتضمن الدفع التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي.

وتبعا لذلك تنقسم الدفوع القضائية إلى دفوع موضوعية، ودفوع شكلية، ودفع بعدم القبول.

---

[1] المادة 197، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 198، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

1/ الدفوع الموضوعية

تعد الدفوع الموضوعية الآداة الفنية التي منحها المشرع إلى المدعى عليه لأجل دفع الطلب الموضوعي الذي أثاره المدعي بواسطة الطلب الموضوعي [1]، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 48 من ق.إ.م.إ " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرجلة كانت عليها الدعوى" .

فهي دفوع توجه ضد مزاعم المدعي للقول بأنها غير مؤسسة، وتتمثل في نفي حق المدعي، فإذا تعلق النزاع مثلا بدين متمثل في مبلغ مالي يرد المدعى عليه بأنه لم يقترض هذا المبلغ من خصمه أو أنه وفى به حسب الاتفاق[2].

والدفوع الموضوعية غير خاضعة لأي تنظيم، ولم ترد على سبيل الحصر، ولم ينص القانون على ترتيب معين بشأنها، ويمكن التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بل يمكن التمسك بها لأول مرة أمام حهة الاستئناف[3].

2/ الدفوع الشكلية

تعد الدفوع الشكلية الوسيلة التي منحها المشرع للمدعى عليه للطعن في صحة إجراءات الخصومة دون مناقشة الموضوع، فالدفوع الشكلية تعيب الإجراء غير الصحيح، كما تؤدي إلى إنقضائه ووقفه، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 49 من ق.إ.م.إ " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها"

ويجب إثارة هذه الدفوع الشكلية في آن واحد قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم قبولها[4].

وتتمثل الدفوع الشكلية في: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، الدفع بوحدة الموضوع والإرتباط، الدفع بإرجاء الفصل، الدفع بالبطلان.

---

[1] عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 380.

[2] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 69.

[3] عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 380.

[4] المادة 50، ق.إ.م.إ، سالف الذكر

أ/ الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي(المادة 51– 52 ق.إ.م.إ)

الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي هو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها من حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها، فبهذا الدفع ينكر الخصم على المحكمة ولايتها بنظر الدعوى كماحددها القانون، ويطلب بموجبه ألا تفصل فيها[1].

ففي ظل نظرية الاختصاص وإذا ما تم مخالفة قواعد الاختصاص يمكن للمدعى عليه أن يتمسك بهذا الدفع وغرض المدعى عليه من التمسك بهذا الدفع هو منع المحكمة من الفصل في الدعوى لعدم اختصاصها إقليميا، ويطرح التساؤل في هذا الجانب لماذا إقتصر المشرع الجزائري على الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي دون الاختصاص النوعي ؟

الإجابة على هذا السؤال هو أن الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى حسب المادة 36 من ق.إ.م.إ .

ويجب لإثارة هذا الدفع عدة شروط نصت عليها المادة 51 من ق.إ.زم.إ:

- يجب إثارة هذا الدفع من المدعى عليه " لا يجوز إثارته من المدعي لأنه من رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية "
- التسبيب " لماذا المحكمة التي رفعت فيها الدعوى غير مختصة "
- تعيين الجهة القضائية التي يجب رفع الدعوى أمامها
- وبما أنه دفع شكلي يجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعد القبول

ب/ الدفع بوحدة الموضوع والإرتباط (المادة 53– 58 ق.إ.م.إ)

تقوم وحدة الموضوع حسب نص المادة 53 من ق.إ.م.إ عندما يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة، وإن كان من النادر رفع نفس الدعوى مرتين ولكن المشكلة ممكنة الحدوث، فمثلا قد يرفع الدعوى شخص ثم يتوفى ويرفع ورثته نفس الدعوى أمام جهة قضائية أخرى مختصة جاهلين سبق الدعوى من مورثهم[2]، ففي هذه الحالة يدفع أحد الخصوم بوحدة الموضوع، وفي هذه الحالة وجب على الجهة القضائية الأخيرة التي

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 106.

[2] نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 141.

رفع فيها النزاع التخلي عن الفصل في النزاع لصالح الجهة القضائية الأخرى، كما يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذا تبين له وحدة الموضوع [1].

أما الارتباط فهو صلة وثيقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة، تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة، تجنبا لتناقض الأحكام. وتتضح هذه الصلة من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط أو بالسبب الذي تنشأ عنه، بحيث أن الفصل في دعوى يمكن أن يؤثر على الفصل في الأخرى، فإذا كان الارتباط بين دعويين يعني وجود صلة بينهما إلا أن الذي يساعد على كشف هذه الصلة ويوضحها هو اشتراك الدعويين في المحل أو السبب وإن كان الارتباط يمكن أن يقوم كذلك ولو لم يكن الموضوع والسبب متحدين، كما لا يلزم أن يكون الخصوم في إحدى الدعويين هم الخصوم في الأخرى[2].

ومن أمثلة الارتباط طلب البائع من المشتري دفع الثمن وطلب المشتري من البائع تسليم العين المبيعة، وأيضا الارتباط في دعوى طلب تنفيذ العقد ودعوى الطرف الآخر ببطلانه.

والتخلي عن النزع بسبب الارتباط بين القضايا يؤمر به من طرف آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى، بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا من طرف المحكمة [3].

وتكون الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأي طعن[4].

ج/ الدفع بإرجاء الفصل

يجب على القاضي حسب نص المادة 59 من ق.إ.م.إ، إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه ، **مثل** ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 165ق.إ.م.إ " إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة

---

[1] المادة 54، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143، 144.

[3] المادة 56، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 57، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية"، وأيضا ما تنص عليه المادة 204 من ق.إ.م.إ " يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن ".

فإرجاء الفصل لا يعطى تلقائيا من طرف القاضي بل يجب تقديمه وتأسيسه على **نص قانوني** يتعلق بإرجاء الفصل، وعلى القاضي الاستجابة للطلب ومنح الأجل إذا نص القانون على ذلك.

د/ الدفع بالبطلان

إن البطلان هو الوصف القانوني الذي يلحق العمل المخالف لما نص عليه القانون مخالفة تؤدي إلى عدم ترتيب الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا، وقد فرق ق.إ.م.إ بين بطلان الأعمال الإجرائية في الشكل، وبطلان الأعمال الإجرائية لعيب أو مخالفة في الموضوع[1].

- **القواعد المقررة للبطلان من حيث الشكل:**

لا يجوز للقاضي حسب نص المادة 60 من ق.إ.م.إ أن يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه.

وهناك أربع قواعد تحكم البطلان من حيث الشكل :

- لا يقبل الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية بعد تقديم دفاع في الموضوع(المادة 61 ق.إ.م.إ)
- الدفع بالبطلان متعلق بوجود الضرر، لذا يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح (المادة 62 ق.إ.م.إ) ، **مثال ذلك** السماح للمدعي بتصحيح بيانات عريضة إفتتاح الدعوى.
- لا يقضى ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة للتصحيح، إذا زال سبب ذلك البطلان بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة(المادة 66 ق.إ.م.إ).
- لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا لمن تقرر البطلان لصالحه[2].

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 76.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 110.

- **حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث الموضوع**

حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث الموضوع محددة على سبيل الحصر في المادة 64 من ق.إ.م.إ، و تتمثل في :

- إنعدام الأهلية بالنسبة للخصوم
- إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي

ويقصد بالعقود غير القضائية تلك العقود المحررة خارج مرفق القضاء، على سبيل المثال العقود المحررة من المحضر القضائي، أما بالنسبة للإجراءات من حيث موضوعها فإن التبليغ الذي يتم للقاصر يشكل حالة من تلك الحالات، وقد ميز المشرع في نص المادة 64 أعلاه بين إنعدام الأهلية وإنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، حيث جعل إثارة إنعدام الأهلية تلقائيا من القاضي أمرا وجوبيا لتعلقها بالنظام العام، أما إثارة إنعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي فهو متروك للسلطة التقديرية للقاضي بحسب تأثيره على سير الخصومة[1].

3/ الدفع بعدم القبول

تعرف المادة 67 من ق.إ.م.إ الدفع بعدم القبول بأنه:" الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي، كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيئ المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

فالدفع بعدم القبول لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية، ولا إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية وإنما هو دفع يوجه إلى حق المدعي في رفع الدعوى، ويهدف لمنع المحكمة من النظر فيها كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو لرفعها بعد الميعاد أو لسبق الفصل فيها[2].

و بالتالي فإن الدفع بعدم القبول يتماثل مع الدفوع الشكلية من حيث الهدف منه وهو منع المحكمة من النظر في الدعوى(المادة 67 ق.إ.م.إ) ، ويتماثل من حيث النظام القانوني مع الدفوع الموضوعية حيث يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع(المادة 68 من ق.إ.م.إ).

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 111.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 147.

وقد أورد المشرع بعض الحالات على سبيل المثال في المادة 67 من ق.إ.م.إ لكثرة الدفوع بعدم القبول، وتتمثل هذه الحالات في :

- إنعدام الصفة والمصلحة
- إنقضاء الأجل المسقط
- التقادم
- حجية الشيء المقضي فيه

يثير القاضي تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عدم إحترام آجال الطعن[1]، كما أن إنعدام الصفة والمصلحة وحجية الشيء المقضي به يعتبر من النظام العام غير أن التقادم لا يعتبر من النظام العام، وبالتالي على تقرر التقادم لمصلحته التمسك به وإثارته أمام القاضي.

المحور الخامس: نظرية الخصومة القضائية

يقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تشمل مختلف الإجراءات التي تبدأ منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوعها.

وتأخذ الخصومة طريقها في السير بمجرد قيد الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ويبدأ تحركها والسير فيها نحو الوصول إلى حكم قضائي فاصل في موضوعها ، وهذا السير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات من قيد الدعوى وتكليف الخصوم بالحضور وإجراءات التحقيق إلى غاية صدور الحكم، ويكون ذلك في الأحوال العادية لسير الخصومة وفي أحوال أخرى يمكن أن يعترض هذا السير عارض يحول دون صدور الحكم في موضوع الدعوى وهو ما يطلق عليه بعوارض الخصومة التي تحول دون السير فيها أو تنهي الخصومة قبل الوصول إلى الهدف الذي انطلقت من أجله وهو صدور الحكم [2].

وسنقسم موضوع الخصومة القضائية إلى مرحلتين : كيفية رفع الدعوى وإنعقاد الخصومة القضائية ، ثم نتطرق إلى عوارض الخصومة القضائية .

---

[1] المادة 69 ق.إ.م.إ.

[2] عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 437.

أولا: كيفية رفع الدعوى وإنعقاد الخصومة القضائية

ترفع الدعوى أمام القضاء عن طريق ما يسمى بـ "عريضة إفتتاح الدعوى" أو كما يطلق عليها بعض الفقه بـ "عريضة إفتتاح الخصومة القضائية"، على أساس أنها الإجراء الأول لافتتاح الخصومة القضائية.

وسنتطرق بداية إلى كيفية رفع الدعوى ثم نتطرق فيما بعد إلى إنعقاد الخصومة القضائية.

1/ كيفية رفع الدعوى

حتى تكون المطالبة القضائية التي يتقدم بها المدعي أمام القضاء قانونية إقتضى المشرع الجزائري ضرورة توافر بعض الشروط في عريضة إفتتاح الدعوى، باعتبارها الإجراء الأول الذي تبدأ به الخصومة القضائية، سواء كان ذلك أمام المحكمة أو المجلس القضائي وحتى المحكمة العليا.

أ/ شكل عريضة إفتتاح الدعوى

لا يوجد محرر نموذجي محدد لإعداد عريضة إفتتاح الدعوى، إنما يشترط المشرع أن تتضمن العريضة مجموعة شروط نصت عليها المادة 14 من ق.إ.م.إ "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف".

ومنه يجب أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية (المادة 8 من ق.إ.م.إ)، ويجب أن تكون موقعة من المدعي أو من محاميه وإذا تعدد المدعين يجب أن تكون موقعة من جميع المدعين، وتكمن الغاية من التوقيع على العريضة هو إعطاءها قوة الإقرار بالوقائع التي تتضمنها، فلا يمكنه مستقبلا أن يتنكر لهذه الوقائع التي قد تكون ضد مصلحته.

كما يجب أن تكون العريضة مؤرخة أي أن يكتب تاريخ تحريرها، ويجب أن توضع عريضة إفتتاح الدعوى بأمانة الضبط بعدد من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم بالإضافة إلى نسخة لأمانة الضبط لتبقى بملف الدعوى، فإذا كان عدد المدعى عليهم أربعة، فيجب أن يضع المدعي خمس نسخ.

ب/ مضمون عريضة إفتتاح الدعوى

تضمنت المادة 15 من ق.إ.م.إ على مجموعة البيانات التي يجب أن تكون في عريضة إفتتاح الدعوى حيث تنص على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة

عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1–الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى،

2–اسم ولقب المدعي وموطنه،

3–اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4–الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5–عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6–الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

بالإضافة إلى هذه البيانات أوجب المشرع شهر عريضة الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار كما جاء في نص المادة 3/17 ق.إ.م.إ، وهو الأمر الذي أكدته كذلك المادة 519 ق.إ.م.إ التي أوجبت شهر الدعوى العقارية.

أما عريضة الإستئناف أمام المجلس القضائي فقد أوجبت المادة 540 ق.إ.م.إ أن تتضمن عريضة الاستئناف على جملة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، وهي:

1–الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف،

2–اسم ولقب وموطن المستأنف،

3–اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له،

4–عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الاستئناف،

5–الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي،

6–ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للبيانات التي تتضمنها عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، والتي نصت عليها المادة 565 ق.إ.م.إ " يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا، ما يأتي:

1–اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي،

2–اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان

تسميته ومقره الاجتماعي،

3–تاريخ وطبيعة القرار المطعون ضده،

4–عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات المتبعة،

5–عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض

يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبوله "

كما يجب أن ترفق عريضة الطعن بالنقض مجموعة من الوثائق تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا[1]، كما يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا[2].

ج/ قيد عريضة إفتتاح الدعوى

إن قيد الدعوى واجب على المدعي باعتباره صاحب المصلحة، حيث يقدم المدعي عريضته الافتتاحية على عدة نسخ بقدر عدد المدعى عليهم ونسخة لأمانة الضبط لتبقى بملف الدعوى، وعلى المدعي أن يرفق بعريضته بالمستندات المؤيدة لدعواه.

وبعد إيداع العريضة من قبل المدعي يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ثم يقوم بإعطاء رقم للقضية وتاريخ أول جلسة لها بعد آداء الرسم المقرر لها[3]، ثم يقوم بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها إلى المدعي بغرض تبليغها رسميا إلى المدعى عليهم[4].

2/ إنعقاد الخصومة القضائية

بما أن الخصومة لا تنعقد إلا بتكليف المدعى عليه بالحضور، فالخصومة وفقا للفقه الاجرائي تنشأ بإيداع عريضة إفتتاح الدعوى لكنها لا تنعقد إلا بتكليف المدعى عليه بحضور الجلسة بمقتضى محرر يسلمه إياه محضر قضائي طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها[5].

---

[1] المادة 566، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 567، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] حيث تنص المادة 1/17 من ق.إ.م.إ على أنه:" لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

[4] المادة 16، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[5] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 70.

لذا يتوجب على المدعي بعد تسجيل العريضة، التوجه إلى محضر قضائي مختص إقليميا من أجل تكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة وتسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط.

وقد ميز المشرع بين التكليف بالحضور كإجراء مستقل في المادة 18 من ق.إ.م.إ ، وبين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق وفقا للمادة 19 من ق.إ.م.إ، فالتكليف يستلمه المدعى عليه لدفع الجهالة، ومحضر التسليم يثبت واقعة العلم [1].

وقد تضمنت المادة 18 البيانات الواجب توافرها في التكليف بالحضور " يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1–اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2–اسم ولقب المدعي وموطنه،

3–اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4–تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5–تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها."

يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا عندما يقوم بتسليم العريضة للمدعى عليه، وتسليم التكليف بالحضور معناه علم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده، وبالتالي فإن عدم إمتثاله للتكليف بالحضور قد يعرضه لصدور حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر [2].

و**يشترط لصحة تبليغ التكليف بالحضور** ما يلي:

- يجب أن يتم التبليغ الرسمي عن طريق محضر يعده المحضر القضائي[3].
- يجب أن يتم التبليغ الرسمي بعد الثامنة صباحا وقبل الثامنة ليلا ، ولا يجب أن يتم التبليغ في أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد أخذ إذن من القاضي [4].

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 71.

[2] المادة 19، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 406، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 416، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

• يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا[1] للمعني بالأمر، وفي حالة إستحالة التبليغ الشخصي يتم تبليغه بالطرق التي حددها القانون، وفقا لما نصت عليه المواد (406 إلى 416)[2].

• يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال حسب نص المادة 2/410 من ق.إ.م.إ.

---

[1] المادة 408، ق.إ.م.إ، سالف الذك

[2] – يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا ،إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

– يتم التبليغ الرسمي،الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

– يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية ،إلـى المصفي.

–اذا عين أحد الخصوم وكيلا،فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة.

–عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.

– يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي إختاره في الجزائر.

–إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا،استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

– إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا ،لا يملك موطنا معروفا ،يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

–إذا رفض الأشخاص،الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي،استلام محضر التبليغ،يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن، وعلاوة على ذلك ،يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.

_يثبت الإرسال المضمون،والتعليق ،بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك ،أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط ،حسب الحالة.

– وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000دج) يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية ،بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه.

–اذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه.

–يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج ،وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية ،يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

ثانيا: عوارض الخصومة

الخصومة القضائية كائن قانوني له بداية ونهاية، ومنذ إنطلاقتها الأولى في الحياة القانونية تسعى إلى تحقيق غاية معينة وهي الفصل في موضوعها، غير أنه وأثناء سيرها نحو هدفها قد تصيبها عوارض تؤدي بها إلى السكون والركود، وقد تؤدي إلى الزوال من غير تحقيق هدفها وهو الفصل في الموضوع .

وسنتطرق إلى العوارض المانعة للسير في الخصومة ، ثم ندرس فيما بعد العوارض المنهية للخصومة .

1/ العوارض المانعة للسير في الخصومة

هي عوارض تؤدي إلى ركود الخصومة القضائية، فالخصومة هنا قائمة لكنها في حالة ركود، وقد تطرق القانون إلى العوارض المانعة من السير في الخصومة من المواد 210 إلى 219 من ق إ م إ، وذكرها على سبيل الحصر في الانقطاع والوقف وهي عوارض تعترض سير إجراءات الخصومة مؤقتا أو تمنع من سيرها بأمر القاضي أو بحكم القانون، وهي مسائل إجرائية ويترتب عنها ركود الخصومة لحين إتخاذ التدابير القضائية أو القانونية وتجدر الإشارة أن القانون الجديد اعتبر ضم الخصومات وفصلها أحد عوارض الخصومة بدليل انه ذكرها في الفصل الأول من الباب السادس، المتعلق بعوارض الخصومة مسايرا بذلك التشريعات الحديثة التي اعتبرتها من عوارض الخصومة[1].

أ/ إنقطاع الخصومة القضائية (المواد من 210 إلى 212 ق.إ.م.إ)

يقصد بإنقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون بسبب طارئ خارج عن إرادة الأطراف يحدث في حالة أو مركز أحد الخصوم أو من يمثلهم قانونا[2].

- **أسباب إنقطاع الخصومة**

تنقطع الخصومة حسب المادة 210 للأسباب التالية:

– **تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم**، كالحجر عليه بسبب العته أو السفه أو حكم بشهر إفلاسه ، ففي هذه الحالة تنقطع الخصومة إلى غاية تعيين شخص يمثله.

[1] عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، المرجع السابق، ص 438.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 136.

– **وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال**، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال إلى الورثة تنقطع الخصومة إلى غاية حضور الورثة " علمهم بالأمر عن طريق التكليف بالحضور "[1]

– **وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا**، فإذا كان التمثيل بمحام وجوبي فإن الخصومة القضائية تنقطع إلى غاية تعيين محام جديد.

وقياسا على الحالة الثالثة أي وفاة أو استقالة أو تنحي المحامي، يضيف الفقه **حالة زوال الصفة في التمثيل القانوني** ، وهذا العارض يلحق بممثل الشخص الطبيعي فاقد الأهلية أو ناقصها، كما لو كان الخصم قاصرا يمثله الولي أو الوصي أو القيم، وبلغ سن الرشد أثناء قيام الخصومة، يترتب عليه زوال صفة من كان يمثل ذلك القاصر[2]، وبالتالي علي القاصر متابعة الخصومة بنفسه لأنه بلغ سن الرشد ، وتزول أيضا بوفاة هذا الولي أو الوصي أو القيم.

- **الإجراءات في حالة إنقطاع الخصومة**

تتحقق حالة انقطاع الخصومة عندما يعلم القاضي بذلك إذ تنص المادة 211 من ق.إ.م.إ " يدعو القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد.

كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور" .

ونلاحظ من خلال المادة 211 ق.إ.م.إ أعلاه أن المشرع منح للقاضي دورا إيجابيا في معالجة الخصومة من خلال دعوته للأطراف لإستئناف الخصومة بالإضافة إلى توسيع مجال تدخله في الخصومة القضائية في دعوته شفاهة كل من له صفة لاستئناف السير فيها أو إختيار محام جديد[3].

ولأجل تفادي التماطل في إستئناف الخصومة بعد تكليف الطرف المعني بذلك، نصت المادة 212 من ق.إ.م.إ، أنه إذا لم يحضر الخصم في إعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا إتجاهه.

---

[1] المادة 211/ 2، ق.إ.م.إ، سالف الذكر

[2] عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 539.

[3] بربارة عبد الر حمان، المرجع السابق، ص 186.

ب/ وقف الخصومة القضائية(المواد من 213- 219 ق.إ.م.إ)

تتوقف الخصومة لثلاث أسباب وهي إما باتفاق الخصوم ويسمي وقف اتفاقي أو بنص القانون ويسمى وقف قانوني، أو بأمر من القاضي ويسمى وقف قضائي، ويكون وقف الخصومة إما بإرجاء الفصل في الخصومة أو بشطب القضية من الجدول.

- **أسباب وقف الخصومة:** توجد ثلاث أسباب من الوقف :

- **الوقف الاتفاقي(باتفاق الخصوم) :** يتم باتفاق أطراف الخصومة جميعهم حسب المادة 216، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة الوقف، غير أنها لا يجب أن تتجاوز مدة الوقف السنتين حتى لا تسقط الخصومة حسب نص المادة 218 من ق..إ.م.إ.
- **الوقف القانوني :** وقف الخصومة هنا يكون بقوة القانون، فقد ينص القانون على وقف الخصومة القضائية في أحوال معينة، **مثال عن ذلك: الوقف بسبب دعوى الرد** حيث تنص المادة 245 من ق.إ.م.إ " يجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إل حين الفصلل في طلب الرد" ، **وأيضا: الوقف في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية:** وهذا في حالة ما إذا نشأ عن الفعل الواحد مسؤوليتان مدنية وجنائية، حيث تنص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية " غير أنه يتعين أن ترجئ الجهة القضائية المدنية الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".[1]
- **الوقف القضائي:** يحصل الوقف هنا بحكم القاضي، وبالتالي لا تنشأ حالة الوقف إلا بموجب حكم قضائي، وبالتالي لا تبدأ آثار الوقف إلا من تاريخ صدور الحكم، والوقف القضائي قد يكون **وقفا جزائيا** وهذا بسبب عدم القيام بالاجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر القاضي ببها حسب المادة و216 ق.إ.م.إ كما لو أمر القاضي المدعى بالقيام بتكليف المدعى عليه بالحضور أو أمرته بإدخال الشخص في الخصومة وامتنع عن ذلك.، وقد يكون **الوقف تعليقيا(الفصل في مسألة أولية)** فقد ترفع الدعوى إلى محكمة معينة وأثناء المرافعات تثور مسألة أولية فيتوقف الفصل

[1] القانون 14/25، المؤرخ في 3 أوت 2025 الموافق لـ 9 صفر 1447، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

في الطلب الأصلي لحين الفصل في المسألة الأولية التي تكون خارجة عن الاختصاص النوعي أو الوظيفي لمحكمة الطلب الأصلي كأن تكون هذه المسألة من اختصاص القضاء الاداري أو الجزائي، فيتوقف الفصل في الطلب الأصلي لحين الفصل في هذه المسألة الأولية[1].

- **النظام القانوني الذي يحكم وقف الخصومة**

وقف السير في الخصومة القضائية يكون بإرجاء الفصل فيها أو بشطبها من الجدول.

- **من حيث إرجاء الفصل في الخصومة** (المواد من 213 إلى 215 ق.إ.م.إ)

تنص المادة 214 " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناءا على طلب الخصوم، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون".

يفهم من ذلك، أن إرجاء الفصل إما يكون إراديا بطلب الخصوم، كأن يطلب أحد أطراف الخصومة من القاضي تعيين خبير لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية، أو إجراء معاينات أو تقديرات أو الإنتقال إلى أماكن معينة لإستخلاص عناصر مهمة في الفصل في دعوى، وإما أن يكون الإرجاء قانونيا بوجود أحكام أمرة تؤكده كالأحكام القانونية التي توجب إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية(المادة 4/165 ق.إ.م.إ)، أو تلك التي تأمر بإرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور حكم في التزوير (المادة 182ق.إ.م.إ)، والنص القانوني الذي يمنع القاضي المطلوب رده عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد(المادة 245 ق.إ.م.إ) [2].

ويتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل 20يوما، يحسب من تاريخ النطق به، ويخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال حسب نص المادة 215 ق.إ.م.إ.

- **الشطب من الجدول** (المواد من 216 إلى 219 ق.إ.م.إ): الشطب جزاء يلحق عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي،

[1] عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 528، 531.

[2] محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08، مجلة المفكر، المجلد7، العدد 1، 2012، ص 50– 51.

كما يمكن للخصوم تحرير طلب مشترك لشطب القضية، ويصدر الأمر بشطب القضية من الجدول[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وقف الخصومة بسبب الشطب يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة إفتتاح دعوى، تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سبب في شطبها[2]، ويعد الأمر بالشطب من الأوامر الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن [3].

ج/ ضم الخصومات أو فصلها (المواد من 207 إلى 209 ق.إ.م.إ)

يقصد بضم الخصومات تجميع شمل الخصومات المشتركة أو التي يوجد بينها ارتباط إذا كانت معروضة أمام نفس القاضي والسير فيها معا وحسمها بحكم واحد[4]، ولقد نصت المادة 207 من ق.إ.م.إ على أنه " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد".

تقوم حالة الضم لوحدة الموضوع والارتباط بسبب وجود علاقة بين قضايا مختلفة معروضة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من نفس الدرجة، كما تقوم حالة الضم لنفس الأسباب أمام نفس الجهة القضائية بين قضايا معروضة أمام قسمين أو أكثر، ويكون الضم بناء على طلب الخصوم أو يقضي به القاضي من تلقاء نفسه[5].

أما حالة الفصل فهي متعلقة بجهة قضائية واحدة بل هي متعلقة بنفس الدعوى المعروضة أمام نفس القاضي، هذا الأخير برؤيته وتقديره يقرر تجزئتها أو تقسيمها إلى قضيتين أو أكثر حسب نص المادة 208 من ق.إ.م.إ.

---

[1] المادة 216، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 217، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 219، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، ص 438.

[5] محمد بركات، المرجع السابق، ص 44.

والمبرر الذي نص عليه المشرع لقيام مسألة الضم لوحدة الموضوع والارتباط، وكذلك لقيام حالة الفصل يتحقق فقط من أجل حسن سير العدالة، وفي كل الأحوال تعود المسائل المذكورة للسلطة التقديرية للقاضي، بل اعتبرها المشرع من الأعمال الولائية غير قابلة لأي طعن[1].

2/ العوارض المنهية للخصومة

قد تنتهي الخصومة دون صدور حكم فاصل في موضوعها، حيث تطرأ على الخصومة عوامل لا تؤدي بها إلى النهاية الطبيعية، بل تؤدي إلى انقضائها بغير حكم فيها، فتزول الخصومة أي تنتهي الإجراءات في تلك الحالات وتنقضي.

وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإنقضاء، الإنقضاء الأصلي للخصومة والانقضاء التبعي للخصومة، وهذا بموجب المادتين 220 و 221 من ق.إ.م.إ .

أ/ الإنقضاء الأصلي للخصومة

تنقضي الخصومة أصلا حسب نص المادة 221 ق.إ.م.إ بسبب سقوطها أو التنازل عنها دون إنقضاء الحق في الدعوى فلا مانع من الإختصام من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى.

والفرق بين هذين العارضين أن إرادة الخصوم في التنازل صريحة أما في السقوط فهي ضمنية بتخليهم عن القيام بالإجراءات لمدة طويلة، ولم يتم التنازل عنها بسبب الإهمال أو النسيان[2].

- **سقوط الخصومة (المواد من 222 إلى 230 ق.إ.م.إ)**

يقصد بسقوط الخصومة زوالها وإعتبارها كأن لم تكن[3] بدون صدور حكم في موضوعها، بسبب عدم قيام صاحب المصلحة بالنشاط اللازم لسيرها وركودها لمدة سنتين، سواء كان ذلك عن قصد أو نتيجة إهمال ويترتب عليه بطلان الإجراءات التي تمت فيها[4]، حيث تنص المادة 222 /1 ق.إ.م.إ" تسقط الخصومة نتيجة **تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي**"، وتنص

[1] المادة 209، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] ساسية عروسي، المرجع السابق، ص 164.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 191.

[4] عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 534.

المادة 223 /1 ق.إ.م.إ "تسقط الخصومة **بمرور سنتين (2)** تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف الخصوم بالقيام بالمساعي".

وتتمثل هذه المساعي في كل الاجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها[1]، على سبيل المثال الاتصال بخبير، تقديم وثائق، سماع الشهود.

وفي حالة سقوط الخصومة بمرور أجل سنتين من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف الخصوم بالقيام بالمساعي، يجوز لصاحب المصلحة – الجاد– التوجه للقضاء لرفع دعوى السقوط، أو الانتظار حتى يعيد الطرف الذي كلّف القيام بالمساعي السير في الدعوى بعد مرور السنتين وتقديم دفع بسقوط الدعوى وذلك قبل التطرق لمناقشة موضوع الدعوى[2]، ذلك أن القاضي لا يمكن له إثارة سقوط الخصومة لأنها ليست من النظام العام[3].

وينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد أسباب الانقطاع المنصوص عليها في المادة 210 **والمتمثلة في تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا**، ويبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية [4].

ولا يترتب على سقوط الخصومة إنقضاء الدعوى، وإنما يترتب عليه إنقضاء الخصومة، وعدم الإحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أوالتمسك به[5]، بما فيها عريضة إفتتاح الدعوى وزوال جميع الآثار القانونية المترتبة على رفعها كقطع التقادم فيعتبر في هذه الحالة لم ينقطع، كما تبطل جميع الإجراءات التي اتخذت في ظل الخصومة القضائية كإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء[6].

---

[1] المادة 223/ 2، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 222/ 2 ، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 225، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 228، ق.إ.م.إ، سالف الذكر

[5] المادة 226، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[6] عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 265.

أما إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف أو المعارضة، فإن الحكم المطعون فيه يحوز قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا[1]، وفي هذه الحالة يحدث السقوط آثار الرضا بالحكم ويتحمل الطرف الذي خسر الخصومة دفع المصاريف القضائية [2].

- **التنازل عن الخصومة (المواد من 231 إلى 236 ق.إ.م.إ)**

يقصد بالتنازل عن الخصومة ترك الخصومة أي تراجع المدعي في دعواه، فإذا قرر المدعي الترك وقبل خصمه ذلك، ألغيت كافة الآثار القانونية التي رتبتها الخصومة، وبالتالي يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى، والمدعي عندما يترك الخصومة لا يقصد ترك أصل الحق، بل يترك وسيلة حمايته إما مؤقتا أو بصفة تطول بعض الوقت[3].

ويشترط للتنازل عن الخصومة ما يلي:

- أن يتم التنازل من المدعي (المادة 1/231 ق.إ.م.إ)
- أن يتم التنازل كتابيا أو بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط(2/231 ق.إ.م.إ)
- قبول المدعى عليه على تنازل المدعي، خصوصا إذا قدم المدعى عليه دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع أو طلبا مقابلا(المادة 232 ق.إ.م.إ)، ويجب أن يكون رفض المدعى عليه في هذه الحالة مؤسسا على أسباب مشروعة(المادة 233 ق.إ.م.إ)

ويترتب على التنازل عن الخصومة ما يلي:

– زوال جميع إجراءات الدعوى وكافة آثارها، بمعنى آخر يرجع الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى

– التنازل عن الخصومة لا يعني التنازل عن الدعوى، حيث يجوز للمدعي تجديد الدعوى حسب المادة 231 ق.إ.م.إ ، إلا إذا سقط هذا الحق بالتقادم فترفض الدعوى.

– يتحمل المدعي كافة مصاريف إجراءات الخصومة وعند الإقتضاء تعويض المدعى عليه عن الأضرار التي لحقت به إلا إذا وجد اتفاق مخالف[4].

---

[1] المادة 227، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 230، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 242.

[4] المادة 234، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

– التنازل في مرحلة الإستئناف يعد قبول بالحكم المستأنف، ولا ينتج التنازل أثره إذا عارض أو إستأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا [1].

ب/ الإنقضاء التبعي للخصومة

لقد حددت المادة 220 ق.إ.م.إ حالات تنقضي فيها الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى، فلا يتصور وجود الخصومة القضائية بعد إنقضاء الدعوى، لذا نصت المادة 220 ق.إ.م.إ على أنه:" تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى بالصلح، أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال".

- **الصلح**

عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بأنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، فإذا تصالح الخصوم انقضت الخصومة القضائية، لكن على القاضي أن يفحص بنود الصلح وشكله، بان يكون المتصالحين أمامه أهلا للتصرف[2] وألا يكون موضوع الصلح مرتبطا بالحالة الشخصية أو مخالفا للنظام العام[3]، والصلح المقصود هو الصلح الذي وقع أمام القاضي أي بمناسبة نزاع أمام مرفق القضاء، ويثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية [4]، ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط[5].

- **القبول بالحكم**

القبول بالحكم هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الإحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره ويكون إما جزئيا أو كليا[6].

---

[1] المادة 236، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 460، ق.م، سالف الذكر

[3] المادة 461، ق.م، سالف الذكر.

[4] المادة 992، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[5] المادة 993، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[6] المادة 237، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

وقد نصت المادة 220 من ق.إ.م.إ على حالة القبول بالحكم ولم تنص على قبول الطلب أثناء سير الدعوى، لكن بالرجوع إلى نص المادة 238 ق.إ.م.إ، فقد نصت على القبول بطلبات الخصم الذي يعد اعترافا بصحة إدعاءاته فهي إذن تخلي من المدعى عليه.

أما القبول بالحكم هو تخلي أو تنازل الخصوم على ممارسة طرق الطعن الممكنة ضد هذا الحكم[1]، فالقبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب بل هو تنازل عن الحق في الدعوى.

ويجب التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ[2].

- **التنازل عن الدعوى**

التنازل عن الدعوى هو تصرف يمس بأصل الحق لأنه يساوي العدول عن الحق الموضوعي محل النزاع، يقتضي المنطق القانوني بأن النزول عن الدعوى لا يترك مجالا للمخاصمة، لذا تنتهي الخصومة إذا تنازل المدعي عن المطالبة بالحق محل النزاع[3].

- **وفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قابلة للانتقال**

فإذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالشخص المتوفى، ففي هذه الحالة تنقضي الخصومة كنتيجة حتمية لوفاة الخصم طالما لا يمكن انتقالها حسب المادة 2/220 ، كدعوى الحجر إذا كان المتوفى هو الشخص المطالب بحجره ، وأيضا دعوى الطلاق في حالة وفاة الزوج.

المحور السادس: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية، ويقصد بالحكم القضائي في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 " الأوامر والأحكام والقرارات القضائية "[4]مهما تكن الجهة القضائية التي عرضت عليها الدعوى.

وبما أن هذه الأحكام القضائية تقرر حقوق المتخاصمين وتضع حدا للنزاعات بينهم وتنتج آثارا هامة بعد صدورها، وضع المشرع نصوصا قانونية تكفل كيفية إصدارها وتحريرها ، بشكل

---

[1] المادة 239، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 240، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، المرجع السابق، ص 451.

[4] المادة 5/8، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

يحول دون تمكين القضاة من الرجوع عن أحكامهم، ودون تمكين الخصوم من رفع دعوى جديدة حول نفس النزاع.

لكن وباعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ، ولا يستبعد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل، وعلى غير حق من حيث الموضوع، لذا سمح المشرع الجزائري أن يطرح النزاع من جديد عل القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي عن طريق الطعن في الأحكام ، وحصر المشرع طرق الطعن وحدد مواعيده، بحيث إذا انقضت هذه المواعيدد وجب إحترام الحكم القضائي الصادر من القضاء.

وسنتطرق أولا إلى الأحكام القضائية وندرس مفهومها كيفية إصدارها آثارها وأنواعها، ثم نتطرق فيما بعد إلى دراسة طرق الطعن في هذه الأحكام القضائية.

أولا: الأحكام القضائية

إذا كان الدارج لدى العامة من الناس وربما بعض القانونيين أن الحكم القضائي هو الحكم الذي يصدر عن الهيئة القضائية ممثلة في المحكمة الإبتدائية على إعتبار أن الحكم بهذا اللفظ ينصرف إلى حكم القاضي الفرد بينما نقول القرار القضائي عندما يكون صادرا عن المجلس القضائي[1]، لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة نجد الأمر غير ذلك، فنجد أن الحكم القضائي في واقع الأمر ينصرف إلى الأوامر والأحكام والقرارات القضائية بموجب نص المادة 5/8 من ق.إ.م.إ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجهاز القضائي في واقع الأمر يقوم بأعمال ولائية وأعمال قضائية وأخرى إدارية، وهو ما يتطلب معه تحديد مفهوم الحكم القضائي، وكذا بيان كيفية إصداره وآثاره ثم نتطرق في الأخير إلى أنواع الأحكام القضائية.

1/ مفهوم الحكم القضائي

للحكم القضائي مفهومان مفهوم واسع ومفهوم ضيق، **فالحكم القضائي بمفهومه الواسع** يتمثل في" القرار الذي يصدره القاضي إعمالا لسلطته القضائية في خصومة قضائية، مرفوعة إليه وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء صدر هذا الحكم في بداية الخصومة

[1] أمينة لرجم، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، جوان 2019 ، ص 281.

أو في مسألة إجرائية تتعلق بتنظيم سير الخصومة"[1]، بينما يشير **المفهوم الضيق**[2] للحكم القضائي إلى :

الحكم (Jugement): وهو الذي يصدر عن قضاة المحاكم عادية كانت أم إدارية كدرجة أولى للتقاضي.

القرار (Décision): وهو الذي يصدر عن المجالس القضائية، المحكمة العليا، المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلس الدولة.

الأمر (Ordonnance) الإستعجالي: وهو الأمر الذي يصدر عن قاضي الاستعجال أو رئيس الجهة القضائية أو رؤساء الأقسام، الفاصل بالحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي كالنفقة المؤقتة للمحضون على سبيل المثال.

2/ كيفية إصدار الحكم القضائي

عندما تصبح القضية مهيئة للفصل فيها بتمام تحقيقها وانتهاء المرافعة فيها وإبداء الخصوم طلباتهم الختامية، تدخل القضية مرحلة المداولة تمهيدا لإصدار الحكم.

أ/ المداولة

يقصد بالمداولة المناقشة التي تتم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا للاتفاق على وجه الحكم في الدعوى، وإذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي فرد فإنه يفكر في حل النزاع ويصيغه وفق الضوابط التي حددها القانون[3].

وتتم المداولة في غرفة المشورة أو في مكتب ويتم النطق بالحكم مباشرة بعد المداولة بالعودة إلى قاعة الجلسة(المادة 271/ 1ق.إ.م.إ)، فإذا كانت القضية تحتاج إلى وقت أطول للدراسة والبحث أجلت المحكمة النطق بالحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها (المادة271 / 2 ق.إ.م.إ) ، غير أنه لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين(المادة3/271 ق.إ.م.إ) .

[1] ساسية عروسي، المرجع السابق، ص 169

[2] ساسية عروسي، المرجع نفسه، ص169 – 170.

[3] أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 822.

ويشترط لصحة المداولة

- أن تكون بشكل سري، فحفظا لهيبة الأحكام في نفوس المتقاضين وضمانا لحرية القضاة في إبداء الرأي [1].
- أن تتم المداولة وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط[2].
- يجب أن يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصواتفي حالة ما إذا كانت التشكيلة جماعية [3].

ب/ تحرير الحكم والبيانات التي يجب أن يتضمنها

بعد الإنتهاء من المداولة يقوم القاضي بكتابة الحكم في المسودة بخط يده للنطق به في الجلسة، بعد ذلك يتولى أمين الضبط تحرير أصل الحكم بجهاز الكمبيوتر ويتم التوقيع عليه من قبل القاضي وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الإقتضاء، بعد ذلك يتم الاحتفاظ به في أرشيف الجهة القضائية[4] وتسلم نسخة منه للخصوم من أجل التبليغ لممارسة حق الطعن فيه أو لتنفيذ الحكم ، **ويجب أن يشمل الحكم**، طبقا للمادة 275 ق.إ.م.إ تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية :**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري** .

وقد نصت المادة 276 ق.إ.م.إ البيانات الواجب توافرها في الحكم القضائي والمتمثلة فيما يلي:

- الجهة القضائية التي أصدرته
- أسماء وألقاب وصفات الذين تداولوا في القضية
- تاريخ النطق به
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي يذكر طبيعة ومقره

---

[1] المادة 269، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 269، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 270،ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 278، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

– أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم

– الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادتين 275 و276 أعلاه، قد فرق بين جزاء عدم كتابة البيانات، فلم يرتب البطلان على تخلف أحد البايانات الواردة في المادة 276 ق.إ.م.إ مع أن البيانات الواردة فيها بيانات جوهرية أساسية تتعلق بأطراف الخصومة والجهة القضائية والتشكيلة على عكس المادة 275 التي يرتب البطلان على عدم ذكر مضمونها في الحكم، وذلك لاعتبارات تتعلق بسيادة الدولة وشرعية الحكم[1].

ج/ النطق بالحكم

يصدر الحكم بالنطق به في جلسة علنية[2] شفويا وبصوت عال مسموع، ولو كانت القضية نظرت في جلسة سرية، مالم ينص القانون خلاف ذلك ، ويتم تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف رئيس التشكيلة وبحضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة[3].

وللمحكمة أن تنطق بالحكم بعد المداولة مباشرة بعد انتهاء المرافعات، كما يجوز لها تأجيل إصدار الحكم إلى الجلسة الموالية يتم تحديد تاريخها، ولا يجوز كما سبق بيانه تأجيل إصدار الحكم أكثر من جلستين[4].

ويعتبر تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به[5]، وتحديد تاريخ الحكم مهم جدا وذلك لمعرفة بداية ميعاد الطعن في الحكم ، سقوط الحق في رفعه، تحديد بداية سريان الآثار المتولدة عن الحكم [6].

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 248.

[2] المادة 272، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 273، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 271، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[5] المادة 274، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[6] نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، ص37.

د/ تسبيب الحكم

تعتبر مسألة تسبيب الأحكام القضائية مسألة في غاية الأهمية، فهي ضمان ضد التعسف الذي قد يصدر من القضاة وضمان للخصوم بتعريفهم كيف فصل في نزاعهم ،سواء بالنسبة لتقدير سلامة وصحة الحكم القضائي أو تعييبه وإمكان الطعن فيه على العيوب التي تصيب هذه الأسباب ، وتنص المادة 277 من ق.إ.م.إ على ضرورة إشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، سواء كانت أسبابا واقعية[1] أو كانت أسباب قانونية[2].

هـ/ التوقيع على أصل الحكم

لكي يكون للحكم وجود قانوني ويكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق وأسباب معا، يجب أن يكون أصل الحكم موقعا وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها.

وقد أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 278 ق.إ.م.إ التوقيع على أصل الحكم، ويكون من طرف الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الإقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية، وإذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر، قاضيا آخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدلا عنه[3].

3/ آثار النطق بالحكم القضائي

يترتب على النطق بالحكم القضائي عدّة آثار، بعضها يعد نتاجا لكل حكم قضائي، وبعضها يترتب على بعض الأحكام دون البعض الآخر، وتتمثل هذه الآثار في : خروج النزاع عن ولاية المحكمة، إكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به، الكشف عن الحقوق وإنشاؤها.

أ/ خروج النزاع عن ولاية المحكمة

بمجرد النطق بالحكم لا يجوز للمحكمة أن تنظر في النزاع من جديد، ويمنع عليها الرجوع في الحكم حتى وإن شابه أخطاء أو تعديله، ويستثنى من ذلك حالة الطعن بالمعارضة أو

---

[1] **الأسباب الواقعية** يقصد بها ضرورة قيام القاضي بسرد وقائع النزاع بإيجاز كما أوردها الخصوم في وقائعهم، كما يذكر كافة وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة حسب المادة 277 من ق.إ.م.إ.

[2] **الأسباب القانونية** يقصد بها عرض القاعدة القانونية المزمع تطبيقها وبيان إحترام حقوق الدفاع بصددها ، ويجري عملية القياس القضائي بتحليل القاعدة القانونية على معطيات النزاع الواقعية حسب المادة 277 من ق.إ.م.إ.

[3] المادة 279، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو إلتماس إعادة النظر، كما يستثنى من ذلك أيضا حالة تفسير الحكم أو تصحيحه طبقا للمادتين 285و 286 من ق.إ.م.إ[1]، وفي غير هذه الحالات يمنع على المحكمة الرجوع إلى الحكم والنظر في النزاع .

ب/ إكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه

تنص المادة 296 /2 من ق.إ.م.إ على إكتساب الحكم القضائي بمجرد النطق به حجية الشيء المقضي فيه حيث تنص على أنه:"ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".

ويقصد بحجية الشيء المقضي فيه قاعدة مفادها أن الحكم قد صدر صحيحا من حيث الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع بحيث يمتنع القضاء عن الفصل بشأن ما قضى به مرة ثانية، فالحجية تعني أن المسألة التي فصل فيها الحكم لم تعد متنازعا عليها، بحيث لا يجوز رفع الدعوى بشأنها ثانية وإلا كانت غير مقبولة [2]، فعلى سبيل المثال إذا صدر حكم بتقرير الملكية لـ (أ) وإلزام (ب) برد العين المغتصبة إلى المالك، فلا يجوز بعد صدور الحكم هذا أن يرفع (ب) دعوى على (أ) مدعيا أنه هو المالك، فإذا رفع مثل هذه الدعوى فإنها تكون غير مقبولة لسبق الفصل فيها .

وتختلف حجية الشيء المقضي فيه عن قوة الأمر المقضي به، في أن الحكم القضائي يحوز الحجية بمجرد صدوره ولو كان يقبل الطعن فيه، فهي إذن أثر للحكم القضائي أيا كانت قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة والإستئناف) وبالتالي الحكم هنا غير قابل للتنفيذ، فالحجية هنا تمنع الفصل في النزاع ذاته من جديد أمام القضاء،وتكون الحجية هنا نسبية بين الخصوم ولا تمتد إلى الغير كأصل عام، أما قوة الأمر المقضي به فيكون في الأحكام التي إستنفذت كل طرق الطعن العادية أو إذا انقضت مواعيد الطعن ولم يطعن فيها فيصبح الحكم في هذه الحالة حكم نهائي قابل للتنفيذ، فقوة الأمر المقضي تمنح للحكم قابلية لتنفيذه ويكون في هذه الحالة حجة على الخصوم والغير، أما إذا كان الحكم لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية فإنه سوف يحوز أيضا قوة الأمر المقضي به[3].

---

[1] المادة 297، ق.إ.م.إ، سالف الذكر

[2] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، المرجع السابق، ص 484-485.

[3] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، المرجع نفسه، ص485.

ج/ الكشف عن الحقوق وإنشاؤها وتقويتها

الأصل أن الأحكام القضائية كاشفة للحقوق وليست منشئة لها، فالحق كان موجودا قبل إقامة الدعوى ويقتصر عمل القاضي على إعلان وجوده، فالحكم بوجوب تنفيذ إلتزام معين مثلا هو حكم كاشف لحق الدائن الموجود أصلا [1]، لكن استثناء من هذا الأصل قد تكون بعض الأحكام منشئة، كالأحكام التي تنشئ مراكز قانونية جديدة أو تعدلها أو تنهي مركز قانوني قائم ومثالها الحكم الصادر بالحجر على السفيه أو ذي الغفلة، الحكم الصادر بالإفلاس، الحكم الصادر بحل الشركة، الحكم الصادر بفسخ العقد، الحكم الصادر بفك الرابطة الزوجية.

كما يقوي الحكم القضائي هذه الحقوق فهو يؤكد الحقوق ويقطع النزاع بشأنها في وجه المحكوم عليه، كما ينشئ له سندا رسميا وتنفيذيا، وتصبح المدة المسقطة لهذه الحقوق التي تتضمنها الأحكام القضائية 15 سنة إبتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ[2].

4/ أنواع الأحكام القضائية

تنقسم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام إبتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة، وتنقسم من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأحكام إعتبارية حضورية، وتنقسم من حيث الحجية إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية .

أ/ تقسيم الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن فيها

تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى : أحكام إبتدائية، أحكام نهائية، أحكام باتة

• **<u>الأحكام الإبتدائية:</u>** هي الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى للتقاضي سواء من المحاكم العادية أو الإدارية، والتي تقبل الطعن فيها ومراجعتها في الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين[3]، وتكون هذه الأحكام غير قابلة للتنفيذ ما لم تكن هذه الأحكام مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون حسب نص المادة 323 من ق.إ.م.إ.

• **<u>الأحكام النهائية:</u>** هي الأحكام التي إستنفذت طريق الطعن بالإستئناف، إما لأنه طعن فيه بالإستئناف أو لأنه صدر إبتدائيا نهائيا من محاكم الدرجة الأولى، ويحوز هذا الحكم بعد

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، المرجع السابق، ص 492.

[2] المادة 630، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] أمينة لرجم، المرجع السابق، ص 285.

صيرورته نهائيا قوة الشيء المقضي به، بعدم إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن العادية مع إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية [1].

• **الأحكام البائتة:** هي الأحكام القضائية التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية ، فهي قد استنفذت جميع طرق الطعن، إما لممارستها أو لفوات ميعاد الطعن فيها .

ب/ تقسيم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه

تنقسم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه إلى أحكام حضورية أحكام حضورية إعتبارية وأحكام غيابية .

• **الأحكام الحضورية :** وهو ما تناوله المشرع الجزائري من خلال المواد من 288إلى 291 من ق.إ.م.إ ، ويعتبر الحكم حضوريا بمفهوم هذا القانون الحكم الذي صدر عن جهات الدرجة الأولى والثانية وفق ما يلي:

- كل حكم تم فيه حضور المدعى عليه شخصيا (المادة 288 ق.إ.م.إ)
- كل حكم تم فيه حضور وكيل أو محام المدعى عليه أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات (المادة 288 ق.إ.م.إ)
- كل حكم تم الفصل فيه بغياب المدعي دون سبب مشروع (المادة 289 ق.إ.م.إ)
- كل حكم يمتنع فيه أحد الخصوم الحاضرين القيام بالإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، ويحكم القاضي بناء على عناصر الملف(المادة 291 ق.إ.م.إ)

• **الأحكام الإعتبارية حضورية** : يصدر الحكم حضوريا إعتباريا إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور[2]، ويكون هذا الحكم غير قابل للمعارضة [3]لأن التكليف بالحضور كان شخصيا للمدعى عليه.

• **الأحكام الغيابية:** تكون الأحكام غيابية حسب نص المادة 292 من ق.إ.م.إ إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، بمعنى أن التكليف بالحضور لم يسلم إلى المدعى عليه شخصيا بل إلى أحد الأشخاص المؤهلين باستلامه، فهنا الحكم يصدر غيابيا كحل وسط حتى لاتتعطل مصالح المدعي، وحتى يكون بوسع المدعى عليه

[1] ساسية عروسي، المرجع السابق، ص 181.

[2] المادة 293، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 295، ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي[1] بافتراض أنه لم يستلم التكليف بالحضور من الشخص الذي تسلم التكليف نتيجة إهمال أو غفلة.

ب/ تقسيم الأحكام من حيث الحجية

تنقسم الأحكام بحسب الحجية المترتبة عليها إلى أحكام قطعية" االفاصلة في الموضوع" وأحكام غير قطعية" الصادرة قبل الفصل في الموضوع"

- **الأحكام القطعية "الفاصلة في الموضوع"**

من خلال المادة 296 ق.إ.م.إ الأحكام القطعية هي الأحكام التي تبت قطعيا في موضوع الدعوى بشكل كلي أو جزئي، وسواء تعلق موضوع الحكم بدفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، ويحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه فيما فصل فيه بمجرد النطق به، ويتخلى القاضي حسب المادة 297 ق.إ.م.إ عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق به أي خروج الحكم القطعي عن ولاية القاضي بمجرد النطق به.

- **الأحكام غير القطعية " الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع"**

الأحكام غير القطعية حسب نص المادة 298 ق.إ.م.إ هي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت، فهذا الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه ، ولا يترتب عن هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع ، ولا يجوز استئناف هذا الحكم إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام القضائية

يجب أن يعامل المواطنون بالمساواة في لجوئهم لطرق الطعن، وبما أن القضاة بشر قد يخطئون، لذا يحق للخصوم استعمال طرق الطعن للدفاع عن حقوقهم.

وقد حدّد المشرع طرق الطعن على سبيل الحصر في القانون، ولا يجوز لأية جهة قضائية بما فيها المحكمة العليا أن تقبل طريقا آخر للطعن في الأحكام القضائية سواء صدرت عنها

[1] المادة 294، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 334 ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

أو عن جهة قضائية أخرى[1]، وتتمثل طرق الطعن في طرق الطعن العادية وهي الإستئناف والمعارضة حسب المادة 1/313 ق.إ.م.إ وطرق الطعن غير العادية هي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض حسب المادة 2/313 من ق.إ.م.إ.

وتختلف طرق الطعن العادية عن طرق الطعن غير العادية، فيكون طريق الطعن عاديا حين يراد تطبيق مبدأين أساسين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، وهما مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للإستئناف، ومبدأ الوجاهية بالنسبة للمعارضة، ويوصف طريق الطعن بغير العادي، حين يراد إثبات كون الحكم مشوبا بعيب في الوقائع" إلتماس إعادة النظر" أو في القانون " النقض" أو مساسه بالغير" إعتراض الغير الخارج عن الخصومة " لأن الأصل أن يكون الحكم سليما من حيث الوقائع والقانون المطبق وألا يتأثر به سوى أطرافه.

وسنتطرق بداية إلى الأحكام العامة للطعن في الأحكام القضائية ثم نتعرض لدراسة طرق الطعن العادية، ثم ندرس فيما بعد طرق الطعن غير العادية.

1/ القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية

هناك قواعد عامة تشترك فيها جميع طرق الطعن تتمثل في:

– لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم على حق ممارسة الطعن[2] .

– لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كان مدعي أو مدعى عليه، وسواء كان أدخل في الدعوى أو تدخل فيها ، كما يجوز أيضا الطعن من خلف الخصوم سواء كان خلف عام " الورثة " أو خلف خاص " كالمشتري" إذا تحققت الخلافة بعد صدور الحكم.

– أن يكون للطاعن صفة ومصلحة للطعن في الحكم، بمعنى أن يكون محكوما ضده ، برفض طلباته كلها أو بعضها، أو أن يكون الحكم ألزمه بشيء أو أضره بشيء.

– ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم المطعون فيه

---

[1] بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية ، المجلد 4، العدد 1، 2009، ص 8.

[2] المادة 315، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

– يبدأ سريان أجل الطعن إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي الحكم [1]، ويتوقف الميعاد في حالة وفاة المحكوم عليه أو في حالة تغيير في أهليته ، ولا يستأنف سريان الأجل إلا بالتبليغ الرسمي للورثة في حالة الوفاة [2]، أو بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه في حالة فقد الأهلية [3].

– لا يسري الأجل على شخص موضوع تحت نظام الولاية إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحك إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه[4].

– تحسب المواعيد والآجال كاملة دون إحتساب اليوم الأول للتبليغ الرسمي للحكم ولا يوم إنقضاء الأجل، مع إحتساب أيام العطل التي تتخلل هذه الآجال، لكن إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي، ويقصد بالعطل أيام الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد الرسمية[5].

2/ طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف. وسميت بطرق الطعن العادية لسببين، السبب الأول أنه يجوز للمحكوم عليه سلوكها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والسبب الثاني أن القانون لم يحصر أسبابها، فلمن صدر عليه الحكم أن يرتكز في طعنه على ما شاء من الأسباب. فله أن يطعن في الحكم لعيب في الإجراءات التي بنى عليها، أو لعيب في الحكم ذاته كخطأ القاضي في تقدير الوقائع واستخراج النتائج منها أو لخطئه في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع، ونتيجة لذلك تهدف الطرق العادية إلى تجديد النزاع وإعادة الفصل فيه[6].

أ/ المعارضة (المواد من 327 إلى 331 من ق.إ.م.إ)

المعارضة طريق طعن عادي قرره المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم أو القرار الذي صدر في غياب الخصم حسب المادة 327 من ق.إ.م.إ.

---

[1] المادة 313 / 3 ، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 319، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 318، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 317، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[5] المادة 405، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[6] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 319.

- **محل المعارضة والجهة القضائية المختصة بنظرها**

تستهدف المعارضة كأصل عام الأحكام الغيابية الابتدائية أو النهائية؛ أي الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية [1]، فهي تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ويكون ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

- **صفة المعارض وآجال الطعن**

يعارض في الحكم من تغيب عن الحضور وتضرر من الحكم الغيابي كالمدعى عليه والمستأنف عليه، ذلك أن عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، يجعل القاضي يفصل غيابيا ويصدر حكم في غيبته[3]، كما يجب أن تكون للمعارض أهلية التقاضي أما إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها فبالإمكان رفعها من قبل ممثله القانوني.

أما أجل الطعن بالمعارضة فقد تضمنته المادة 329 من ق.إ.م.إ، وهو أن ترفع في أجل **شهر واحد** إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، فسلوك طريق الطعن بالمعارضة مرتبط بمواعيد قانونية، هذه المواعيد لها أهميتها خصوصا إذا تقاطعت مع مواعيد لطعون أخرى، كما هو الحال بالنسبة لأجل الطعن بالنقض حسب نص المادة 355 من ق.إ.م.إ[4].

- **إجراءات المعارضة وآثارها**

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى حسب المادة 1/330 من ق.إ.م.إ، مع وجوب التبليغ الرسمي لكل أطراف الخصومة(المادة 2/330ق.إ.م.إ)، كما يجب ان تكون العريضة المقدمة امام الجهة القضائية مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه، وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا (المادة 3/330ق.إ.م.إ).

أما بالنسبة لآثار المعارضة فإنه وبالرجوع لنص المادة 1/323 من ق.إ.م.إ والتي تنص على أنه:" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته" ، وبالتالي

---

[1] المادة 327، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 328، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 392، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] حيث تنص المادة 355 من ق.إ.م.إ: " لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية، إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة".

فالمشرع الجزائري قد كرس مبدأ الأثر الموقف للأحكام عند الطعن بالطرق العادية بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، وكذا في االحالات التي يأمر فيها القاضي بالنفاذ المعجل[1].

ويصبح الحكم المعارض فيه أن لم يكن ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل ، ويفصل القاضي من جديد في الخصومة القضائية، من حيث الوقائع والقانون[2].

ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة كل الخصوم ، بالإضافة إلى عدم قابليته للطعن بالمعارضة مرة أخرى طبقا لنص المادة 331 من ق.إ.م.إ.

ب/ الإستئناف (المواد من 332 إلى 347 ق.إ.م.إ)

الإستئناف هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[3] إذ يعرض على المجلس القضائي حسب قواعد الإختصاص، ويعد الاستئناف ضمان لحسن سير العدالة، فهو يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع، وهذا الضمان يتم بتعيين قضاة على مستوى المجلس ذوو خبرة تسمح لهم بممارسة هذه المهام، وكذلك من خلال التشكيلة الجماعية التي تعطي للمداولة أكثر مصداقية[4].

- **محل الإستئناف والجهة المختصة بنظره**

القاعدة أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الإستئناف طبقا لنص المادة 333 من ق.إ.م.إ، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن الأحكام الإبتدائية النهائية التي تصدر من المحكمة أو من المجلس القضائي تكون غير قابلة للاستئناف.

ويقدم الطعن إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى، ويطرح مجددا القضية المحكوم بها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من

---

[1] 2/323، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] 2/327، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 332، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] أمال حبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 8، 2017، ص 129.

جديد من حيث الوقائع والقانون[1]، وفكرة الاستئناف تقوم أساسا على مبدأ التقاضي على درجتين، وأن حكما واحدا في النزاع لا يقدم للخصوم ضمانات كافية.

- **صفة المستأنف وآجال الإستئناف**

يحق لكل من كان طرفا في الخصومة الإستئناف سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، متدخلا أصليا أو مدخلا في الخصام أو لذوي حقوقهم، بشرط توافر المصلحة حسب الفقرات 1، 3، 4 من المادة 335 من ق.إ.م.إ.

كما يحق لمن مارس دعواه عن طريق ممثله بسبب إصابته بعارض من عوارض الأهلية، أن يستأنف بنفسه الحكم الصادر في مواجهته دون حاجة للتمثيل متى زال هذا العارض[2].

كما يمكن التدخل في مرحلة الإستئناف من طرف من لم يكن خصما في الدعوى على مستوى الدرجة الأولى إذا كانت له مصلحة في ذلك[3].

أما أجل الطعن في الإستئناف فقد حددته المادة 336 **بشهر واحد** إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، مع إمكانية تمديده إلى **شهرين** في الحالة التي يتم فيها التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي للشخص أو في موطنه المختار.

على أن هذا الاجل لا يسري بالنسبة للأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

- **إجراءات الإستئناف**

يرفع الإستئناف بعريضة مكتوبة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة إختصاصه[4]، ويجب أن تكون العريضة موقعة من قبل محام، فالتمثيل بمحام وجوبي في الإستئناف باستثناء مادة شؤون الأسرة والمادة الإجتماعية بالنسبة للعمال، وكذا الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[5].

أما بالنسبة للبيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الإستئناف، فقد أوجبت المادة 540 ق.إ.م.إ أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

---

[1] المادة 339، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 335/ 2، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 338، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 539، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[5] المادة 538، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

1–الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف،

2–اسم ولقب وموطن المستأنف،

3–اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له،

4–عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الاستئناف،

5–الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي،

6–ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويجب أن ترفق عريضة الإستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا[1] .

كما يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى 416 من ق.إ.م.إ ، مع إحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف في أول جلسة، وفي حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدمها بعد فوات الأجل تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن.

- **آثار الإستئناف**

يترتب على الإستئناف:

–**الأثر الموقف** : يوقف أجل الإستئناف والإستئناف ذاته التنفيذ ، باستثناء الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل طبقا لنص المادة 323 ق.إ.م.إ.

– **الأثر الناقل:** طالما أن المجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي، ويفصل في الموضوع، فمن آثار الإستئناف أنه ينقل النزاع برمته (كل الوقائع والوسائل القانونية)، فهو يسمح بإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع والقانون لتدارك كل سهو أو إغفال أو سوء تقدير للوقائع وتكييفها يمكن أنه قد حدث في محكمة الدرجة الأولى[2] .

– يمنع النظر في الطلبات الجديدة في الإستئناف بإستثناء الدفع بالمقاصة وطلبات إستبعاد الإدعاءات المقابلة، أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو إكتشاف

[1] 541، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 340 ، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

واقعة[1]، كما يجوز للخصم أيضا طلب الفوائد القانونية وما تأخر من الديون وبدل الإيجار والملحقات الأخرى المستحقة بع صدور الحكم المستأنف، وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم .

3/ طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 313 ق.إ.م.إ في الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث يلزم القانون فيها الطاعن ببيان السبب الذي دعاه إلى الطعن ضمن الأسباب التي حصرها، وإلا كان الطعن غير مقبول.

أ/ الطعن بالنقض (المواد من 349 إلى 370 ق.إ.م.إ)

الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية، مفتوح للأطراف وفي بعض الحالات للنيابة العامة، ويرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه، العليا ولا تنظر المحكمة في موضوع النزاع إلا على إثر **طعن ثاني بالنقض جوازيا**، وعليها أن تتصدى للموضوع من حيث الوقائع والقانون على إثر **طعن ثالث بالنقض وجوبيا** .

- **محل الطعن بالنقض والجهة المختصة بنظره**

يكون محلا للطعن بالنقض الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم، أي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف، إما لصدورها نهائية من محكمة الدرجة الأولى أو المجلس القضائي، وإما أنها صدرت إبتدائية لكن فات ميعاد الطعن فيها بالإستئناف فتصبح في هذه الحالة أحكام نهائية لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف لكن تقبل الطعن فيها بالنقض[2].

كذلك الأحكام التي تفصل في دفع شكلي أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة ، تكون قابلة للنقض [3].

---

[1] المادة 341، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 349، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 350، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

ويرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، التي لا تتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون، ولكنها تقتصر على معاينة ما قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محله، وتراقب الحل الذي أعطاه للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن، ولا تتصدى للموضوع إلا إستثناء على إثر طعن ثاني بالنقض جوازيا أو على إثر طعن ثالث بالنقض وجوبا[1].

- **صفة الطاعن بالنقض وآجاله**

لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا تم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق[2]، غير أنه يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا تقديم طعن بالنقض، وذلك ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، إذا كانت مخالفة للقانون ولم يطعن فيها بالنقض أحد من الخصوم في الأجل المحدد، وذلك بإيداع عريضة بسيطة على مستوى المحكمة العليا[3] ويسمى الطعن في هذه الحالة " بالطعن لصالح القانون"، لأنه لا يجوز للخصوم فيه التمسك بالقرار الذي أصدرته المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض[4] فهو طعن لصالح القانون وليس الخصوم، وهو طعن لا يرتبط بأجل محدد كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض الذي يرفعه الخصوم .

فأجل الطعن بالنقض بالنسبة للخصوم محدد بـ **شهرين** يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى **ثلاثة أشهر** إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[5].

وفي حالة ما إذا صدر الحكم أو القرار المطعون فيه غيابيا، لا تسري آجال الطعن بالنقض إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة [6].

---

[1] 374، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 1/353 ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 2/353، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 3/353، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[5] المادة 354، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[6] المادة 355، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

كما لا يقبل الطعن بالنقض مع الطعن بإلتماس إعادة النظر في ذات الوقت في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض[1].

- **أوجه الطعن بالنقض**

حدّد المشرع في المادة 358 من ق.إ.م.إ أوجه الطعن بالنقض وتتمثل في 18 وجها كما يلي : مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات، إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القانون الداخلي، مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، مخالفة الاتفاقيات الدولية، إنعدام الأساس القانوني، إنعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطوق، تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار، تناقض في أحكام وقرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه أثيرت بدون جدوى، تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار، الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

فلا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه [2]، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدّة أوجه للنقض[3].

- **إجراءات الطعن بالنقض**

يرفع الطعن بالنقض بتصريح[4] أو بعريضة[5] مكتوبة موقعة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا[6]، فالتمثيل بمحام وجوبي باستثناء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية

---

[1] المادة 352، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 359، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 360، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض ، ويجب أن يتضمن المحضر البيانات المنصوص عليها في المادة 562 من ق.إ.م.إ.

[5] المادة 560، ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

[6] المادة 567، ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

ذات الصبغة الإدارية[1]، ويتم إيداع العريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا حسب نص المادة 565 ق.إ.م.إ ، ما يأتي:

1-اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني والاتفاقي،

2-اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته ومقره الاجتماعي،

3-تاريخ وطبيعة القرار المطعون ضده،

4-عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات المتبعة،

5-عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض

يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبوله.

كما يجب أن ترفق عريضة الطعن بالنقض بمجموعة من الوثائق المذكورة في المادة 566 من ق.إ.م.إ تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا.

ويلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح ، وللطاعن أجل شهرين إبتداء من تاريخ التصريح لايداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا[2].

أما إذا تم إيداع عريضة الطعن بالنقض لدى أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، فيجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال شهر واحد من تاريخ إيداع العريضة بنسخة من العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي[3].

---

[1] المادة 558، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 563، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 564، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

- **آثار الطعن بالنقض**

لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، باستثناء المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو في دعوى التزوير[1].

ويقصد بالمواد المتعلقة بحالة الأشخاص كالأحكام الفاصلة في دعوى إثبات أو نفي النسب، أو تثبيت الزواج العرفي، أما المواد المتعلقة بأهلية الأشخاص كالأحكام الفاصلة في الحجر، أما المواد المتعلقة بدعوى التزوير فمن أبرز صورها الاحكام الفاصلة في دعاوى التزوير الأصلية أو الفرعية المتعلقة بالتزوير في العقود[2].

ويترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الأجل (قبل إنتهاء أجل شهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا ويمدد هذا الأجل إلى 3 أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار[3]) ، أو عدم قابلية السير فيها لأي سبب من الأسباب، فإنه يتم إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة في الحالة التي يكون القرار المنقوض، قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف، فالمشرع في هذه الحالة رتب جزاء للخصم المقصر في القيام بما أمرت به المحكمة طبقا للقانون [4].

ب/ إلتماس إعادة النظر (المواد من 390 إلى 397 من ق.إ.م.إ)

إلتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار والحائز لقوة الشيء المقضي به، ويهدف من ورائه الطاعن إلى مراجعته والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون[5].

- **أسباب إلتماس إعادة النظر والجهة المختصة بنظره**

حدّد المشرع الجزائري أسباب تقديم إلتماس إعادة النظر على سبيل الحصر بموجب المادة 392 من ق.إ.م.إ ، ذلك أن الأصل أنه متى حاز الحكم لقوة الشيء المقضي به إستقر ولم

---

[1] المادة 361، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] ساسية عروسي، المرجع السابق، ص 190.

[3] المادة 1/367، ق.إ.م.إ، سالف االذكر.

[4] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا – شرحا – قانونا – تعليقا، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر 2011، ص517.

[5] المادة 390، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

يعد قابلا للمراجعة، بإعتبار أن طرق تعديله والمقررة قانونا والمتمثلة في" المعارضة والإستئناف" قد استنفذت، وتتمثل أسباب الطعن بإلتماس إعادة النظر في سببين:

– إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق إعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

– إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

ويرفع إلتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد إستدعاء كل الخصوم[1].

- **صفة الطاعن بإلتماس إعادة النظر وآجاله**

تنص المادة 391 من ق.إ.م.إ على أنه:" لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم إستدعاؤه قانونا"، وبالتالي فالطعن بإلتماس إعادة النظر يكون لصالح الخصم الذي كان طرفا في الخصومة القضائية أو ممثله أو من تم إستدعاؤه قانونا، ومنه من لم يكن طرفا في الخصومة لا يمكنه الطعن بإلتماس إعادة النظر، وله إستعمال طريق آخر للطعن " إعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

ويرفع إلتماس إعاددة النظر في أجل شهرين، يبدأسريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة.

- **إجراءات رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر**

ترفع دعوى إلتماس إعادة النظر بعريضة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه، مع تكليف كل الخصوم بالحضور.

ويجب أن ترفق عريضة الإلتماس تحت طائلة عدم القبول بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397، وذلك لإقتطاع مبلغ الغرامة المحكوم بها في حالة خسارة الملتمس دعواه، ويتمثل الحد الأقصى للغرامة بـ 20000 د.ج.

[1] المادة 394، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

- **آثار الطعن بإلتماس إعادة النظر**

لا يترتب على رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه[1]، لأن الحكم في هذه الأحوال يعتبر حكما نهائيا حائزا للقوة التنفيذية، ومع ذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يطلب من محكمة الإلتماس الحكم بوقف التنفيذ مؤقتا إلى أن يفصل في موضوع الطعن، وذلك في الحالات التي يخشى فيها حدوث ضرر بالتنفيذ يصعب تداركه[2].

ويجب أن تقتصر المراجعة في إلتماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي التي تبرر مراجعتها، ما لم يوجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها[3].

وفي حالة رفض الإلتماس، يجوز للجهة القضائية أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار(10000 د.ج) إلى عشرين ألف دينار 20000 د.ج ، وذلك دون إغفال التعويضات التي قد يطلبها المطعون ضده [4].

ولا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الإلتماس[5].

ج/ إعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المواد من 380 إلى 389 ق.إ.م.إ)

تطبيقا لقاعدة" نسبية الأحكام القضائية "، لا يمكن أن تتعدى آثارها إلى أشخاص لم يكونوا أطرافا في الخصومة القضائية، غير أنه يمكن لهم في حالات معينة تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، الذي يعتبر طريق غير عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون [6].

- **الأحكام القابلة لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة والجهة القضائية التي تنظر فيها**

---

[1] المادة 348، ق..إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 399.

[3] المادة 395، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 397، ق.إ.م.إ، سالف الذكر

[5] المادة 396، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[6] المادة 380، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الفاصلة في أصل النزاع محل طعن لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب نص المادة 380 من ق.إ.م.إ، ويكون الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، ويجوز الفصل فيه من قبل نفس القضاة[1]، كما تكون أحكام التحكيم قابلة للطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم[2].

- **الأشخاص الذين بإمكانهم الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وآجاله**

إشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 381 ق.إ.م.إ أن يتم رفع الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا في الخصومة ولا ممثلين في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويشترط أن تتوافر فيهم المصلحة.

كما يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط إثبات تضرر حقوقهم من الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بسبب الغش[3].

يبقى هذا الأجل طويلا بالمقارنة مع طرق الطعن الأخرى ، حيث يبقى قائما لمدة **خمسة عشرة سنة** تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد **بشهرين**، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى حق ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة[4].

- **إجراءات الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

يرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أي عن طريق عريضة تقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة[5] .

---

[1] المادة 385، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 1032، ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

[3] المادة 383، ق.إ.م.إ، سالف الذكر .

[4] المادة 384، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[5] المادة 1/385، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

ويجب إرفاق عريضة الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة بوصل يثبت إيداع مبلغ مالي لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 والمحدد بمبلغ عشرين ألف دينار(20000 د.ج) ، وذلك تحت طائلة عدم قبول الإعتراض[1].

- **آثار إعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

إن أهم أثر ينجم عن إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طرح الخصومة القضائية من جديد على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن، وفي حدود الطلب محل الإعتراض، فإذا قبل القاضي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي إعترض عليها الغير والضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين إلا إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة[2]، ففي هذه الحالة لا يكون الإعتراض مقبولا إلا إذا تم إستدعاء جميع أطراف الخصومة[3].

ويعتبر إعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقا غير عادي فلا يكون له في الأصل وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حسب نص المادة 348 من ق.إ.م.إ، غير أنه استثناء عن ذلك أجاز المشرع الجزائري لقاضي الإستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الإستعجال[4].

وفي حالة رفض إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجوز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار(10000د.ج) إلى عشرين ألف دينار(20000 د.ج) بالإضافة إلى إمكانية طلب تعويضات من قبل الخصوم [5] .

---

[1] المادة 2/385، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[2] المادة 387، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[3] المادة 382، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[4] المادة 386، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

[5] المادة 388، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

ويجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام [1].

إنتهى بعون الله وحمده

[1] المادة 389، ق.إ.م.إ، سالف الذكر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1/ النصوص القانونية

– القانون 14/25، المؤرخ في 3 أوت 2025 الموافق لـ 9 صفر 1447، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025

–القانون 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

– القانون العضوي 07/22، المؤرخ في 4 شوال 1443 هـ الموافق لـ 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر، العدد 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

– القانون العضوي 11/22، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443هـ الموافق لـ 9جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته،ج.ر، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

– القانون العضوي 10/22، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 هـ الموافق لـ 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر العدد 41، الصادرة في 16 جوان

– القانون العضوي11/ 12، المؤرخ في24 شعبان 1432 هـ الوافق 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج.ر، العدد 41، الصادرة في 31 يوليو 2011.

– القانون 11/84، المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر، العدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 02/05، 27 فبراير 2005 ج.ر، العدد 5، الصادرة في 27 فبراير 2005.

– القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 4 صفر 1419هـ الموافق لـ 30 مايو 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج.ر، العدد37 ، الصادرة في 6 صفر 1419 هـ.، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 02/18 المؤرخ في 2018/3/4،ج.ر، العدد 15 ، الصادرة في 7 مارس 2018.

– الأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005.

– الأمر 59/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

– الأمر 86/70 ، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

2/ القرارات القضائية

– قرار الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا، بتاريخ 2018/12/13، ملف رقم 1270204، قضية (م.ع) ضد(ب.ج)، منشور على موقع المحكمة العليا: https://coursupreme.dz

– قرار المحمة العليا (الغرفة العقارية)، بتاريخ 2015/10/14، ملف رقم 938991، قضية الطاعن (خ.م) ضد المطعون ضده (ب.ص)، منشور على موقع المحكمة العليا: https://coursupreme.dz

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

– أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

– أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار النهضة العربية، مصر، 2010.

– أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقيقية ، بيروت ، 2005.

– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج1، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

– بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا – شرحا – قانونا – تعليقا، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر 2011.

– ساسية عروسي، الإجراءات المدنية، ط1، دار بصمة علمية، الجزائر، 2025.

– عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

– عمر زودة الاجراءات المدنية والادارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط2 Encyclopedia، الجزائر، 2015.

– فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، منشورات أمين للنشر، الجزائر، 2009.

– محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

– نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

– نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2008.

2/ المجلات العلمية

– أمال حبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 8، 2017.

– أمينة لرجم، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، جوان 2019.

– أيوب الكمالي، مبدأ إستقلال القضاء، مجلة المعرفة، العدد 19، سبتمبر 2024.

– بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية ، المجلد 4، العدد 1، 2009.

– جيماوي نبيلة، عبادة وسيلة، مبدأ المساواة أمام القضاء الاداري في الجزائر بين النص والضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد 1، 2023.

– دليلة بوسعيدة، نطاق الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل إنشاء المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر، معارف، المجلد 20، العدد 1، جوان 2025.

– زهير سعودي، القضاء الاستعجالي العادي، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 1، ماي 2020.

– سمية لكحل، محمد ناصر بوغزالة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021.

– طاهي محمد الطيب، الطلب القضائي على ضوء المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 1، 2021.

– عبد الله محمد المغازي، المساواة وكفالة حق التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 47، 2018.

– عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2021.

– عمر زودة، الطلبات العارضة ، المجلة القضائية، العدد الأول ، 1999.

– كودري فاطمة الزهراء، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري دراسة في ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في 2022، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2023.

– لعجاج عبد الكريم، تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على الحق في محاكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد2، أكتوبر 2020.

– محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08، مجلة المفكر، المجلد7، العدد 1، 2012.

– مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2013.

– مودع محمد الأمين، زواوي أمال، شروط قبول الدعوى على ضء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

– Cédric Tahri, Procédure Civile, 3 e édition, Bréal, Paris, 2010,p8.

– Jacques N'tonikiesse, Procédure Civile en RDC Explication Pratiques, L'Harmattan, Paris,2021,p23 .

فهرس الموضوعات

مقدمة 1
المحور التمهيدي: مدخل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 2
أولا:مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2
1/تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 3
2/ خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 3
3/ موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 5
4/ طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 5
ثانيا: نطاق سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان والمكان..... 7
1/ نطاق سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان..... 7
2/ نطاق سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث المكان..... 8
المحور الأول: التنظيم القضائي في الجزائر..... 9
أولا: مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر..... 9
1/ مبدأ إزدواجية القضاء..... 9
2/ مبدأ التقاضي على درجتين..... 10
3/ مبدأ الحق في التقاضي..... 11
4/ مبدأ الوجاهية 12
5/ مبدأ إستقلالية القضاء..... 12
6/ مبدأ المساواة أمام القضاء..... 13
7/ مبدأ علنية الجلسات 13
8/ مبدأ الإجراءات المكتوبة..... 14
9/ مبدأ حق الدفاع والتمثيل بمحام..... 15
10/ مبدأ إستعمال اللغة العربية في الأعمال الإجرائية..... 16
11/ مبدأ حياد القاضي..... 17
12/ مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة..... 17
13/مبدأ الفصل في آجال معقولة 18
ثانيا: هيكلة التنظيم القضائي في الجزائر..... 18
1/ جهات القضاء العادي..... 19
2/ جهات القضاء الإداري..... 24

المحور الثاني : نظرية الإختصاص القضائي.....29
أولا: مفهوم الإختصاص القضائي.....30
ثانيا: أنواع الإختصاص القضائي.....30
1/ الإختصاص الوظيفي.....30
2/ الإختصاص النوعي.....31
3/ الإختصاص الإقليمي.....34
ثالثا: طبيعة الإختصاص القضائي.....39
1/ طبيعة الإختصاص النوعي.....39
2/ طبيعة الإختصاص الإقليمي.....39
المحور الثالث: نظرية الدعوى القضائية.....40
أولا: مفهوم الدعوى القضائية.....40
1/ تعريف الدعوى القضائية.....41
2/ خصائص الدعوى القضائية.....41
3/ تمييز الدعوى القضائية عن النظم القانونية الأخرى.....42
ثانيا: أنواع الدعاوى القضائية 44
1/ تقسيم الدعاوى بالنظر إلى مناط الحق الذي تحميه.....44
2/ تقسيم الدعاوى بالنظر إلى موضوع الحق 45
3/ تقسيم الدعاوى بالنظر إلى صور الحماية القضائية.....46
4/ دعاوى الحق ودعاوى الحيازة 47
ثالثا: شروط قبول الدعوى القضائية 52
1/ شرط الصفة.....52
2/ شرط المصلحة 55
3/ شرط الإذن.....58
4/ إستبعاد الأهلية من الشروط الشكلية 58
المحور الرابع: وسائل إستعمال الدعوى.....59
أولا: الطلبات القضائية 59
1/ تعريف الطلب القضائي.....59
2/ عناصر الطلب القضائي.....59
3/ أنواع الطلبات القضائية 60

ثانيا: الدفوع القضائية 63
1/ الدفوع الموضوعية.....64
2/ الدفوع الشكلية.....64
3/ الدفع بعدم القبول.....68
المحور الخامس: نظرية الخصومة القضائية.....69
أولا: كيفية رفع الدعوى وإنعقاد الخصومة القضائية.....70
1/ كيفية رفع الدعوى 70
2/ إنعقاد الخصومة القضائية 72
ثانيا: عوارض الخصومة القضائية 75
1/ العوارض المانعة للسير في الخصومة القضائية 75
2/ العوارض المنهية للسير في الخصومة القضائية.....80
المحور السادس: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.....84
أولا: الأحكام القضائية 85
1/ مفهوم الحكم القضائي.....85
2/ كيفية إصدار الحكم القضائي.....86
3/ آثار النطق بالحكم القضائي.....89
4/ أنواع الأحكام القضائية 91
ثانيا: طرق الطعن في الأحكام القضائية.....93
1/ القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية 94
2/ طرق الطعن العادية 95
3/ طرق الطعن غير العادية 100
قائمة المصادر والمراجع.....110
فهرس الموضوعات 114